

٢ - القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي

- أ- تعليمات رقم (٢/رب أ/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.
- ب- تعميم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ بإلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠% من ودائع العملاء (حكومة-قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة.
- ج- تعميم بشأن تدخل بنك الكويت المركزي في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة.
- د- تعميم رقم (٢/رب أ/٢٣٤/٢٠٠٨) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٨ بتعديل التعليمات الصادرة بشأن النسبة الواجب الاحتفاظ بها من ودائع العملاء بالدينار الكويتي في صورة أصول سائلة.
- هـ- تعميم رقم (٢/رب أ/٢٨٨/٢٠١٢) بشأن تعديل البند (أولاً/٢) من الإرشادات المتعلقة باستيفاء النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية، وذلك بالسماح بإدراج عمليات التورق مع البنك المركزي (الإيداعات) في فترة "سبعة أيام فأقل".
- و- تعميم رقم (٢/رب أ/٣١٩/٢٠١٣) بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والمتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨% من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.
- ز- تعميم رقم (٢/رب أ/٣٤٦/٢٠١٤) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.
- ح- تعميم رقم (٢/رب أ/٣٥٧/٢٠١٥) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

ط- تعميم رقم (٢/رب أ/٣٦٣/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ي- تعميم رقم (٢/رب أ/٣٦٦/٢٠١٦) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن نسبة الأصول السائلة إلى الودائع (١٨%).

ك- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٩٧/٢٠٢٢) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

ل- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٤٩٩/٢٠٢٢) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية

مقدمة :

من المعلوم أن وضع السياسة الخاصة بالسيولة أمر يقع على عاتق كل بنك أخذاً في الاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة ذات الصلة، وكذلك القواعد والأعراف المصرفية المستقرة، وبحيث يتم الموازنة بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات مع مراعاة توزيع المخاطر في الموجودات.

واستناداً إلى ما جاء في المادة (٩٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، بأن يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وعلى وجه الخصوص نظام للسيولة وتحديد عناصرها، فقد أصدر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ التعليمات التالية في شأن نظام السيولة لدى البنوك الإسلامية وفقاً لسلم الاستحقاقات.

أولاً : تعريفات :

تعرف السيولة لدى بنك ما بمدى قدرته على مواجهة الانخفاض في جانب المطلوبات، وتمويل الزيادة في جانب الموجودات. ويعتبر مستوى السيولة لدى البنك مناسباً إذا ما توفرت القدرة التمويلية لديه، وبكلفة سوقية مناسبة، لتمويل موجوداته ونموها بالإضافة إلى مواجهة الانخفاض المتوقع (أو غير المتوقع) في موارده (المطلوبات).

وبشكل عام، فإن السيولة تركز بصورة أساسية على قاعدة التوافق بين آجال استحقاق المطلوبات وبين آجال استحقاق الموجودات بما يكفل عدم حدوث ضغوط تمويلية آنية أو مستقبلية، حيث أن فقدان هذا التوافق من شأنه أن يهدد وضع السيولة لدى البنك.

وبالنسبة للبنوك، بصفة عامة، فإن طبيعة هيكل مطلوباتها التي تتصف بالتطور المستمر، وكذا حساسية أعمال هذه المؤسسات تجاه التطورات والتقلبات النقدية والاقتصادية مع سعيها الدائب لتحقيق أرباح مجزية، من شأنه أن يجعل تحديد التوافق الأمثل بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات لكل بنك أمراً يحتاج إلى جهد وعناية مهنية عالية. وتقع المسؤولية في تحقيقه على كاهل إدارة كل بنك لما يتوافر لها من

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

إمكانيات يومية وفورية لمعرفة حجم الأموال المتاحة لها من المصادر الداخلية والخارجية والالتزامات الحالية والمستقبلية التي يتوجب على البنك مقابلتها. وتتخذ مسألة السيولة بعداً أكثر أهمية نسبياً لدى البنوك الإسلامية بالمقارنة بالبنوك الأخرى، في ضوء هيكل استحقاقات أصولها ومواردها، حيث تعتمد تلك البنوك على موارد تتسم في المعتاد بأجل قصيرة الأجل، في الوقت الذي تتسم به استخدامات هذه الموارد في بعض الصيغ المستخدمة بأجل متوسط وطويلة الأجل (مثال: صيغ التمويل في عمليات الإجارة التمويلية والاستصناع)، وهو ما يتطلب من تلك البنوك جهداً وعناية أكبر في إدارة أصولها والتزاماتها وأوضاع السيولة لديها.

أما بالنسبة للبنك المركزي، فإن مسؤوليته في هذا المجال تتلخص بصورة أساسية في مراقبة قدرة البنوك الخاضعة لرقابته على الوفاء بالتزاماتها عند حلول آجالها وحثها على تعزيز قدراتها على مواجهة أية ظروف طارئة تنتج من جراء أوضاع غير طبيعية. لذا يتم إلزام البنوك الخاضعة للرقابة بالاحتفاظ بحد أدنى من الأموال السائلة، أو التي يمكن تسيلها أو الحصول على تمويل في مقابلها لمواجهة الالتزامات الآنية وعلى وجه الخصوص الطارئة منها، وكذا الحفاظ على حد أدنى من التوافق بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات، مع مراعات توزيع المخاطر في الموجودات، حيث عادة ما تتسم الموجودات ذات الاستحقاقات القصيرة بانخفاض مستوى المخاطر بعكس الموجودات ذات الاستحقاقات طويلة الأجل.

ويسمح أسلوب سلم الاستحقاقات وفق الأجل بتخصيص التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة لمقابلة التدفقات النقدية المستقبلية الخارجة خلال فترات معينة من الزمن، تبدأ عادة بالمستحقات الفورية في جانبي المطلوبات والموجودات (فترة المستحق ولم يسدد). وتنشأ التدفقات النقدية الداخلة من الموجودات المستحقة والموجودات غير المستحقة القابلة للتسييل وخطوط التمويل الممنوحة للبنك التي يمكن استغلالها والاستفادة منها. ويمكن تصنيف التدفقات النقدية الداخلة طبقاً لتواريخ استحقاق تلك الموجودات، أو تقدير متحفظ لتواريخ سحب خطوط التمويل الممنوحة للبنك.

ثانياً: الجوانب الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات :

(أ) تحديد سلم الاستحقاقات (الفترات) :

وفقاً لنظام سلم الاستحقاقات كأسلوب لقياس السيولة، فإنه يتم مقارنة التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة بالتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة خلال فترات استحقاق محددة، على أن تتضمن التدفقات النقدية الخارجة للالتزامات واجبة السداد والالتزامات المتوقعة أو الطارئة، خاصة ما يتعلق بعمليات الاستثمار والتمويل التي تم الاتفاق عليها مع العملاء التي يمكن سحبها

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

(ويتم تصنيف التدفقات النقدية الخارجة طبقاً لتواريخ استحقاق الالتزامات أو أول تاريخ يجوز فيه المطالبة بتلك الالتزامات)، كما تتضمن التدفقات النقدية الداخلة أية تدفقات يمكن للبنك تحصيلها مستقبلاً.

هذا ويتم إدراج موجودات ومطلوبات البنك ضمن سلم استحقاقات (Maturity Ladder) ومن خلاله يتم احتساب صافي الوضع بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة سواء كان صافي الفرق فائضاً أو عجزاً، ويطلق على صافي الفرق مسمى عدم مواءمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات (Mismatch)، وذلك وفقاً لفترات زمنية يتم تحديدها على النحو التالي:

١- المستحق ولم يسدد في تاريخ إعداد البيان (Overdue) .

٢- يوم العمل التالي (Next day).

٣- أكثر من يوم العمل التالي إلى ٧ أيام.

٤- أكثر من ٧ أيام إلى شهر.

٥- أكثر من شهر إلى ٣ أشهر.

٦- أكثر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر.

٧- أكثر من ٦ أشهر إلى سنة.

٨- أكثر من سنة.

كما يتم احتساب صافي الوضع التراكمي على مدى تلك الفترات ويتم تحديد الحد الأقصى لنسب عدم توافق التدفقات النقدية لكل فترة زمنية والتي تسمى عدم مواءمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات.

(ب) تحديد الأسس التي يتم بناءً عليها تصنيف الموجودات والمطلوبات وفق سلم الاستحقاقات :

(١) المطلوبات :

أ - تشمل الودائع بجميع أنواعها (الودائع تحت الطلب وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار وكذلك شهادات الإيداع)، وفقاً للمفاهيم الموضحة في مذكرة الملاحظات التفسيرية والتعريفات الخاصة ببيان المركز المالي للبنوك الإسلامية، مرتبة بحسب الفترة المتبقية لاستحقاقها. مع مراعاة أنه بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة المستمرة غير محددة المدة يتم إدراجها في الفترة الزمنية "أكثر من سنة" وذلك ما لم يتوافر لدى البنك مؤشرات عملية بإمكان سحبها في فترات أقل إذا ما كانت سياسة البنك تسمح بذلك.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

ب- الالتزامات المحددة (Known Commitments) التي يتم بناءً عليها توفير الأموال اللازمة في مواعيد محددة، يتم إدراجها وفقاً لفترات استحقاقها وبقيمتها الكاملة (Full Value)، مثال ذلك: ما يلزم من تمويل لمواجهة التزامات تنفيذ العمليات التمويلية كالمشاركات والمضاربات التي سبق إبرامها مع العملاء والتي يعلم البنك مسبقاً بأن العميل سيقوم بتنفيذها.

ج- الالتزامات غير المحددة (Unknown Commitments) التي لا تستحق الأداء في موعد معلوم. على سبيل المثال ما يلزم من تمويل لمواجهة التزامات تنتج عن عمليات تم الاتفاق مع العملاء مبدئياً على تنفيذها ولم يتم إبرام العقود الخاصة بها بعد.

د- الالتزامات الطارئة التي يتوقع قيام البنك بسدادها (على سبيل المثال خطابات الضمان المطلوب تسجيلها، حكم قضائي يلزم البنك بدفع مبلغ معين) على أن يتم إدراجها ضمن الفترة الزمنية من ٧ أيام إلى شهر.

٢) الموجودات :

أ - يتم إدراج الموجودات بصافي قيمتها، وذلك بعد استبعاد المخصصات المحددة المكونة لهذه الموجودات.

ب- يتم إدراج الموجودات على أساس الفترات المتبقية لاستحقاقها، فعلى سبيل المثال تدرج حسابات النقد والموجودات النقدية الأخرى والحسابات الجارية وكذا الحسابات التي تنكشف بشكل مؤقت ويتم تغطيتها في اليوم التالي مباشرة في فترة اليوم التالي (Next Day) في النموذج المرفق، كما تدرج أيضاً في ذات الفترة الصكوك الإسلامية التي تصدرها الحكومة الكويتية وبنك الكويت المركزي بغض النظر عن تاريخ استحقاقها.

ج - فيما يتعلق بالاستثمارات المالية التي لا تحمل فترة استحقاق ويتم تداولها في أسواق الأوراق المالية كالأسهم على سبيل المثال، فتوضع ضمن الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل، على أن يؤخذ معامل خصم للأوراق المالية المحلية والأجنبية قدره ٥٪.

وقد روعي في تحديد معامل الخصم للأوراق المالية احتمال تذبذب أسعار الورقة المالية، ووجود ظروف للبيع غير مواتية عند قيام البنك بتسييل الورقة لدى الحاجة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

د - يمكن استثناء بعض الاستثمارات المالية ذات فترات الاستحقاق والقابلة للتداول (Marketable Securities) من إدراجها على أساس الفترات الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل^(١)، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- أن تتميز بسرعة قابليتها للتحويل إلى نقدية بأقل تكلفة تذكر .

- أن لا تحمل مخاطر استثمارية أو ائتمانية عالية قد تؤثر على قيمتها بشكل ملموس .

- احتساب معامل خصم لكل نوع من أنواع تلك الاستثمارات تبعاً لطبيعتها وقابلية تسويقها وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي، على أن يراعى بالنسبة للاستثمارات لأغراض الاحتفاظ، أن يتم الاحتساب على أساس القيمة السوقية لها :

م	البند	معامل الخصم
١	شهادات الإيداع الإسلامية التي تقل عن ٦ أشهر الصادرة من بنوك درجة أولى (*). والأوراق المالية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من حكومات GCC و OECD أو المضمونة من قبلها والتي تقل عن ٥ سنوات.	٥٪
٢	الصكوك ^(٢) التي تقل عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط ألا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (A-3) أو ما يعادله.	٥٪
٣	شهادات الإيداع الصادرة من بنوك درجة أولى وحكومات GCC والتي تزيد عن ٥ سنوات.	١٠٪
٤	الأوراق المالية التي تزيد عن ٥ سنوات الصادرة من حكومات GCC و OECD أو من بنوك درجة أولى أو المؤسسات التي تتمتع بمرکز مالي وائتماني ممتاز (*).	١٥٪
٥	الصكوك ^(٢) التي تزيد عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط ألا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (BBB) أو ما يعادله.	١٥٪

هـ- فيما يتعلق بالاتفاقيات التمويلية القائمة (Contractual Standby Facilities) فيما بين البنوك، والتي تتيح للبنك الحصول على تمويل فوري عند الطلب من خلال السوق النقدي، فيتم تصنيفها في اليوم التالي (Next day) . مثال ذلك اتفاقيات تبادل الودائع (بدون فائدة) بين البنوك .

(*) ولأغراض تعريف البنوك من الدرجة الأولى والمؤسسات المالية التي تصدر تلك الأوراق فإنه كحد أدنى يقتصر تعريفها على كونها بنوك أو مؤسسات تصنيف درجة أ (A) أو ما يعادلها من قبل وكالات التصنيف العالمية (على سبيل المثال Moody's و IBCA و Standard & Poor).

(١) تم تعديل هذه الفقرة بإضافة بندين إلى الجدول الوارد بالفقرة المشار إليها ضمن شروط استثناء بعض الاستثمارات المالية من إدراجها في الفترة الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية "٧ أيام فأقل"، وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٣١٩/٢٠١٣) الصادر في ٢٤/١٢/٢٠١٣ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل.

(٢) تم إضافة بندي (٢) و (٥) إلى الجدول بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٣١٩/٢٠١٣) الصادر في ٢٤/١٢/٢٠١٣ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

(٣) بنود أخرى :

تؤخذ البنود تحت التحصيل أو الدفع في الاعتبار، ويتم في هذه الحالة احتساب صافي الوضع لهذه البنود وإدراجها في الفترة الزمنية يوم العمل التالي (Next day) وذلك حسب طبيعتها (موجودات أو مطلوبات).

(ج) الحدود القصوى لعدم مواءمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات (Mismatch):

لقد تم تعيين حدود قصوى لصافي الفروقات ما بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وذلك على أساس تراكمي للفترات الزمنية فيما بين تحت الطلب إلى ٦ أشهر، (والتي يتعين الالتزام بها على مستوى كافة العملات (دينار وعملات أجنبية)، وكذلك على مستوى العملات الأجنبية^(١)).

ويتم قياس الفجوة التمويلية (لكل فترة) كنسبة من إجمالي المطلوبات (شاملة الودائع بكافة أنواعها) في المركز المالي على أساس أنها تمثل المقام، حيث تمثل الالتزامات والتعهدات المستقبلية واجبة السداد، علماً بأن تلك الحدود سوف تكون بشكل موحد على مستوى كافة البنوك الإسلامية.

وفيما يلي الحدود القصوى للفجوات التراكمية (السالبة) خلال الأربع فترات الزمنية فيما بين تحت الطلب (٧ أيام فأقل) إلى ٦ أشهر التي يتعين على البنوك الالتزام بها:

الحد الأقصى للفجوة التراكمية	الفترة
١٠٪	(١) الفترة الزمنية ٧ أيام فأقل
٢٠٪	(٢) الفترة الزمنية شهر فأقل
٣٠٪	(٣) الفترة الزمنية ثلاثة أشهر فأقل
٤٠٪	(٤) الفترة الزمنية ستة أشهر فأقل

هذا ويوضح النموذج المرفق وإرشادات استيفائه الأسلوب الذي يتم اتباعه لقياس السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، وكيفية احتساب الفجوة في الاستحقاقات سواء المطلقة أو التراكمية.

(د) السياسات الداخلية للبنوك بشأن السيولة :

يتعين على البنوك تحمل مسئولية تدعيم قدراتها على متابعة أوضاع السيولة لديها بحيث تكون الترتيبات والضوابط الداخلية لإدارة السيولة كافية تماماً لخلق المصادر اللازمة لتغطية أية تدفقات مالية خارجة سواء في الأوقات العادية أو في الظروف الطارئة، وهو الأمر الذي نرى معه قيام البنوك بإعداد سياساتها الداخلية في شأن السيولة وفقاً لأسلوب سلم الاستحقاقات بمراعاة الحدود الدنيا التالية:

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

٣- تعليمات رقم (٢/رب/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

١- توافر نظم حاسب آلي فعالة في تقديم سائر المعلومات المطلوبة والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في تزويد إدارة البنك بالبيانات الدقيقة والحديثة، وذلك حتى يتسنى قياس وإدارة التدفقات النقدية ومتطلبات السيولة.

٢- أخذاً في الاعتبار الحدود الدنيا الموضوعة من قبل البنك المركزي لفجوات الاستحقاق، الموضحة في البند (ج) أعلاه، فإنه يتعين على البنوك وضع سياسة داخلية للسيولة (قد تكون جزءاً من سياسة عامة لإدارة الأصول والالتزامات)، ويجب أن يتم إقرارها من قبل مجلس إدارة البنك المعني، على أن تشمل تلك السياسة كحدود دنيا على ما يلي:

أ- إيضاح لمفهوم السيولة.

ب- الأسس التي تعتمد عليها السياسة في قياس السيولة.

ج- الفترات الزمنية التي تتبناها سياسة السيولة.

د- حدود الفجوات التي تتضمنها السياسة للسياسة للفترة الزمنية المختلفة، وما هي أسس وضع تلك الحدود؟ (هل هي على أساس العلاقة بين قاعدة الودائع أو إجمالي الالتزامات).

هـ- السلطة المخولة بوضع الحدود، وما هي دورية مراجعة تلك الحدود.

و- فيما يتعلق بالتدفقات النقدية، فيجب أن تشمل السياسة المذكورة على ما يلي:

- مدى تقلب وتباين الودائع والالتزامات الأخرى.

- حجم طلبات تجديد الودائع والالتزامات الأخرى في الظروف العادية وغير العادية.

- طرق التعامل مع الودائع عند استحقاقها، وخاصة الودائع الكبيرة منها.

ز- فيما يتعلق بالنقد والموجودات السائلة، فيجب أن تشمل على ما يلي:

- الموجودات التي تعتبر أصولاً سائلة حسب نوع العملة.

- الحدود الدنيا لأرصدة تلك الموجودات التي يتعين الاحتفاظ بها.

ح- فيما يتعلق بالتخطيط لمواجهة الطوارئ، فإنه يتوجب أن تتطلب سياسة السيولة العمل على وضع إطار للإجراءات التي من شأنها أن تضمن تدفق المعلومات بصورة مستمرة في الظروف غير العادية، وأن تحصل الإدارة العليا على البيانات وردود الأفعال الدقيقة التي تحتاج إليها في سبيل اتخاذ القرارات السريعة عند الحاجة.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لاسم الاستحقاقات.

علاوة على ذلك، يتعين تحديد المسؤوليات بصورة واضحة حتى يتسنى لكل من العاملين أن يدرك تماماً واجباته والأعمال المطلوبة منه خلال الظروف العادية ويجب أن تتضمن خطة الطوارئ النقاط التالية:

- المسئول عن إدارة السيولة في الظروف غير العادية.
- السيناريوهات التي يمكن اللجوء إليها في الظروف غير العادية التي قد يتعرض لها البنك.
- الالتزامات التي تحكمها فترات الاستحقاق بين البنك وعملائه، والالتزامات ذات الاستحقاقات غير الملزمة التي من المتوقع طلبها عند نشوب أية أزمات.
- مصادر التدفقات النقدية التي من المتوقع تحصيلها إذا نشأت الأزمات وبأية معدلات، وتلك التي من المحتمل أن تبقى في حوزة البنك تحت أي ظروف ومدى زيادتها، والإجراءات الموضوعية من قبل الإدارة للحصول على الأموال في حالات الطوارئ.
- التسهيلات المساندة التي يمكن السحب منها عند الضرورة.
- أساليب التعامل مع الأصول التي تواجه صعوبات في الاستحقاقات طبقاً للخطة.
- مستوى الزيادة المعتاد في عمليات التمويل المختلفة.
- مستوى الزيادة المعتاد في حجم الودائع والحسابات الاستثمارية بأنواعها المختلفة.
- مدى وجود تركيزات في قاعدة الودائع والحسابات الاستثمارية.
- تأثير الالتزامات قبل الغير المدرجة خارج الميزانية.
- تحديد ما إذا كانت هناك عوامل موسمية يتعين أخذها في الاعتبار.
- مدى اشتغال نظم قياس التدفقات النقدية على سيناريوهات مختلفة لمواجهة أسوأ الأحوال وأفضلها.
- ط- فيما يتعلق بالقدرة على الحصول على تمويل وقت الحاجة يجب أن تشمل السياسة على بيان للاتفاقيات القائمة والحدود القصوى المتاحة في هذا الصدد.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لاسم الاستحقاقات.

ثالثاً: أن يتم قياس أوضاع السيولة يومياً، وتقدم النماذج المعدة لهذا الغرض (على مستوى إجمالي العملات، وعلى مستوى الدينار الكويتي والعملات الأجنبية كل على حدة) إلى بنك الكويت المركزي في نهاية كل أسبوع وكل شهر، كما تلتزم البنوك بتقديم بيان آخر ربع سنوي للسيولة على أن يكون هذا البيان الأخير مدققاً من قبل مراقبي حسابات البنك الخارجيين. ومرفق مع هذا النماذج المطلوب استيفائها وكذا مذكرة إرشادات بشأن كيفية استيفاء تلك النماذج.

رابعاً: يتعين على البنوك موافاة مراقبي حساباتها الخارجيين بنسخة من هذه التعليمات ومرفقاتها.

خامساً: يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

إرشادات بشأن استيفاء النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية

يراعى بصفة عامة الأخذ في الاعتبار بشأن البنود الوارد ذكرها في النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات أن تكون بذات المفهوم والطبيعة الواردة تفصيلاً في بيان المركز المالي للبنوك الإسلامية ومذكرة الملاحظات التفسيرية والتعريفات الخاصة بهذا البيان.

ويتم توزيع البنود الواردة في الجدول وفق فترات الاستحقاق بمراعاة ما يلي:

أولاً : الموجودات :

- (١) **النقد والموجودات النقدية**، يتم إدراجها بقيمتها الدفترية في فترة الاستحقاق "اليوم التالي".
- (٢) **الأرصدة لدى البنك المركزي**، بالنسبة للأرصدة في صورة حسابات جارية يتم إدراجها في فترة الاستحقاق "اليوم التالي". وبالنسبة للأرصدة التي تكون في صورة عمليات تورق لدى بنك الكويت المركزي (الإيداعات) يتم إدراجها في فترة "سبعة أيام فأقل"، أما بالنسبة للأرصدة في صورة أخرى (كالودائع لأجل) فيتم إدراجها في الفترة المختصة وفقاً للفترة المتبقية من تاريخ استحقاقها لدى إعداد البيان.^(١)
- (٣) **صكوك حكومية صادرة من حكومة الكويت وبنك الكويت المركزي**، يتم إدراجها بكامل قيمتها في فترة الاستحقاق "اليوم التالي" بغض النظر عن تواريخ استحقاقها.
- (٤) **التوظيفات الاستثمارية لدى البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى**، يتم توزيعها وفق تواريخ استحقاقها عند إعداد البيان، حيث يتعين إدراج تلك الأرصدة حسب الفترة المتبقية على تاريخ استحقاقها بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المكونة لها.
- (٥) **شهادات الإيداع**، يتم إدراجها حسب الفترة المتبقية على تاريخ استحقاقها لدى إعداد البيان.
- يراعى ما تم ذكره في الفقرة (د) بالبند (ثانياً/ب/٢) في شأن استثناء بعض الاستثمارات التي تحمل فترة استحقاق والقابلة للتداول (Marketable Securities) من إدراجها على أساس الفترات الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية "سبعة أيام فأقل"، بشرط توافر الشروط المذكورة في التعليمات مع احتساب معامل خصم عليها، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً في التعليمات.
- (٦) **مطالب أخرى على شركات الاستثمار والمؤسسات المالية الأخرى**، وتدرج بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة وفق فترات استحقاقها.

(١) تم تعديل هذا البند بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٨٨/٢٠١٢) المؤرخ ١٦/٨/٢٠١٢ والمدرج في البند (هـ) من هذا الفصل.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

٧) عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء، يتم إدراجها بصافي قيمتها، بعد استبعاد المخصصات المحددة، وتوزيعها وفق فترات الاستحقاق الخاصة بها.

٨) بالنسبة للاستثمارات المالية، يتعين إدراجها بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة، وذلك مع مراعاة ما يلي:

أ - بالنسبة للصكوك الأخرى بخلاف الصكوك الحكومية الصادرة من حكومة الكويت وبنك الكويت المركزي (سواء كانت تخص حكومات أجنبية أو بنوك ومؤسسات مالية)، فإنها تدرج وفق تواريخ استحقاقها لدى إعداد البيان، مع إمكانية إدراج الصكوك التي تتوافر فيها شروط معينة بعد أخذ معامل خصم عليها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في التعليمات، في فترة الاستحقاق "سبعة أيام فأقل".

ب- بالنسبة للأسهم المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أسواق المال العالمية، فيتم إدراجها ضمن الفترة الزمنية "سبعة أيام فأقل" على أن يؤخذ معامل خصم قدره ٥٪.

أما الأسهم غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أسواق المال العالمية، فيتم إدراجها بكامل قيمتها (أي بدون أخذ معامل خصم) ضمن الفترة الزمنية "أكثر من سنة".

٩) الاتفاقات التمويلية القائمة للحصول على تمويل من بنوك أخرى (Contractual Standby Facilities)، تدرج في النموذج ضمن بند "بنود أخرى" بالفترة الزمنية "اليوم التالي".

١٠) الاستثمارات العقارية، تدرج بصافي قيمتها بعد حسم مجمع الإهلاك وأية مخصصات مكونة مقابلها وفقاً للسياسة المحاسبية المتبعة، وتدرج في الفترة الزمنية "أكثر من سنة" باستثناء المقتناه منها لأغراض المتاجرة فتدرج في الفترة المتوقع بيعها خلالها بشرط ألا تقل عن فترة "أكثر من ٣ شهور إلى ٦ شهور".

١١) السلع والبضائع، بالنسبة للسلع والبضائع المحتفظ بها كعروض للتجارة فتدرج في فترة "أكثر من ٣ شهور إلى ٦ شهور"، وبالنسبة للسلع والبضائع المتعلقة بعمليات تمويل متفق عليها مبدئياً مع عملاء فتدرج في الفترة المتوقع إتمام العمليات خلالها (توقيع العقد النهائي وتسليم السلع والبضائع للعميل).

١٢) الأصول الثابتة، تدرج بصافي قيمتها بعد حسم مجمع الإهلاك في الفترة الزمنية "أكثر من سنة".

١٣) الأصول الأخرى، تدرج بصافي قيمتها بعد استبعاد المخصصات المحددة المكونة مقابلها، وفق تواريخ استحقاقها.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

١- تعليمات رقم (٢/رب/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لاسم الاستحقاقات.

ثانياً: المطلوبات وحقوق المساهمين :

١) الودائع وشهادات الإيداع بكافة صورها، تدرج حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها، ويراعى إدراج الودائع الجارية وتحت الطلب وودائع التوفير بكامل قيمتها في الفترة الزمنية "اليوم التالي"، كذلك تدرج حسابات الاستثمار المطلقة المستمرة غير محددة المدة في الفترة الزمنية "أكثر من سنة" وذلك ما لم يتوافر لدى البنك مؤشرات عملية بإمكان سحبها في فترات أقل، إذا ما كانت سياسة البنك تسمح بذلك.

٢) الإلتزامات الأخرى "OTHER COMMITMENTS"، وتتمثل فيما يلي :

أ - الإلتزامات المحددة (Known Commitments) التي يتم بناءً عليها تقديم الأموال اللازمة في مواعيد محددة مثال ذلك عمليات التمويل المبرمة مع العملاء، والتي يعلم البنك مسبقاً بأن العميل سيقوم بتنفيذها في التواريخ المحددة، ويتم إدراجها وفقاً لفترات استحقاقها وقيمتها الكاملة.

على أن تنعكس ذات القيمة لهذه النوعية من الإلتزامات في جانب الموجودات تحت بند "بنود أخرى"، وفق تواريخ الاستحقاق المحددة في عقود العمليات.

ب- الإلتزامات غير المحددة (Unknown Commitments) والتي لا تستحق الأداء في موعد معلوم، مثال ذلك الاتفاقيات التمويلية لتقديم التمويل لبنوك أخرى فيتم إدراجها في بند "إلتزامات أخرى" (Other Commitments) في الفترة الزمنية "اليوم التالي".

٣) احتياطات تخص أصحاب حسابات الاستثمار، يتم إدراجها في فترة الاستحقاق "أكثر من سنة".

٤) حقوق المساهمين، يتم إدراجها في فترة الاستحقاق "أكثر من سنة".

٥) خصوم أخرى، يتم إدراجها حسب فترات استحقاقها، ويراعى أن تشمل الخصوم الأخرى على أرباح الفترة والتي يتم إدراجها أيضاً وفق التاريخ المتوقع لسدادها، كما تشمل أيضاً المخصصات العامة والتي يتعين إدراجها ضمن الفترة الزمنية "أكثر من سنة".

ثالثاً: احتساب الفجوات :

يتم احتساب الفجوات على أساس مطلق (لكل فترة) وتراكمي كنسبة من إجمالي المطلوبات المؤهلة (ELIGIBLE LIABILITES)، بمعنى أن يكون مقام النسبة عبارة عن المطلوبات (الواردة تحت عامود الإجمالي في جداول السيولة) ولا تشمل حقوق المساهمين، وكذلك هو الحال بالنسبة للفجوة التراكمية.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/١٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

تقرير السيولة
(إجمالي العملات)

(المبالغ بالآلاف الدنانير)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)

أكثر من سنة	أكثر من ٦ شهور حتى سنة	أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور	أكثر من شهر حتى ٣ شهور	أكثر من ٧ يوم حتى شهر	٧ أيام فأقل (عدا اليوم التالي)	اليوم التالي	مستحق ولم يسدد	الإجمالي	البيان
									<p>الموجودات</p> <p>(١) موجودات سائلة وشبه سائلة :</p> <p>نقد موجودات نقدية أخرى أرصدة لدى البنك المركزي أرصدة لدى البنوك المحلية أرصدة لدى البنوك الأجنبية صكوك حكومية (الكويت) شهادات إيداع</p> <p>(٢) موجودات أخرى :</p> <p>أرصدة لدى المؤسسات المالية الأخرى عمليات الاستثمار والتمويل للمقيمين عمليات الاستثمار والتمويل لغير المقيمين الاستثمارات المالية :</p> <p>- صكوك تمويل أخرى - أسهم - أخرى</p> <p>استثمارات عقارية سلع وبضائع أصول ثابتة أصول أخرى بنود أخرى</p>
									(٣) إجمالي الموجودات (٢+١)
									<p>المطلوبات :</p> <p>مطلوبات للبنوك مطلوبات للمؤسسات المالية الأخرى ودائع حكومية ودائع القطاع الخاص ودائع أخرى شهادات إيداع صكوك تمويل احتياطيات تخص أصحاب حسابات الاستثمار مطلوبات أخرى التزامات أخرى</p>
									(٤) إجمالي المطلوبات
									(٥) حقوق المساهمين
									(٦) إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين (٥+٤)
									<p>الفجوة المطلقة لكل فترة (٦-٢)</p> <p>الفجوة التراكمية [(٦-٢) + الفترات السابقة]</p> <p>نسبة الفجوة المطلقة [(٦-٢) / ٤]</p> <p>نسبة الفجوة التراكمية [الفجوة التراكمية / ٤]</p>

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لاسم الاستحقاقات.

تقرير السيولة
(الدينار الكويتي)

(المبالغ بالآلاف الدنانير)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)

أكثر من سنة	أكثر من ٦ شهور حتى سنة	أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور	أكثر من شهر حتى ٣ شهور	أكثر من ٧ يوم حتى شهر	٧ أيام فأقل (عدا اليوم التالي)	اليوم التالي	مستحق ولم يسدد	الإجمالي	البيان
									<p>الموجودات</p> <p>(١) موجودات سائلة وشبه سائلة :</p> <p>نقد موجودات نقدية أخرى أرصدة لدى البنك المركزي أرصدة لدى البنوك المحلية أرصدة لدى البنوك الأجنبية صكوك حكومية (الكويت) شهادات إيداع</p> <p>(٢) موجودات أخرى :</p> <p>أرصدة لدى المؤسسات المالية الأخرى عمليات الاستثمار والتمويل للمقيمين عمليات الاستثمار والتمويل لغير المقيمين الاستثمارات المالية :</p> <p>- صكوك تمويل أخرى - أسهم - أخرى</p> <p>استثمارات عقارية سلع وبضائع أصول ثابتة أصول أخرى بنود أخرى</p>
									(٣) إجمالي الموجودات (٢+١)
									<p>المطلوبات :</p> <p>مطلوبات للبنوك مطلوبات للمؤسسات المالية الأخرى ودائع حكومية ودائع القطاع الخاص ودائع أخرى شهادات إيداع صكوك تمويل احتياطيات تخص أصحاب حسابات الاستثمار مطلوبات أخرى التزامات أخرى</p>
									(٤) إجمالي المطلوبات
									(٥) حقوق المساهمين
									(٦) إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين (٥+٤)
									<p>الفجوة المطلقة لكل فترة (٦-٢)</p> <p>الفجوة التراكمية [(٦-٢) + الفترات السابقة]</p> <p>نسبة الفجوة المطلقة [(٦-٢) / ٤]</p> <p>نسبة الفجوة التراكمية [الفجوة التراكمية / ٤]</p>

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لاسم الاستحقاقات.

تقرير السيولة
(العملاء الأجنبيّة)

(المبالغ بالآلاف الدنانير)

اسم البنك: (بنوك إسلامية)

أكثر من سنة	أكثر من ٦ شهور حتى سنة	أكثر من ٣ شهور حتى ٦ شهور	أكثر من شهر حتى ٣ شهور	أكثر من ٧ يوم حتى شهر	٧ أيام فأقل (عدا اليوم التالي)	اليوم التالي	مستحق ولم يسدد	الإجمالي	البيان
									<p>الموجودات</p> <p>(١) موجودات سائلة وشبه سائلة :</p> <p>نقد موجودات نقدية أخرى أرصدة لدى البنك المركزي أرصدة لدى البنوك المحلية أرصدة لدى البنوك الأجنبية صكوك حكومية (الكويت) شهادات إيداع</p> <p>(٢) موجودات أخرى :</p> <p>أرصدة لدى المؤسسات المالية الأخرى عمليات الاستثمار والتمويل للمقيمين عمليات الاستثمار والتمويل لغير المقيمين الاستثمارات المالية :</p> <p>- صكوك تمويل أخرى - أسهم - أخرى</p> <p>استثمارات عقارية سلع وبضائع أصول ثابتة أصول أخرى بنود أخرى</p>
									(٣) إجمالي الموجودات (٢+١)
									<p>المطلوبات :</p> <p>مطلوبات للبنوك مطلوبات للمؤسسات المالية الأخرى ودائع حكومية ودائع القطاع الخاص ودائع أخرى شهادات إيداع صكوك تمويل احتياطيات تخص أصحاب حسابات الاستثمار مطلوبات أخرى التزامات أخرى</p>
									(٤) إجمالي المطلوبات
									(٥) حقوق المساهمين
									(٦) إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين (٥+٤)
									<p>الفجوة المطلقة لكل فترة (٦-٢) الفجوة التراكمية [(٦-٢) + الفترات السابقة] نسبة الفجوة المطلقة [(٦-٢) / ٤] نسبة الفجوة التراكمية [الفجوة التراكمية / ٤]</p>

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

أ- تعليمات رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لاسم الاستحقاقات.

المحافظ

التاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٢ مايو ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ إلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠٪^(١) من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي^(٢) لديها في صورة الأصول السائلة الآتية:

- ١- أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (من خلال الحساب الجاري وعمليات التورق مع البنك المركزي).
- ٢- مرابحات دولية قصيرة الأجل، وذلك وفق الضوابط الآتية:
 - أن تكون مبرمة مع بنوك ومؤسسات مالية ومضمونة منها.
 - أن لا تكون مصنفة ضمن العمليات غير المنتظمة (المستحقة ولم تسدد).
 - أن لا تزيد آجال عقود تلك العمليات عن ستة شهور.
 - أن لا يقل تصنيف البنوك والمؤسسات المالية المبرمة معها عن مستوى (BBB) وفقاً لتقييم مؤسسات التقييم الدولية (موديز، ستاندرد آند بور، فيتش).

(١) تم تخفيض النسبة إلى ١٨٪ بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٣٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ والمدرج في البند (د) من هذا الفصل.
(٢) تم استبعاد الودائع بالدينار الكويتي التي تتلقاها البنوك من الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، في إطار برنامج تمويل شركات الاستثمار لمعالجة أوضاع السيولة لديها، من إجمالي ودائع العملاء بالدينار الكويتي وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٣٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ والمدرج في البند (د).

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ب- تعميم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ بإلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة.

٣- صكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بشرط أن تكون الصكوك قابلة للتداول ولا يقل تصنيفها من قبل مؤسسات التقييم الدولية عن مستوى (BBB).^(١)

ويتعين على مصرفكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراعاة الالتزام بهذه النسبة اعتباراً من مباشرة نشاط مصرفكم في مجال قبول الودائع.

هذا مع مراعاة البنك المركزي أسبوعياً ببيان هذه النسبة وفقاً للجدول المرفق.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم تعديل هذا البند بموجب التعميم رقم (٢/رب أ/٢١٩/٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل بأن أصبح: صكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بشرط أن تكون الصكوك قابلة للتداول ولا يقل تصنيفها من قبل مؤسسات التصنيف العالمية للأجل القصير عن فئة (A-3) وللأجل الطويل عن فئة (BBB) وفق تصنيف مؤسسة Standard & Poor's أو ما يعادلها من مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ب- تعميم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ بإلزام البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية

نسبة ٢٠٪^(١) من ودائع العملاء بالدينار الكويتي
المحتفظ بها في صورة أصول سائلة معينة
كما في

ألف دينار	بيان
	أولاً : الأصول السائلة :
	١- أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (حساب جاري وعمليات تورق). [بندن / ١ ، ٢ من بيان المركز المالي]
	٢- مرابحات دولية قصيرة الأجل. [ضمن بند س / ٢ من بيان المركز المالي]
	٣- صكوك تمويل صادرة من الجهات الآتية: ^(٢) - البنك الإسلامي للتنمية. - المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM). - حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. [ضمن بند (ع/٢/ج)، (ع/٣/ج) من بيان المركز المالي]
	مجموع أولاً
	ثانياً: ودائع العملاء بالدينار الكويتي (حكومة - قطاع خاص). [بند ج + بند د (الأعمدة ٢ ، ٤) من بيان المركز المالي]
%	نسبة الأصول السائلة إلى ودائع العملاء بالدينار الكويتي (أولاً ÷ ثانياً)

★ بيان أسبوعي.

(١) تم تخفيض النسبة إلى ١٨٪ بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٣٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ والمدرج في البند (د) من هذا الفصل .

(٢) تم إضافة بند "المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM)" ضمن البنود وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٣١٩/٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٣ والمدرج في البند (و) من هذا الفصل .

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ب- تعميم بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ بإلزام البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أصول سائلة.

نائب المحافظ

التاريخ: ٥ رجب ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى جميع البنوك“

في ضوء ما تشير إليه المؤشرات المصرفية من وجود فوائض سيولة داخل الجهاز المصرفي، وما كان لذلك من آثار في توليد ضغوط بالاتجاه التنازلي على أسعار الفائدة بالدينار في السوق، وبالتبعية على أسعار الفوائد التي تدفعها البنوك على ودائع القطاع الخاص بالدينار، وما ترتب على ذلك، ومنذ فترة، بروز ظاهرة تحول الهامش فيما بين أسعار الفائدة على الودائع الدينارية وأسعار الفائدة على الودائع بالعملات الأجنبية، وخاصة الدولار الأمريكي لصالح الأخيرة، بل وتزايد هذه الظاهرة واتساعها.

ونظراً لما لاستمرار هذه الظاهرة من تداعيات سلبية محتملة على الاقتصاد الوطني بشكل عام، فقد قرر بنك الكويت المركزي التدخل في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة.

هذا وسيتابع البنك المركزي عن كثب وبدقة أسلوب البنوك في تسعير ودائع الدينار لديها في ضوء أسعار التدخل التي سيطبقها في هذا الشأن. وسوف يتوقف البنك المركزي عن التدخل والتعامل مع أي بنك في هذا الشأن لا يلتزم بإعادة تسعير الودائع بالدينار لديه، وبما يتناسب مع أسعار الفائدة الرسمية، وعلى وجه التحديد أسعار الفائدة على الأدوات النقدية التي ستستخدم للتدخل لامتناس فائض السيولة.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ج- تعميم بشأن تدخل بنك الكويت المركزي في السوق النقدي باتجاه سحب فوائض السيولة من خلال ما يراه من أدوات نقدية مناسبة.

المحافظ

التاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٣٤/٢٠٠٨) إلى البنوك المحلية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى كتاب بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢/٥/٢٠٠٥ بشأن إلزام البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة ٢٠٪ من ودائع العملاء (حكومة - قطاع خاص) بالدينار الكويتي لديها في صورة أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (حساب جاري أو عمليات تورق) إلى جانب المرابحات الدولية قصيرة الأجل وصكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٨ ما يلي:

(١) تخفيض النسبة المشار إليها لتصبح ١٨٪.

(٢) استبعاد الودائع بالدينار الكويتي التي تتلقاها البنوك من الهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، في إطار برنامج تمويل شركات الاستثمار لمعالجة أوضاع السيولة لديها، من إجمالي ودائع العملاء بالدينار الكويتي، وذلك لدى احتساب النسبة المشار إليها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

د - تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٣٤/٢٠٠٨) بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٨ بتعديل التعليمات الصادرة بشأن النسبة الواجب الإحتفاظ بها من ودائع العملاء بالدينار الكويتي في صورة أصول سائلة.

المحافظ

التاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٣ هـ
الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٨٨/٢٠١٢) إلى جميع البنوك الإسلامية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/أ/٤٩/٢٠٠٣) بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية.

نود الإفادة بأنه في إطار التيسير على البنوك الإسلامية للالتزام بالتعليمات المشار إليها، وذلك في ضوء الصعوبات التي تواجهها تلك البنوك نتيجة عدم وجود الأدوات المالية الإسلامية الحكومية في دولة الكويت (كالصكوك الحكومية) حتى الآن، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٢ السماح بإدراج عمليات التورق مع البنك المركزي (الإيداعات) ضمن فترة "سبعة أيام فأقل"، وذلك بتعديل البند (أولاً/٢) من الإرشادات المتعلقة باستيفاء النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات والمرفقة بالتعليمات، ليكون النص كالاتي:

”الأرصدة لدى البنك المركزي، بالنسبة للأرصدة في صورة حسابات جارية يتم إدراجها في فترة الاستحقاق ”اليوم التالي“، وبالنسبة للأرصدة التي تكون في صورة عمليات تورق لدى بنك الكويت المركزي (الإيداعات) يتم إدراجها في فترة ”سبعة أيام فأقل“. أما بالنسبة للأرصدة في صور أخرى (كالودائع لأجل) فيتم إدراجها في الفترة المختصة وفقاً للفترة المتبقية من تاريخ استحقاقها لدى إعداد البيان“.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

هـ - تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٨٨/٢٠١٢) بشأن تعديل البند (أولاً/٢) من الإرشادات المتعلقة باستيفاء النماذج الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية، وذلك بالسماح بإدراج عمليات التورق مع البنك المركزي (الإيداعات) في فترة "سبعة أيام فأقل".

المحافظ

التاريخ : ٢١ صفر ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/٣١٩/٢٠١٣) إلى جميع البنوك الإسلامية

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية، وإلى قرار مجلس بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ (والمعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٨) في شأن النسبة الواجب الاحتفاظ بها من ودائع العملاء بالدينار الكويتي في صورة أصول سائلة وقدرها ١٨٪ .

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣ تعديل القرارين المشار إليهما وفقاً لما يلي :

أولاً: تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية :

تعديل الفقرة (د) من البند ثانياً (ب/٢) من التعليمات الصادرة بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى البنوك الإسلامية والصادر بقرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٣ ، وذلك بإضافة بندين إلى الجدول الوارد بالفقرة المشار إليها ضمن شروط استثناء بعض الاستثمارات المالية من إدراجها في الفترة الزمنية المقابلة لاستحقاقها وإدراجها ضمن الفترة الزمنية ”٧ أيام فأقل“، ليصبح الجدول على النحو التالي :

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

و- تعميم رقم (٢/رب/أ/٣١٩/٢٠١٣) بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والمتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.

م	البند	معامل الخصم
١	شهادات الإيداع الإسلامية التي تقل عن ٦ أشهر الصادرة من بنوك درجة أولى (*)، والأوراق المالية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من حكومات GCC و OECD أو المضمونة من قبلها والتي تقل عن ٥ سنوات.	٥٪
٢	الصكوك التي تقل عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط أن لا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (A-3) أو ما يعادله.	٥٪
٣	شهادات الإيداع الصادرة من بنوك درجة أولى وحكومات GCC والتي تزيد عن ٥ سنوات.	١٠٪
٤	الأوراق المالية التي تزيد عن ٥ سنوات الصادرة من حكومات GCC و OECD أو من بنوك درجة أولى أو المؤسسات التي تتمتع بمركز مالي وائتماني ممتاز (*).	١٥٪
٥	الصكوك التي تزيد عن سنة الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) بشرط أن لا يقل تصنيفها من مؤسسات التصنيف العالمية عن مستوى (BBB) أو ما يعادله.	١٥٪

(★) لأغراض تعريف البنوك من الدرجة الأولى والمؤسسات المالية التي تصدر تلك الأوراق فإنه كحد أدنى يقتصر تعريفها على كونها بنوك أو مؤسسات تصنيف درجة (A) أو ما يعادلها من قبل وكالات التصنيف العالمية (على سبيل المثال Standard & Poor's, Moody's, Fitch Ratings).

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

و- تعميم رقم (٢) / ر ب / ٣١٩ / ٢٠١٣ بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والمتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.

ثانياً: متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية :

تعديل قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٠٥ (والمعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٨) وذلك بتعديل البند رقم (٣) من صور الأصول السائلة الواجب الاحتفاظ بها لتحقيق النسبة المذكورة، ليصبح على النحو التالي :

٣- صكوك التمويل الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية أو عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) أو حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بشرط أن تكون الصكوك قابلة للتداول ولا يقل تصنيفها من قبل مؤسسات التصنيف العالمية للأجل القصير عن فئة (A-3) ولأجل الطويل عن فئة (BBB) وفق تصنيف مؤسسة Standard & Poor's أو ما يعادلها من مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى“.

ومرفق البيان الأسبوعي المطلوب بشأن هذه النسبة والمعدل وفقاً للقرار المذكور.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاثل

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

و- تعميم رقم (٢/ رب/٢١٩/٢٠١٣) بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والمتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية

نسبة ١٨ ٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي
المحتفظ بها في صورة أصول سائلة معينة
لدى البنوك الإسلامية
كما في*

ألف دينار	بيان
	أولاً: الأصول السائلة:
	١- أرصدة لدى بنك الكويت المركزي (حساب جاري وعمليات تورق). [بند ن / ١ ، ٢ من بيان المركز المالي]
	٢- مرابحات دولية قصيرة الأجل. [ضمن بند س / ٢ من بيان المركز المالي]
	٣- صكوك تمويل صادرة من الجهات الآتية: - البنك الإسلامي للتنمية. - المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM). - حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. [ضمن بند (ع / ٢ / ج)، (ع / ٣ / ج) من بيان المركز المالي]
	مجموع أولاً
	ثانياً: ودائع العملاء بالدينار الكويتي (حكومة - قطاع خاص). [بند ج + بند (الأعمدة ٤، ٢) من بيان المركز المالي]
٪	نسبة الأصول السائلة إلى ودائع العملاء بالدينار الكويتي (أولاً ÷ ثانياً)

★ بيان أسبوعي.

٢- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

و - تعميم رقم (٢ / رب / ٢١٩ / ٢٠١٣) بشأن المعالجة الرقابية لصكوك المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) والمتضمن تعديل تعليمات نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات للبنوك الإسلامية، وكذلك تعديل متطلبات الاحتفاظ بنسبة ١٨ ٪ من ودائع العملاء بالدينار الكويتي لدى البنوك الإسلامية.

المحافظ

التاريخ: 1 ربيع الأول 1436هـ
الموافق: 23 ديسمبر 2014م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (2/رب أ/346/2014)

إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية

بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة

تماشياً مع التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال، وفي إطار استكمال تطبيق حزمة إصلاحات بازل (3)، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/12/23 تطبيق تعليمات معيار تغطية السيولة للبنوك المحلية الإسلامية (Liquidity Coverage Ratio - LCR)، حيث يهدف تطبيق هذا المعيار إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة مخاطر السيولة على المدى القصير، وضمان توافر مخزون كافي من الأصول السائلة عالية الجودة لدى البنوك لتلبية احتياجات السيولة التي قد تطرأ وفق سيناريو ضغط لمدة 30 يوم .

وفي هذا الشأن نود أن نشير إلى أنه سوف يتم التطبيق التجريبي لهذا المعيار خلال فترة انتقالية لمدة سنة (عام 2015). ويتعين على مصرفكم خلال هذه الفترة الانتقالية موافاتنا ببيانات معيار تغطية السيولة بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات، وذلك خلال 14 يوم عمل من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيانات، على أن تكون هذه التقارير موقعة من الرئيس التنفيذي في مصرفكم ومراجعة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين عن الفترات الشهرية ومدققة عن الفترة المالية الختامية. وبالنسبة للبيانات عن شهري يناير وفبراير 2015، فإنه سيتم منح البنوك مهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بتلك البيانات رفق بيانات شهر مارس 2015. كما يتعين على مصرفكم موافاتنا بنسخة إلكترونية من تلك البيانات عن طريق البريد الإلكتروني (SV.OSS.BASEL3@CBK.GOV.KW).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

وتجدون مرفقاً نسخة من تعليمات معيار تغطية السيولة، والتي تتضمن التقارير المطلوبة من البنوك في هذا الشأن .

هذا وفيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن معيار تغطية السيولة، فيتعين الالتزام بها اعتباراً من نهاية عام 2015 .

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل



تعليمات معيار تغطية السيولة

للبنوك الإسلامية

2014/12/23

جدول المحتويات

القسم الأول: تعليمات معيار تغطية السيولة	32.....
أولاً: مقدمة	32.....
ثانياً: نطاق التطبيق	32.....
ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب معيار تغطية السيولة	34.....
رابعاً: مكونات معيار تغطية السيولة	35.....
أ. الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (HQLA)	35.....
1. أصول المستوى الأول	38.....
2. أصول المستوى الثاني	40.....
أ. أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)	40.....
ب. أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)	41.....
ب. صافي التدفقات النقدية الخارجة (Net Cash Outflows)	42.....
1. التدفقات النقدية الخارجة (Cash Outflows)	43.....
أ. ودائع التجزئة (Retail Deposits)	43.....
ب. الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (جانب الالتزامات)	45.....
1. الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من عملاء المشروعات الصغيرة (جانب الالتزامات)	46.....
2. الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد	47.....
3. الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام	49.....

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

4. الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من الشركات
- 49..... الأخرى (جانب الالتزامات)
- 50..... ج. الالتزامات المضمونة (Secured Funding)
- 51..... د. التدفقات النقدية الخارجة الأخرى
- 56..... 2. التدفقات النقدية الداخلة (Cash Inflows)
- أ. عمليات التمويل المضمونة (Secured Lending)، بما في ذلك البدائل لعمليات إعادة
ال شراء العكسية (Reverse Repo) وعمليات تمويل الأوراق المالية
56..... (Securities Borrowing) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
- 57..... ب. التسهيلات الملزمة (Committed Facilities)
- 57..... ج. التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة
- 58..... د. التدفقات النقدية الداخلة الأخرى
- 59..... القسم الثاني: أدوات مراقبة السيولة
- 61..... القسم الثالث: المتطلبات العامة للإفصاح
- 66..... القسم الرابع: الملاحق
- 66..... الملحق (أ): تعريفات
- 70..... الملحق (ب): طريقة احتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني
- 73..... الملحق (ج): ملخص توضيحي لمعيار تغطية السيولة
- 78..... الملحق (د): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الدول ومؤسسات القطاع العام

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

قائمة الجداول

- جدول رقم (1): معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates) للودائع الأقل استقراراً 45
- جدول رقم (2): معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع غير المضمونة 46
- جدول رقم (3): معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات المضمونة 50
- جدول رقم (4): معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى 55
- جدول رقم (5): معدلات التدفق النقدي الداخل لمعاملات التمويل المضمونة 56
- جدول رقم (6): نموذج الإفصاح عن معيار تغطية السيولة 63
- جدول رقم (7): بيان مرجعية بنود الجدول رقم (6) 65

القسم الأول: تعليمات معيار تغطية السيولة

أولاً: مقدمة

1. في إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي مواكبةً للمعايير الرقابية العالمية، وفي إطار تطوير الأساليب والأدوات الرقابية، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2014/12/23 معيار تغطية السيولة بشكله النهائي للبنوك الإسلامية المحلية، بما في ذلك فروع البنوك الإسلامية الأجنبية العاملة في دولة الكويت. ويأتي إصدار هذا المعيار في إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتطبيق حزمة إصلاحات بازل (3)، واسترشاداً بإصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بهذا الشأن، وذلك إلى جانب التعليمات السارية حالياً المتعلقة بأوضاع السيولة لدى البنوك.

2. وتأتي أهمية تطبيق هذا المعيار في ضوء ما كشفت عنه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية عام 2008 من ضعف في إدارة السيولة من قبل البنوك والمؤسسات المالية على المستوى الدولي، حيث بدا واضحاً عقب الأزمة أهمية إدارة مخاطر السيولة في انتظام عمل القطاع المصرفي والأسواق المالية.

3. وتعزيزاً لمبادئ الإدارة الحسيفة والرقابة على مخاطر السيولة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في 2008، أصدرت اللجنة معايير إضافية لإدارة السيولة ضمن حزمة إصلاحات بازل (3)، منها معيار تغطية السيولة. ويهدف هذا المعيار لتعزيز مرونة إدارة مخاطر السيولة في البنوك من خلال ضمان أن لدى البنوك ما يكفي من الأصول السائلة عالية الجودة لتخطي سيناريو ضغط لمدة شهر. حيث تتضمن هذه التعليمات متطلبات احتساب معيار تغطية السيولة والتي يتعين على البنوك الالتزام بها وبالحد الأدنى المطلوب للمعيار.

ثانياً: نطاق التطبيق

4. يتعين على البنوك احتساب معيار تغطية السيولة بشكل منفرد لكلٍ من المستويات التالية:

أ. المستوى (أ): معيار تغطية السيولة للبنك على المستوى المحلي (داخل الكويت) بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل الكويت.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ب. المستوى (ب): معيار تغطية السيولة للبنك على مستوى البنك بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل وخارج الكويت.

ج. المستوى (ج): معيار تغطية السيولة على أساس مجمع (المجموعة البنكية شاملة الفروع والشركات التابعة داخل وخارج الكويت).

5. عند تطبيق المتطلبات الواردة في هذه التعليمات على أساس مجمع، فإنه بالنسبة لودائع التجزئة وودائع المشروعات الصغيرة لدى الشركات التابعة في الخارج يتم تطبيق افتراضات معدلات التدفق النقدي الخارج المحددة في التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية المعنية عند احتساب التدفقات النقدية الخارجة لهذه الودائع.

6. كما يتعين على البنوك التي لها شركات تابعة عاملة في دول لا تطبق تعليمات لجنة بازل لإدارة السيولة العمل بالافتراضات الواردة في هذه التعليمات فيما يتعلق بالتدفقات النقدية الخارجة والداخلية عند احتساب معيار تغطية السيولة على أساس مجمع.

7. **معالجة القيود على قيام البنك بالتصرف بالسيولة:** في حال وجود قيود أو شك بقدرته البنوك التي لها فروع وشركات تابعة خارجية على التصرف في السيولة الفائضة لدى تلك الفروع والشركات (مثل قيود على تحويل العملة، وحدود دنيا للاستخدامات المحلية في الدول المضيفة)، فإنه يتعين على البنك استثناء هذه السيولة الفائضة عند احتساب معيار تغطية السيولة على أساس مجمع. وفي كل الحالات، فإنه يمكن للبنك احتساب الأصول السائلة عالية الجودة المملوكة من أي من فروع أو شركاته التابعة عند احتساب معيار تغطية السيولة على أساس مجمع بما لا يزيد على صافي التدفقات النقدية الخارجة للفرع أو الشركة التابعة. وبالنسبة للفائض في تلك الأصول عن صافي التدفقات النقدية الخارجة والتي تخضع لقيود على التصرف فيها على مستوى المجموعة البنكية فإنه يتم استبعادها عند احتساب المعيار.

8. **معيار تغطية السيولة في العملات المؤثرة:** تعتبر العملة مؤثرة عندما يكون إجمالي الالتزامات (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بتلك العملة يمثل 5% أو أكثر من إجمالي التزامات البنك (داخل وخارج الميزانية) بكافة العملات. وفي حالة تركيز العملات، باستثناء الدينار الكويتي والدولار الأميركي، يتعين على البنك إعداد معيار تغطية السيولة لتلك العملة المؤثرة للبنك وفروعه داخل وخارج الكويت بشكل منفصل، وموافاة بنك الكويت المركزي به وذلك لأغراض المتابعة فقط.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب معيار تغطية السيولة

9. يهدف هذا المعيار إلى التأكد من احتفاظ البنك بمستوى كافٍ من الأصول السائلة غير المرهونة (غير مرهونة بشكل صريح أو ضمني لضمان أو تحسين المستوى الائتماني لأي عملية أو حماية لأي نوع من المخاطر) والتي يمكن تحويلها بشكل فوري إلى نقد لمقابلة متطلبات السيولة خلال 30 يوم تحت سيناريوهات ضغط محددة. وكحد أدنى من المفترض أن تمكن تلك الأصول السائلة البنك من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى اليوم الثلاثين وفقاً للسيناريو المحدد حيث يفترض عندئذ أن تكون إدارة البنك قد اتخذت الاجراءات المناسبة لإيجاد الحلول اللازمة لأزمة السيولة.

10. يتم احتساب معيار تغطية السيولة (كنسبة مئوية) كما يلي:

قيمة الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

(HQLA)

صافي التدفقات النقدية الخارجة للأيام الـ 30 التالية

(Net Cash Outflows over the Next 30 Calendar Days)

أ. البسط: قيمة الأصول السائلة عالية الجودة في ظروف الضغط.

ب. المقام: صافي التدفقات النقدية الخارجة، التي يتم احتسابها وفقاً للسيناريوهات المبينة في هذه التعليمات.

11. يتعين على البنوك الحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات معيار تغطية السيولة بصفة مستمرة وفي جميع الأوقات، ويجوز للبنك استخدام مخزونه من الأصول السائلة عالية الجودة في فترات الضغط والظروف الاستثنائية مما قد يؤدي إلى عدم الالتزام بالحد الأدنى للمعيار. وفي جميع الأحوال التي ينخفض فيها المعيار عن الحد الأدنى المقرر أو يتوقع البنك حدوث هذا الانخفاض، يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي بشكل فوري وأن يقدم خطة طوارئ توضح الإجراءات المزمع اتخاذها لمعالجة هذا الانخفاض في معيار تغطية السيولة.

12. سوف يقوم بنك الكويت المركزي بتقييم خطط طوارئ السيولة المقدمة من البنك المعني، ويقرر القيود والاجراءات التي يتعين على البنك الالتزام بها.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

13. تمثل سيناريوهات الضغط المفترضة في هذه التعليمات الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية للبنوك. وعلى البنوك تطوير اختبارات ضغط خاصة بها بما يتناسب مع حجم البنك ونشاطاته ودرجة تعقيد عملياته لتقييم مستوى السيولة الذي يتعين على البنك الاحتفاظ به علاوةً على الحد الأدنى المقرر في هذه التعليمات. كما يجب أن تشمل اختبارات الضغط الداخلية فترات زمنية أطول من تلك المغطاة ضمن هذا المعيار.

رابعاً: مكونات معيار تغطية السيولة

أ. الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (HQLA)

14. على البنوك الاحتفاظ بمخزون من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة لتغطية صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال فترة 30 يوماً وذلك طبقاً لسيناريوهات الضغط الموضحة في هذه التعليمات.
15. تعتبر الأصول بصفة عامة بأنها أصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.

المتطلبات التشغيلية للأصول السائلة عالية الجودة

16. تخضع الأصول السائلة عالية الجودة إلى المتطلبات التشغيلية أدناه، حيث يجب على البنك التأكد من عدم وجود قيود تشغيلية تحول دون تسييل هذه الأصول بالوقت المناسب خلال فترات الضغط. كما يجب على البنك أن يبين قدرته على الاستخدام الفوري للأصول السائلة ذات الجودة العالية كمصدر للسيولة المتوفرة وتحويلها إلى نقد (من خلال بيعها في أسواق مالية أو أسواق إعادة الشراء) لسد الفجوة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترات الضغط. ويتعين على البنوك التأكد من وجود السياسات والاجراءات الداخلية المناسبة بما يتوافق مع المتطلبات التشغيلية التالية:

أ. يجب أن يقوم البنك بشكل دوري بتسييل جانب من الأصول السائلة عالية الجودة في السوق من خلال إجراء عمليات مشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو البيع المباشر، وذلك من أجل التأكد من إمكانية وصول البنك إلى السوق، ومن فعالية عملية التسييل، ومن توفر الأصول بالإضافة إلى التمكن من تقليل مخاطر إرسال الإشارات السلبية خلال فترات الضغط الفعلية.

ب. يجب أن تكون كافة الأصول السائلة عالية الجودة غير مرهونة، حيث تعني عبارة "غير مرهونة" خلو هذه الأصول من أي قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية أو أي قيود أخرى تؤثر على قدرة

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

البنك على تسييل أو بيع أو نقل هذه الأصول. كما يجب أن تكون الأصول السائلة غير مستخدمة كتغطية لمراكز المتاجرة لدى البنك أو كضمانة أو باعتبارها أحد وسائل زيادة الجودة الائتمانية (Credit Enhancements) أو أحد وسائل تغطية التكاليف التشغيلية (مثل الإيجارات والرواتب).

ج. يمكن اعتبار الأصول التي يتم استلامها في العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمحفظ بها لدى البنوك، والتي لم يتم إعادة رهنها، والمتاحة قانونياً وتعاقدياً لاستخدام البنك، جزءاً من الأصول السائلة عالية الجودة.

د. كما يمكن إدراج الأصول التي تم إعادة تخصيصها أو إيداعها أو رهنها لدى البنك المركزي أو مؤسسة قطاع عام والتي لم يتم استخدامها كمصدر للسيولة ضمن الأصول السائلة عالية الجودة.

هـ. يتم استثناء الأصول المستخدمة لإصدار الصكوك من الأصول السائلة عالية الجودة.

و. على البنك أن يستبعد الأصول التي تستوفي تعريف "الأصول غير المرهونة" كما ورد في الفقرة (ب) أعلاه إذا لم تكن لدى البنك القدرة على تسييل هذه الأصول خلال فترات الضغط، حيث تتطلب القدرة على تسييل الأصول وجود إجراءات وأنظمة مناسبة تقوم بتوفير جميع المعلومات المطلوبة لتنفيذ عملية تسييل أي أصل في أي وقت.

ز. يجب أن تكون الأصول السائلة عالية الجودة تحت تصرف الإدارة المسؤولة عن السيولة في البنك (مثل إدارة الخزينة)، ما يعني أن لهذه الإدارة الصلاحية المستمرة والقدرة التشغيلية والقانونية لتسييل أي من هذه الأصول. ويجب أن تكون صلاحيات هذه الإدارة المتعلقة بالرقابة على السيولة والأصول السائلة عالية الجودة بصفة خاصة موثقة بشكل واضح وصريح في سياسات وإجراءات البنك. كما يُستدل على رقابة الإدارة على هذه الأصول من خلال احتفاظها بها في محفظة مستقلة، تتم إدارتها لغرض استخدامها كمصدر للأموال الطارئة، أو من خلال الإثبات بأنه بإمكان هذه الإدارة تسييل الأصل في أي وقت خلال مدة شهر واحد في حالات الضغط، وبحيث تكون العوائد من هذه العملية متوفرة طوال مدة الضغط من دون أن يتعارض ذلك بصورة مباشرة مع استراتيجية الأعمال أو إدارة المخاطر.

ح. يمكن للبنك التحوط من مخاطر السوق المرتبطة بالأصول السائلة عالية الجودة، وفي هذه الأحوال على البنك أخذ التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن عملية التحوط في الاعتبار عند احتساب القيمة السوقية للأصول في حال التصفية المبكرة للمركز نتيجة بيع الأصل.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ط. على البنك توثيق الكيان القانوني والموقع الجغرافي والعملية والحساب البنكي أو حساب الوصاية حيث يتم الاحتفاظ بهذه الأصول. ويجب أن يكون لدى البنك إطار عمل موثق يتيح له التأكد من احتفاظه بأصول سائلة عالية الجودة في جميع الأوقات. كما يتعين على البنك تحديد ما اذا كان يجب استبعاد أيًا من هذه الأصول لأسباب تشغيلية بما يمكنه من تحديد مكونات هذه الأصول بشكل يومي.

ي. على البنك تحديد ما إذا كانت هناك قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية تمنع التصرف بهذه الأصول على مستوى المجموعة البنكية، واحتساب الأصول التي يمكن تحويلها بسهولة فقط ضمن الأصول السائلة عالية الجودة. ويجب أن يكون لدى البنك إطار عمل موثق للتأكد من أن الأصول السائلة عالية الجودة لديه خالية من أية قيود في جميع الأوقات.

ك. على البنك استبعاد الأصول التي عليها معوقات للبيع مثل الخصومات التي تنطبق على عمليات البيع الكبيرة والتي يمكن أن تسبب تجاوز البنك لمعايير الملاءة المقررة أو متطلبات الاحتفاظ بهذه الأصول.

ل. يتعين على البنوك عدم إدراج -ضمن الأصول السائلة عالية الجودة- أية أصول أو سيولة ناتجة عن أصول تم استلامها بموجب الحق بإعادة الرهن (Rehypothecation)، في حال إذا كان المالك المستفيد يملك الحق التعاقدى بسحب هذه الأصول خلال فترة الضغط الممتدة إلى 30 يوماً.

17. على البنوك احتساب الأصول السائلة عالية الجودة الموجودة بحوزتها في فترة التقرير بغض النظر عن المدة المتبقية حتى تاريخ استحقاق هذه الأصول. وتقسّم الأصول السائلة عالية الجودة إلى فئتين: "المستوى الأول" و"المستوى الثاني"، حيث يمكن إدراج أصول "المستوى الأول" بالكامل من دون حد أقصى، في حين يطبق على أصول المستوى الثاني حد أقصى قدره 40% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (مجموع المستويين الأول والثاني).

18. كما يتم تقسيم أصول المستوى الثاني إلى فئتين: أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) وأصول المستوى الثاني/الفئة (ب) وذلك وفقاً للشروط المؤهلة الموضحة في هذه التعليمات.

19. كجزء من أصول المستوى الثاني، فإنه يجوز للبنوك إدراج أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) بحد أقصى 15% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة. ويتم أخذ هذه الأصول في الاعتبار عند احتساب الحد الأقصى المطبق على أصول المستوى الثاني، بمعنى أن لا يزيد إجمالي أصول المستوى الثاني (الفئتين أ وب) على نسبة 40% المقررة للمستوى الثاني.

20. يتم احتساب الحدود القصوى المطبقة على أصول "المستوى الثاني" و "أصول المستوى الثاني/ الفئة (ب)" بعد تطبيق الاستقطاعات (Haircuts) المعنية وبعد الأخذ بالاعتبار معاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تستحق خلال 30 يوماً والتي ينشأ عنها تبادل أصول سائلة عالية الجودة.

21. على البنوك التأكد من وجود أنظمة وسياسات مناسبة لمراقبة وضبط المخاطر المحتملة (مثل مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية) التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند الاحتفاظ بهذه الأصول.

22. يتضمن الملحق "ب" توضيحاً لكيفية احتساب الحدود القصوى والاستقطاعات.

23. يجب توافر الشروط الموضحة في الفقرات التالية في أصول المستوى الأول والثاني.

1. أصول المستوى الأول

24. يتم إدراج أصول "المستوى الأول" بقيمتها السوقية السارية ويمكن إدراجها بالكامل من دون حد أقصى ولا يتم تطبيق أي استقطاعات عليها.

25. تقتصر أصول "المستوى الأول" على ما يلي:

أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.

ب. الأرصدة لدى البنوك المركزية في الدول التي تنشأ فيها مخاطر السيولة (شاملةً الاحتياطي النقدي¹

وعمليات التورق مع بنك الكويت المركزي)، إلى الحد المسموح للبنوك بسحبه في فترات الضغط.

1 في هذا السياق، تتضمن الأرصدة لدى البنك المركزي بالإضافة إلى عمليات التورق المشار إليها، الودائع تحت الطلب والودائع لليلة واحدة، والودائع محددة الأجل التي: (1) تستحق السداد خلال 30 يوماً أو تستحق السداد صراحة وتعاقدياً بموجب إخطار من البنك المودع. أو (2) يمكن للبنك بموجبها الحصول على تمويل محدد الأجل أو لليلة واحدة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ج. الصكوك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو حكومة دولة الكويت أو البنك الإسلامي للتنمية (IDB).

د. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو بنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية:

1. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة صفر % وفقاً لما يوضحه الملحق (د).

2. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

3. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة حتى خلال ظروف السوق الصعبة.

4. ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة².

هـ. بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر %: الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك.

و. بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر %: الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة الأجنبية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة.

2 وهذا يتطلب ألا يقوم حامل الأوراق المالية بالرجوع على المؤسسة المالية أو أي مؤسسة مالية تابعة لها. عملياً، هذا يعني أن الأوراق المالية، مثل الإصدارات المضمونة من قبل الحكومة خلال الأزمات المالية، والتي تبقى التزامات على المؤسسة المالية، لا تتأهل لأصول السائلة عالية الجودة. والاستثناء الوحيد من ذلك عندما يكون البنك مؤهلاً كمؤسسة قطاع عام بموجب تعليمات معيار كفاية رأس المال المطبقة في الكويت، حيث يمكن للأوراق المالية المصدرة من قبل البنك أن تتأهل لأصول المستوى الأول، في حال تحقق كافة الشروط الأخرى.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

2. أصول المستوى الثاني

26. يطبق على أصول المستوى الثاني حد أقصى قدره 40% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (مجموع المستويين الأول والثاني) بعد تطبيق نسب الاستقطاع المحددة.

أ. أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)

27. يتم تطبيق نسبة استقطاع (15%) على القيمة السوقية لكل أصل من أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" المدرجة ضمن الأصول السائلة عالية الجودة.

28. تقتصر أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" على ما يلي:

أ. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية³:

1. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة 20% وفقاً لما يوضحه الملحق (د).

2. أن يتم تداولها في أسواق كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

3. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 10%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 10% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

4. ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة⁴.

ب. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسييل المصدرة من الشركات في حال توافر المعايير التالية:

3 - قد تتقاطع الفترتان 25/هـ، و25/و مع الفقرة 28/أ فيما يتعلق بالأوراق المالية المصدرة من الحكومات والبنوك المركزية، والتي تخضع لوزن مخاطر بنسبة 20%. في هذه الحالة، يمكن تصنيف الأصول ضمن فئة أصول المستوى الأول عملاً بالفترتين 25/هـ، و25/و وفق طبيعتها.

4 - للرجوع إلى الملاحظة رقم الهامشية (2).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

1. أن تكون مصدرة من مؤسسات غير مالية أو شركاتها التابعة.
 2. أن يكون لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى صادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.
 3. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
 4. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 10%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 10% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).
- ج. الصكوك الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM).

ب. أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)

29. تقتصر أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) على التالي:
- أ. الصكوك المصدرة من المؤسسات غير المالية بعد تطبيق استقطاع بنسبة 50%، في حال توافر المعايير التالية:

1. أن تكون صكوك أو أوراق مالية أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومصدرة من مؤسسات غير مالية أو أحد شركاتها التابعة وذات تصنيف ائتماني طويل الأجل بين A+ وBBB- أو ما يعادله. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.
2. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
3. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 20%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 20% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ب. أسهم الملكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد تطبيق استقطاع بنسبة 50%، والتي تحقق المعايير التالية:

1. لا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.
 2. يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي وتقاصها مركزياً.
 3. تشكل جزءاً من مؤشر أسهم رئيسي في الكويت أو في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
 4. مدرجة بالدينار الكويتي أو بعملة البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
 5. يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
 6. لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 40%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 40% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).
30. في حال رغبة البنوك في إدراج أصول أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في المستوى الثاني/الفئة (ب) يتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك.
31. على البنوك توضيح إمكانياتها بمراقبة تركيز كافة الأصول السائلة عالية الجودة ووضع سياسة خاصة بمراقبة تركيز هذه الأصول والتأكد من توزيعها.

ب. صافي التدفقات النقدية الخارجة (Net Cash Outflows)

32. إن صافي التدفقات النقدية الخارجة هو إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، مطروحاً منه إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال الأيام الـ 30 اللاحقة. ويتم احتساب إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة القائمة لمختلف فئات وأنواع الالتزامات وحسابات الاستثمار داخل وخارج الميزانية في معدلات التدفق الخارج (Run-off Rates)⁵ كما هو موضح في هذه التعليمات. ويتم احتساب إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة القائمة لمختلف فئات الأصول التعاقدية بالمعدلات المتوقعة لتدفقها وبما لا يزيد على 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة.

5 تعبر نسب التدفق الداخل/ التدفق الخارج عن نسب السحب والتدفقات النقدية الداخلة تحت ظروف الضغط للفئات المختلفة للأصول والالتزامات، فعند احتساب التدفقات النقدية الخارجة، تعبر هذه النسب عن نسب مفترضة متوقع أن يتم سحبها من الالتزامات. وعند احتساب التدفقات النقدية الداخلة، فتعبر هذه النسب عن كمية التدفقات الداخلة المتوقعة الممكن تحقيقها في ظل سيناريوهات الضغط المحددة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346/ 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

صافي التدفقات النقدية الخارجة على مدى الـ 30 يوماً = إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة
- القيمة الأدنى بين إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة و75% من إجمالي التدفقات النقدية
الخارجة المتوقعة

33. يتضمن الملحق (ج) ملخصاً لمعدلات التدفق النقدي الخارج/الداخل لكافة الفئات.

34. في حال تم إدراج أصل كجزء من الأصول السائلة عالية الجودة (أي في البسط) فإنه لا يتم احتساب التدفقات النقدية الداخلة ذات الصلة ضمن التدفقات النقدية الداخلة (أي كجزء من المقام). عندما يكون من المحتمل أن يتم احتساب بند في فئات متعددة للتدفقات النقدية الخارجة، فإنه يتعين على البنك فقط احتساب الحد الأقصى للتدفقات النقدية التعاقدية لذلك البند.

1. التدفقات النقدية الخارجة (Cash Outflows)

أ. ودائع التجزئة (Retail Deposits)

35. ودائع التجزئة وحسابات الاستثمار هي ودائع لدى البنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة. لأغراض احتساب معيار تغطية السيولة، فإن ودائع التجزئة تتضمن الحسابات تحت الطلب وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

36. كما تقسم ودائع وحسابات استثمار عملاء التجزئة إلى "مستقرة" و"أقل استقراراً"، ويتم تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج (Run-off Rates) مختلفة لكل فئة كما هو مبين في الفقرات التالية.

1. الودائع المستقرة (Stable Deposits)

37. الودائع المستقرة هي مبالغ الودائع التي تم تأمينها بالكامل⁶ ببرنامج تأمين وداائع (Deposit Insurance Scheme) متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث:

أ. يكون هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير محتملة بشكل كبير. أو

6 تعني عبارة "مؤمنة بالكامل" أن 100% من قيمة الوديعة مغطى ببرنامج تأمين الودائع. ويتم معاملة أرصدة الودائع لغاية حد تأمين الودائع كـ "مؤمنة بالكامل" وتخضع لمعدل تدفق نقدي خارج قدره 5%، ويتم معاملة أي مبلغ بالزيادة عن حد تأمين الوديعة كـ "وديعة أقل استقراراً". على سبيل المثال، إذا كان للمودع وديعة بقيمة 150 ألف د.ك. ومغطاة ببرنامج تأمين وداائع، بحد 100 ألف د.ك.، وحيث يستلم المودع 100 ألف د.ك. على الأقل من برنامج تأمين الودائع في حال عدم تمكن البنك من السداد، فإنه يتم اعتبار الـ 100 ألف د.ك. كـ "مؤمنة بالكامل"، ويتم معاملتها كوديعة مستقرة وتخضع لمعدل تدفق نقدي خارج قدره 5%، بينما تتم معاملة الـ 50 ألف د.ك. كوديعة أقل استقراراً.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ب. تكون الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي).

ويتم إعطاء الودائع والحسابات المستقرة معدل تدفق نقدي خارج قدره 5%. وتتم معاملة كافة الودائع والحسابات الأخرى التي لا تحقق هذه المعايير كودائع أقل استقراراً.

38. من الجدير بالذكر أن وجود برنامج تأمين ودايع فقط غير كافٍ لاعتبار الودائع كودائع مستقرة إذا لم تستوف الودائع الشروط المذكورة أعلاه.

2. الودائع الأقل استقراراً (Less Stable Deposits)

39. بالنسبة للتدفقات النقدية الخارجة والمتعلقة بحسابات التجزئة لأجل، والتي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أكثر من 30 يوماً، فإنه يتم استثناءها من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة وذلك في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدى يسمح للمودع (صاحب حساب الاستثمار) بسحب الودائع خلال الـ 30 يوماً المتعلقة بمعيار تغطية السيولة، أو في الأحوال التي يتم فيها تطبيق غرامات كبيرة في حالة السحب (قيمة الغرامة أكبر بشكل جوهري من الأرباح المستحقة على الحساب)⁷.

40. ويجوز لبنك الكويت المركزي، بحسب رؤيته، تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج (Run-off Rates) على هذه الودائع في حال وجود تخوف من سحب المودعين (أصحاب حساب الاستثمار) لودائعهم بشكل مماثل للودائع تحت الطلب تحت الظروف العادية أو ظروف الضغط أو وجود احتمال لموافقة البنك على استرداد الودائع قبل موعد استحقاقها لتجنب مخاطر السمعة.

41. في حال عدم تمكن البنك من تحديد أي من ودايع التجزئة تتأهل كودائع مستقرة طبقاً للتعريف أعلاه، فإنه يتعين عليه تسجيل قيمة الودائع بالكامل ضمن الودائع الأقل استقراراً.

42. يتم تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج للودائع الأقل استقراراً كما يلي:

7 في الحالات التي يمكن فيها سحب جزء من الوديعة من دون التسبب في غرامة، فإنه يتم معاملة ذلك الجزء فقط كوديعة تحت الطلب. أما الجزء المتبقي من الوديعة، فتتم معاملته كوديعة لأجل.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346/ 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

جدول رقم (1): معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates) للودائع الأقل استقراراً

معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار بالعملة الأجنبية (%)	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار بالعملة المحلية (%)	نوع الوديعة ⁸
10%	8%	الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts) الودائع الأقل استقراراً الأخرى:
12%	10%	50.000 د.ك أو أقل
17%	15%	أكثر من 50.000 ولغاية 150.000 د.ك
22%	20%	أكثر من 150.000 ولغاية 250.000 د.ك
27%	25%	أكثر من 250.000 د.ك

ب. الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (جانب الالتزامات)
(Unsecured Wholesale Funding)

43. تتضمن هذه الفئة الودائع والالتزامات من الأشخاص الاعتباريين (أي الشركات، بما في ذلك المؤسسات الفردية) وغير المضمونة بأصول مملوكة للبنك لأغراض الإفلاس أو التصفية أو الإعسار. ولا يشمل ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

44. عند احتساب معيار تغطية السيولة، يتعين على البنوك احتساب كافة الحسابات التي يمكن سحبها خلال فترة 30 يوم أو التي لها تاريخ استحقاق تعاقدية خلال 30 يوم (مثل الودائع محددة الأجل (Maturing Term Deposits)) بالإضافة إلى الالتزامات ذات فترات استحقاق غير محددة.

45. بالنسبة للحسابات الممكن استردادها والتي يكون لها فترة إخطار تتجاوز فترة 30 يوم، فإنه لا يتم إدراجها في احتساب معيار تغطية السيولة.

46. لأغراض احتساب معيار تغطية السيولة، يتم تقسيم الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة، إلى الفئات المبينة في الفقرات من 47 إلى 63 بناءً على حساسية مصادر التمويل لمعدلات العائد المقدمة من البنك وجدارة البنك الائتمانية وملاءته. وتعامل فئات هذه الودائع وحسابات الاستثمار كما هو موضح في الفقرات التالية.

8 على أساس مجمع على مستوى العميل الواحد.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

1. الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من عملاء المشروعات الصغيرة (جانب الالتزامات)

47. تتضمن هذه الفئة الودائع والأموال الأخرى من عملاء المشروعات الصغيرة (بخلاف المؤسسات المالية). ويتم تعريف "ودائع المشروعات الصغيرة" لأغراض هذه التعليمات، بالودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة، كما يكون إجمالي الودائع المجمعة⁹ لأي عميل أقل من 250.000 دينار كويتي (على أساس مجمع حيثما ينطبق).

48. يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج التالية على هذه الودائع:

جدول رقم (2): معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع غير المضمونة من عملاء المشروعات الصغيرة (جانب الالتزامات)

معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار بالعملة الأجنبية (%)	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار بالعملة المحلية (%)	نوع الوديعة
7%	5%	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
10%	8%	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
		الودائع الأخرى الأقل استقراراً:
12%	10%	50.000 د.ك أو أقل
17%	15%	أكثر من 50.000 ولغاية 250.000 د.ك
22%	20%	أكثر من 250.000 ولغاية 500.000 د.ك
27%	25%	أكثر من 500.000 د.ك

49. تخضع الودائع وحسابات الاستثمار لعملاء المشروعات الصغيرة لنفس معاملة الودائع لعملاء التجزئة.

9 تعني عبارة "الودائع المجمعة" إجمالي المبلغ (من دون عمل تقاص مقابل عمليات التمويل / التسهيلات / ...إلخ). هذا بالإضافة إلى أن التجميع ينطبق على مجموعة عملاء من شركات شقيقة يمكن اعتبارها دائناً واحداً بحيث ينطبق الحد على إجمالي الأموال المقدمة للبنك من قبل هذه المجموعة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 / 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

2. الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد

(Operational Deposits Generated by Clearing, Custody and Cash Management Activities)

50. تتطلب بعض الأنشطة البنكية والمتعلقة بحسابات المدفوعات والتسويات من العملاء إيداع والاحتفاظ بودائع بحساباتهم لتغطية هذه المعاملات. ويطبق على هذه الودائع معدل تدفق نقدي خارج قدره 25%، وذلك في الأحوال التي يكون للعميل اعتماد كبير على البنك لإجراء هذه الأنشطة وتكون هذه الودائع مطلوبة لتغطية هذه الأنشطة. ويتعين على البنك الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة بخصوص هذه الحسابات لكي يتم معاملتها المعاملة المذكورة أعلاه، وقد يقرر بنك الكويت المركزي عدم السماح للبنك باستخدام هذه النسبة.

51. الأنشطة المؤهلة لنسبة 25% المشار إليها هي أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد التي تستوفي الشروط التالية:

- أ. أن يعتمد العميل على البنك، كوسيط مستقل لتقديم هذه الخدمات خلال مدة 30 يوم. وعلى سبيل المثال، لا يتحقق هذا الشرط إذا كان البنك على علم بأن للعميل ترتيبات أخرى بديلة.
- ب. أن يتم تقديم هذه الخدمات ضمن اتفاقيات ملزمة مع العملاء.
- ج. أن يتطلب إنهاء هذه الاتفاقيات إخطار مسبق مدته لا تقل عن 30 يوماً أو أن يتحمل العميل تكلفة عالية (مثل تلك المتعلقة بتكاليف المعاملات أو تكنولوجيا المعلومات أو الإنهاء المبكر أو التكاليف القانونية) في حال سحب الوديعة التشغيلية قبل 30 يوماً.

52. الودائع التشغيلية المؤهلة الناتجة عن مثل هذه الأنشطة هي:

- أ. الودائع المطلوبة لتغطية خدمات مقدمة من البنك وليس الودائع المطروحة في السوق من البنك كمنتج مستقل.
- ب. الودائع المحتفظ بها في حسابات لهذه الأغراض ولا يتم إعطاء العميل أي محفزات مالية.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

53. لا تتأهل أي أرصدة فائضة عن المبالغ المطلوبة لتغطية أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد لمعدل التدفق النقدي الخارج 25%، حيث يتأهل فقط، لمعاملة الودائع المستقرة، الجزء من رصيد الوديعة الذي يلبي احتياجات العميل التشغيلية. ويتم معاملة الأرصدة الفائضة عن ذلك ضمن الفئة المناسبة من الودائع (غير التشغيلية). وفي حالة عدم تمكن البنك من تحديد قيمة الرصيد الفائض، تعتبر الوديعة بالكامل وديعة غير تشغيلية.

54. يتعين على البنوك تطوير المنهجيات المناسبة لتحديد الأرصدة الفائضة في الحسابات التشغيلية. ويجب تطبيق هذه المنهجيات على كل حساب على حدة لتحديد مخاطر السحب من هذه الحسابات تحت ظروف الضغط الخاصة بالبنك، ويجب أن تأخذ هذه المنهجيات في الاعتبار عدة عوامل منها على سبيل المثال متوسط رصيد الحساب قبل إجراء مدفوعات معينة.

55. في حال إذا كانت الوديعة ناشئة عن معاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) أو عن تقديم خدمات وساطة رئيسية (Prime Brokerage Services)، فإنه يتم معاملتها كما لو كانت غير تشغيلية لأغراض تحديد معدل التدفق النقدي الخارج¹⁰.

56. يمكن للبنك معاملة الجزء المؤمن بالكامل، من الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد بنفس معاملة ودائع التجزئة المستقرة، أي يعطى معدل تدفق نقدي خارج قدره 5%.

57. في هذا السياق، تشير "أنشطة المقاصة" إلى الخدمات التي يقدمها البنك كعضو مقاصة للعميل لتحويل النقد (أو الأوراق المالية) إلى المستفيدين النهائيين وذلك من خلال أنظمة التسوية والمقاصة. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر: عمليات التحويلات والسحب على المكشوف والتسوية.

58. تشير "أنشطة الحفظ" إلى خدمات الحفظ المتعلقة بالأصول وذلك نيابة عن العميل. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر عمليات تسويات الأوراق المالية وتحويل الدفعات التعاقدية والضمانات واستلام توزيعات الأرباح والإيرادات الأخرى وتحويل الأموال والأسهم وخدمات الوكالة، بما في ذلك خدمات الدفع والتسوية (باستثناء المعاملات مع البنوك المراسلة).

10 تشير عبارة المعاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) إلى الترتيبات التي يحتفظ بموجبها البنك بالودائع المملوكة للبنك الآخر، ويقدم الدفعات والخدمات الأخرى من أجل تسوية المعاملات بالعملة الأجنبية (مثل ما يسمى بحسابات Nostro and Vostro accounts) المستخدمة لتسوية المعاملات بعملة غير العملة المحلية للبنك الآخر، من أجل إجراء النقص والتسوية للدفعات). إن خدمات الوساطة الرئيسية هي حزمة من الخدمات المقدمة لكبار المستثمرين، وتحديدًا صناديق التحوط المؤسسية. وتتضمن هذه الخدمات عادة: المقاصة والتسوية والوصاية؛ التقارير المجمعة؛ ضخ رأس المال؛ وتحليل المخاطر.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

59. تشير "نشاطات إدارة النقد" إلى المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء لإدارة التدفقات النقدية وإدارة الأصول والالتزامات والمعاملات المالية اللازمة لنشاطات العميل التشغيلية. وتقتصر هذه الخدمات على تحويل الدفعات، تحصيل وتجميع الأموال، إدارة الرواتب والرقابة على المدفوعات.

3. **الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام (جانب الالتزامات)**
(Unsecured wholesale funding provided by non-financial corporates and sovereigns, central banks, multilateral development banks, and PSEs)

60. تتضمن هذه الفئة كافة الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية (غير المصنفة كمشروعات صغيرة) والحكومات (المحلية والأجنبية) والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام، والتي لا يتم الاحتفاظ بها تحديداً للأغراض التشغيلية، ويكون معدل التدفق النقدي الخارج لهذه الودائع 40%. وفي حالة إذا كانت الوديعة مؤمنة بالكامل، فيتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج مقداره 20%.

4. **الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من الشركات الأخرى (جانب الالتزامات)**

(Unsecured wholesale funding provided by other legal entity customers)

61. تتضمن هذه الفئة كافة الودائع والأموال الأخرى المقدمة من المؤسسات الأخرى (بما في ذلك البنوك ومؤسسات الأوراق المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) ... إلخ)، والأمناء (Fiduciaries)¹¹ والمستفيدين (Beneficiaries)¹² والمنشآت ذات الأغراض الخاصة (SPVs) والشركات التابعة (Affiliated Entities)¹³ للبنك والشركات الأخرى والتي لا يتم الاحتفاظ بها تحديداً للأغراض التشغيلية والتي لم يتم إدراجها ضمن الفئات الثلاث السابقة. يكون معدل التدفق النقدي الخارج لهذه الفئة 100%.

11 يتم تعريف الأمناء في هذا السياق بكيان قانوني مخول لإدارة الأصول نيابة عن طرف ثالث. يتضمن الأمناء شركات إدارة الأصول مثل صناديق التقاعد وكيانات الاستثمار الجماعي الأخرى.

12 يتم تعريف المستفيدين في هذا السياق بكيان قانوني يستلم، أو يحق له استلام، المزايا بموجب وصية أو بوليصة تأمين أو خطة تقاعد أو معاش أو ثقة أو أي عقد آخر.

13 تتضمن هذه الفئة التدفقات النقدية الخارجة من شركات تابعة للبنك، ما لم يكن التمويل جزءاً من علاقة تشغيلية أو وديعة لدى شركة تابعة لشركة من غير المؤسسات المالية.

62. يتم إدراج كافة الصكوك المصدرة من البنك ضمن هذه الفئة، بغض النظر عن حاملها، ما لم يتم بيع هذه الصكوك حصرياً لعملاء التجزئة وتم الاحتفاظ بها في حسابات تجزئة (بما في ذلك حسابات عملاء المشروعات الصغيرة التي يتم معاملتها كودائع تجزئة طبقاً للفقرتين 47 و48)، والتي في هذه الحالة، يمكن معاملتها ضمن فئات ودائع التجزئة أو المشروعات الصغيرة، أيهما أنسب، بشرط وجود قيود تمنع شراء هذه الصكوك والاحتفاظ بها من قبل أطراف غير عملاء التجزئة أو المشروعات الصغيرة.

63. بالنسبة لأرصدة العملاء النقدية الناتجة عن تقديم خدمات الوساطة الرئيسية (Prime Brokerage Services)، كما هي معرفة في الفقرة 55، فيتم معاملتها معاملة مستقلة عن أي أرصدة أخرى تكون خاضعة لأي برامج حماية للعملاء مقررة من السلطة الرقابية، كما لا ينبغي تقاصها مع أي انكشافات أخرى للتعامل لأغراض هذا المعيار.

ج. الالتزامات المضمونة (Secured Funding)

64. "الالتزامات المضمونة" هي الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (Bankruptcy) أو الإعسار (Insolvency) أو التصفية (Liquidation).

65. يتضمن الجدول التالي معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates) التي يتم تطبيقها على الالتزامات المضمونة:

جدول رقم (3): معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات المضمونة

معدلات التدفق النقدي الخارج (%)	فئات الالتزامات المضمونة
صفر %	الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الأول أو التي يكون فيها الطرف المقابل بنك مركزي
15%	الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
25%	الالتزامات المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية وغير المضمونة بأصول المستوى الأول أو الثاني/الفئة (أ) المذكورة أعلاه. (مؤسسات القطاع العام، في هذا السياق، هي فقط التي لها وزن مخاطر بنسبة 20% أو أقل).
50%	الالتزامات المضمونة بأصول أخرى من المستوى الثاني/الفئة (ب) (الطرف المقابل ليس جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية).
100%	الالتزامات المضمونة الأخرى.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

د . التدفقات النقدية الخارجة الأخرى

66. التدفقات النقدية الخارجة الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: يخضع صافي التدفقات النقدية الخارجة الناشئة عن هذه العقود لمعدل تدفق نقدي خارج قدره 100%. وعلى البنوك احتساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة التعاقدية الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لطرق التقييم المتبعة لديها. ويتم احتساب التدفقات النقدية على أساس الصافي (أي يمكن تقاص التدفقات الداخلة مقابل التدفقات الخارجة) على مستوى الطرف المقابل الواحد، وذلك فقط في حال وجود اتفاقية تقاص رئيسية سارية المفعول. ويتعين على البنوك أن تستثني متطلبات السيولة المطلوبة لزيادة الضمانات كنتيجة للتغير في القيمة السوقية أو انخفاض قيمة الضمان المقدم عند احتساب هذه التدفقات النقدية.

67. في حال كانت دفعات عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مغطاة بالأصول السائلة عالية الجودة، فإن التدفقات النقدية الخارجة يتم احتسابها على أساس الصافي من أي تدفقات نقدية داخلة أو ناشئة عن الضمانات المقدمة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي قد تنشأ عن التزامات تعاقدية بتقديم النقد أو الضمان للبنك، وذلك في حال كان للبنك الحق في إعادة استخدام الضمان في المعاملات الجديدة.

68. يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المدرجة أدناه في الحالات التالية:

أ. متطلبات السيولة الخاصة بعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقود التمويل وأي عقود أخرى ناتجة عن تخفيض التصنيف الائتماني للبنك: يتعين على البنوك المراجعة التفصيلية لهذه العقود وتحديد الشروط التي تتطلب تقديم ضمانات إضافية أو السداد المبكر في حالة تخفيض التصنيف الائتماني للبنك لغاية 3 درجات. ويتم احتساب معدل تدفق نقدي خارج قدره 100% على قيمة الضمانات الإضافية المطلوبة لهذه العقود أو التدفقات النقدية الخارجة وذلك عند تخفيض التصنيف الائتماني.

ب. متطلبات السيولة الخاصة بتغير القيمة السوقية المتعلقة بالضمانات المقدمة من البنك: يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره 20% لتغطية احتمال تغير قيمة الضمانات التي يقدمها البنك في عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعاملات الأخرى،

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

وذلك على كافة الضمانات بخلاف أصول المستوى الأول بعد تقاص الضمانات المقدمة من نفس الطرف الآخر، والتي يمكن استخدامها مرة أخرى بدون قيود. ولأغراض احتساب معدل التدفق النقدي الخارج فيكون ذلك بناءً على القيمة الإسمية للأصل بعد تطبيق نسب الاستقطاع المطبقة.

ج. يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره 100% على الضمانات التي يمكن طلبها بواسطة الطرف المقابل بأي وقت في حالة زيادة قيمتها عن قيمة الضمان المطلوب لتغطية العقود القائمة.

د. يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره 100% على قيمة الضمانات المطلوبة تعاقدياً والتي لم يطالب بها الطرف المقابل بعد.

هـ. يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره 100% على قيمة الضمانات المقدمة للبنك من الأصول السائلة عالية الجودة في حالة إمكانية استبدالها بضمانات من غير هذه الفئة دون موافقة البنك.

و. يتعين على البنوك احتساب متطلبات السيولة لمواجهة التغيرات المحتملة في قيم عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويحسب ذلك بأخذ القيمة المطلقة لأقصى قيمة صافي تدفق للضمانات لفترة 30 يوم المحققة خلال 24 شهراً السابقة. ويحسب صافي تدفق الضمانات بتقاص تدفق الضمانات الخارجة مع تدفق الضمانات الداخلة التي تم تنفيذها وفقاً لذات اتفاقية التقاص الرئيسية (Master Netting Agreement).

69. الصكوك المدعومة بأصول (Asset-backed Securities)، وأدوات التمويل المهيكلة الأخرى (Other Structured Financing Instruments): تخضع هذه المعاملات والتي تستحق خلال فترة 30 يوماً في هذه الفئة لمعدل تدفق نقدي خارج قدره 100% إذا كانت هذه الأدوات مُصدرة من قبل البنك نفسه (وهذا بافتراض عدم إمكانية إعادة التمويل).

70. خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك (Drawdowns on Committed Credit and Liquidity Facilities): يتضمن هذا البند الاتفاقيات غير القابلة للإلغاء ("الملزمة") أو القابلة للإلغاء بشروط. ولا يشمل ذلك أي خطوط ائتمان أو سيولة قابلة للإلغاء دون شروط والتي تدرج ضمن التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى لأغراض هذه التعليمات.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

71. عند احتساب قيمة التسهيلات المذكورة في الفقرة السابقة، يتم خصم قيمة أي أصول سائلة عالية الجودة مقدمة من العميل كضمان أو التي يلتزم العميل بتقديمها كضمان، طبقاً للتعاقد، في حالة استخدام هذه التسهيلات، وذلك بافتراض إمكانية قيام البنك باستخدام الأصول المقدمة كضمان وعدم وجود علاقة ما بين إمكانية استخدام هذه التسهيلات والقيمة السوقية للأصول المقدمة كضمان. وفي هذه الأحوال، يتم خصم قيمة الأصول المقدمة كضمان التي لم يتم إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة وفق هذه التعليمات.

72. لأغراض هذه التعليمات، فإن تسهيلات السيولة القائمة تمثل المبلغ غير المسحوب (غير المستخدم) المقدم للعميل لإعادة تمويل الالتزامات في حالة عدم تمكن العميل من تجديد هذا الالتزامات في الأسواق المالية. ولإحتساب معيار تغطية السيولة يؤخذ المبلغ المساوي لدين العميل القائم والمستحق في خلال فترة 30 يوم، أما الجزء من الدين غير المستحق خلال هذه الفترة فيستثنى من هذه المعاملة. ولا تعتبر التسهيلات المقدمة للشركات لأغراض تعزيز رأس المال العامل كتسهيلات سيولة وإنما تعدّ كخطوط ائتمان. وتعتبر أي مبالغ غير مسحوبة أخرى كتسهيلات تمويل.

73. تعتبر أي تسهيلات مقدمة لصناديق تحوط أو الشركات ذات الأغراض الخاصة أو أي هياكل تمويلية أخرى خاصة بتمويل أصول البنك نفسه بالكامل كخطوط سيولة لكيانات قانونية أخرى.

74. يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج التالية على خطوط الائتمان والسيولة الملزمة¹⁴ غير القابلة للإلغاء وعلى الخطوط القابلة للإلغاء خلال فترة 30 يوم كما يلي:

أ. خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة إلى عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة: 5% من المبلغ غير المستخدم (Undrawn Portion).

ب. تسهيلات التمويل الملزمة المقدمة إلى المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية: 10% من المبلغ غير المستخدم.

ج. تسهيلات السيولة الملزمة المقدمة إلى المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية: 30% من المبلغ غير المستخدم.

د. خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة إلى بنوك تخضع إلى الرقابة: 40% من قيمة المبلغ غير المستخدم.

14 تشير عبارة التسهيلات الملزمة إلى التسهيلات غير القابلة للإلغاء.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

- هـ. تسهيلات التمويل الملزمة المقدمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) والأمناء¹⁵ والمستفيدين¹⁶: 40% من قيمة المبلغ غير المستخدم.
- و. تسهيلات السيولة الملزمة المقدمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) والأمناء والمستفيدين: 100% من قيمة المبلغ غير المستخدم.
- ز. تسهيلات التمويل والسيولة الملزمة المقدمة إلى الشركات الأخرى (بما في ذلك مؤسسات القطاع العام والمنشآت ذات الأغراض الخاصة والشركات الأخرى غير المدرجة ضمن الفئات السابقة): 100% من قيمة المبلغ غير المستخدم.

75. الالتزامات التعاقدية بتقديم تسهيلات التمويل خلال فترة 30 يوم (Contractual Obligations to Extend Funds within a 30-day Period): يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره 100% على الالتزامات التعاقدية بتقديم تسهيلات التمويل إلى المؤسسات المالية والغير مدرجة في أي بند آخر من هذه التعليمات.

76. في حالة تجاوز تسهيلات وخطوط الائتمان والسيولة لعملاء التجزئة والمؤسسات غير المالية (والتي لم يتم إدراجها في أي بند من البنود السابقة) نسبة 50% من إجمالي التدفقات الداخلة من هؤلاء العملاء في خلال فترة 30 يوم، فيطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره 100% على الفرق (أي ما يفوق 50% من إجمالي التدفقات الداخلة من هؤلاء العملاء في خلال فترة 30 يوم).

77. التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى (Other Contingent Funding Obligations): تبين القائمة التالية معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى:

15 للرجوع إلى الملاحظة الهامشية رقم (11) لتعريف الأمناء.

16 للرجوع إلى الملاحظة الهامشية رقم (12) لتعريف المستفيدين.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346/ 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

جدول رقم (4): معدلات التدفق النقدي الخارج للالتزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى

معدلات التدفق النقدي الخارج (%)	نوع التمويل المحتمل
5%	تسهيلات التمويل والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة"
5%	الالتزامات غير التعاقدية التي تتعلق بسحب السيولة المحتمل من المشروعات المشتركة أو استثمارات الأقلية في الشركات
5%	الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد)
5%	الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة
5%	الصكوك القائمة والتي لها مدة استحقاق متبقية أكثر من 30 يوم
5%	أي التزامات أخرى غير تعاقدية غير مشمولة بما تقدم (مثل الأرباح المشتركة المتوقعة مع أصحاب حسابات الاستثمار والأرباح الموزعة... إلخ).

78. تُستثنى التزامات التمويل، مثل التمويل المباشر للاستيراد أو التصدير للمؤسسات غير المالية، من هذه المعاملة، وتقوم البنوك بتطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المبينة في الفقرة 74.

79. الودائع القائمة على معاملات المربحة السلعية: بالنسبة للمراجحات التي تستحق خلال 30 يوماً، يتم تطبيق نسبة مخاطر سيولة 100% على رصيد المربحة الواجب دفعه. وفي حال السماح بالسحب المبكر للمبلغ الأصلي، فيتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المتوافقة مع فئة الودائع والحسابات بحسب ما سبق ذكره.

80. عقود ما بين البنوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: تتضمن هذه الفئة التدفقات الناتجة عن الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمستخدمه بشكل واسع من قبل البنوك الإسلامية لإدارة السيولة ما بين البنوك والتي تشمل عقود المضاربة والمربحة السلعية والوكالة، وتخضع هذه المعاملات لمعدل تدفق نقدي خارج قدره 100%. وفي حال كانت هذه المعاملات مضمونة بأصول مثل المراجحات السلعية المضمونة، فيتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المتناسبة مع نوع الأصل حسبما سلف الذكر.

81. يُطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره 100% على أي تدفقات نقدية تعاقدية خارجة أخرى تستحق خلال فترة 30 يوم والتي لم يتم تغطيتها أعلاه وذلك بخلاف المصروفات التشغيلية غير المشمولة بهذا المعيار.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

2. التدفقات النقدية الداخلة (Cash Inflows)

82. يتعين على البنوك عند احتساب التدفقات النقدية الداخلة لديها، أن تدرج فقط التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة من الانكشافات القائمة (Outstanding) والمنظمة (Performing) والتي لا يكون لدى البنك فيها أي شك في التحصيل خلال فترة 30 يوماً. ولا يتم إدراج التدفقات الداخلة المحتملة ضمن هذه التدفقات.

83. على البنوك مراقبة تركيزات التدفقات النقدية الداخلة من غير عملاء التجزئة (Wholesale Counterparties) والعمل على تحسين نسب التركيز في هذه التدفقات بصورة مستمرة وذلك في إطار إدارتها لمخاطر السيولة لديها.

84. يتم تقاص التدفقات النقدية الداخلة بعد احتسابها كما هو موضح في هذه التعليمات بحد أقصى 75% من إجمالي قيمة التدفقات النقدية الخارجة وذلك لغرض احتساب صافي التدفقات النقدية الخارجة.

أ. عمليات التمويل المضمونة (Secured Lending)، بما في ذلك البدائل لعمليات إعادة الشراء العكسية (Reverse Repo) وعمليات تمويل الأوراق المالية (Securities Borrowing) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

85. يتم افتراض تجديد عمليات التمويل المضمونة بالكامل بأصول المستوى الأول، وبناءً على ذلك، فإن معدل التدفق النقدي الداخل (Inflow Rate) عن هذه العمليات يكون صفر%. أما عمليات التمويل المضمونة بأصول المستوى الثاني، فتحسب التدفقات النقدية الداخلة منها بما يعادل قيمة الاستقطاعات للأصول المعنية. وبالنسبة لأي عمليات تمويل مضمونة بأصول أخرى غير الأصول السائلة عالية الجودة، فيتم افتراض عدم تجديدها وبالتالي تدرج قيمتها بالكامل كتدفقات نقدية داخلة عند تاريخ الاستحقاق.

86. فيما يلي بيان بالمعاملات ومعدلات التدفق النقدي الداخل الخاصة بعمليات التمويل المضمونة:

جدول رقم (5): معدلات التدفق النقدي الداخل لمعاملات التمويل المضمونة

معدلات التدفق النقدي الداخل	معاملات التمويل المضمونة بالأصول من الفئات التالية:
صفر %	أصول المستوى الأول
15%	أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
50%	أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)
100%	الضمانات الأخرى

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

ب. التسهيلات الملزمة (Committed Facilities)

87. لا يتم افتراض وجود أي تدفقات نقدية داخلية من خطوط الائتمان والسيولة المقدمة للبنك من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لأغراضه الخاصة. وبناءً عليه يكون معدل التدفق النقدي الداخل لهذه المعاملات مقداره صفر %.

ج. التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة

88. بالنسبة لدفعات عمليات التمويل، على البنك الأخذ بالاعتبار التدفقات النقدية الداخلة من عمليات التمويل المنتظمة (Performing Loans) فقط. وبالنسبة لتسهيلات التمويل المتجددة، يتم الافتراض بأن عمليات التمويل الحالية تم تجديدها ويتم معاملة أي أرصدة متبقية (غير مستخدمة) بنفس طريقة معاملة التسهيلات الملزمة وفقاً للفقرة 74.

89. لا يتم إدراج التدفقات النقدية الداخلة من عمليات التمويل التي ليس لها تاريخ استحقاق محدد (أي غير المحددة أو لها فترات استحقاق مفتوحة إن وجدت). وبالتالي، لا يتم تطبيق أي افتراضات فيما يتعلق بموعد استحقاق هذه العمليات. ويُستثنى من ذلك الحد الأدنى من الدفعات لأصل المبلغ أو العمولات أو العوائد المتعلقة بعملية التمويل، بشرط أن تستحق هذه الدفعات تعاقدياً خلال 30 يوماً. ويتم تسجيل هذا الحد الأدنى من الدفعات كتدفقات نقدية داخلية ويتم تطبيق النسب المبينة في الفقرة التالية (البندين أ، ب).

90. يتعين على البنوك تطبيق المعدلات المبينة أدناه على التدفقات النقدية الداخلة التي تستحق خلال 30 يوماً وفقاً لفئات الأطراف المقابلة:

أ. التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة: 50% من المبلغ التعاقدى.

ب. التدفقات النقدية الداخلة من غير عملاء التجزئة (Other Wholesale Inflows):

1. 100% للأطراف المقابلة من المؤسسات المالية والبنوك المركزية.

2. 50% للأطراف المقابلة من المؤسسات غير المالية.

ج. الودائع التشغيلية: تخضع الودائع المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى للأغراض التشغيلية لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره صفر %.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

91. بالنسبة للتدفقات النقدية الداخلة من الأوراق المالية التي تستحق خلال 30 يوماً، والتي لا يتم إدراجها ضمن مخزون الأصول السائلة عالية الجودة، فإنه يتم معاملتها بنفس فئة التدفقات النقدية الداخلة من المؤسسات المالية (أي معدل تدفق نقدي داخل مقداره 100%). كما يدرج ضمن هذه الفئة التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن الإفراج عن الأرصدة المحتفظ بها في حسابات منفصلة (Segregated Accounts)، طبقاً للمتطلبات الرقابية لحماية الأصول محل المتاجرة لحساب العملاء، بشرط أن تكون هذه الأرصدة محتفظاً بها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة. وبالنسبة للأوراق المالية من المستوى الأول والثاني للأصول السائلة التي تستحق خلال 30 يوم، فإنه يتعين إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة، بشرط أن تحقق جميع المتطلبات المبينة في الفقرات من 14 إلى 3129.

د. التدفقات النقدية الداخلة الأخرى

92. التدفقات النقدية الداخلة الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: يخضع صافي التدفقات النقدية الداخلة لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره 100%. ويتم احتساب مبالغ التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة 66.

93. بالنسبة لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المضمونة بأصول سائلة عالية الجودة، فإنه يتم احتساب التدفقات النقدية الداخلة بالصافي من أية تدفقات نقدية أو تعاقدية خارجة قد تنتج عن التزامات تعاقدية تلزم البنك بتقديم نقد أو ضمانات، إذا كانت هذه الالتزامات التعاقدية تؤدي إلى انخفاض مجموع الأصول السائلة عالية الجودة، وذلك تجنباً لعدم الازدواجية في احتساب التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة.

94. التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى: يتم إدراج التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى، مع تقديم بيان تفصيلي بتلك التدفقات، وتخضع لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره 100%. وبالنسبة للتدفقات النقدية الداخلة المتعلقة بالتدفقات غير المتعلقة بالنشاط الأساسي للبنك، فإنه لا يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب صافي التدفقات النقدية الخارجة لغرض احتساب معيار تغطية السيولة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

القسم الثاني: أدوات مراقبة السيولة

95. بالإضافة إلى معيار تغطية السيولة، يتعين على البنوك تطوير نظم وأدوات مراقبة السيولة الخاصة بها. وسيتم مراجعة النظم والأساليب التي تتبعها البنوك من قبل بنك الكويت المركزي وذلك لتحديد مدى كفاءة البنك في إدارة مخاطر السيولة. وفي هذا الشأن تلتزم البنوك بأدوات مراقبة السيولة التالية كحد أدنى:

أ. تلتزم البنوك بالقواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي كما هو موضح في التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية ذات العلاقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة الواردة في "معيار كفاية رأس المال - بازل (3).

ب. كما تلتزم البنوك بالتعليمات الإضافية الواردة أدناه والمتعلقة بتقارير تركيز الودائع (جانِب الالتزامات) وقائمة الأصول غير المرهونة، حيث يتم إعداد هذه التقارير على المستوى الفردي (مستوى البنك الذي يشمل المركز الرئيسي والفروع داخل وخارج الكويت) والمستوى المجمع للبنك، وذلك وفقاً لما هو موضح في الفقرات التالية.

96. يتعين على البنوك تطوير الأدوات الخاصة بمراقبة مؤشرات السوق التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على أوضاع السيولة لديها. ويتطلب ذلك من البنوك توسيع قاعدة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها حول مختلف تلك المؤشرات.

تقرير تركيز الودائع (جانِب الالتزامات)

97. الهدف من هذا التقرير هو تحديد وتحليل التراكبات في الودائع على مستوى جميع عملاء البنك من الأفراد والشركات (بما يشمل شركات القطاع العام والشركات المالية بخلاف البنوك) والجهات الحكومية. ويشمل التقرير أكبر 25 مودع لدى البنك.

98. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البنك تضمين التقرير ودائع العملاء إذا ما تجاوز مجموع ودائع العميل نسبة 1% من إجمالي أصول البنك.

99. يجب تجميع الودائع على مستوى كل عميل. فعلى مستوى الأفراد، يتم تجميع إجمالي الودائع على مستوى الفرد بما فيها حصته من الودائع المشتركة ويُستثنى من هذا الحصر في أي شركات وكيانات قانونية بما فيها شركات التضامن أو المشروعات المشتركة أو ما يماثلها. وبالنسبة للشركات، يتعين تجميع ودائع الشركة بما فيها ودائع الشركات الأخرى المملوكة بالأغلبية أو المسيطر عليها.

2- القواعد الخاصة بنظم السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

تقرير الأصول غير المرهونة

100. على البنوك تقديم تقرير ببيانات الأصول غير المرهونة لديها التي يمكن استخدامها للحصول على أصول سائلة عالية الجودة أو كضمان للحصول على تمويل بتكلفة مناسبة.

101. يتم فقط إدراج الأصول التي يكون لدى البنك سياسات واجراءات تشغيلية موثقة لعملية إدارة وتسييل هذه الأصول تسمح باستخدامها في الأعراض المذكورة أعلاه دون أي معوقات.

102. التقارير المطلوبة:

تلتزم البنوك بموافاة بنك الكويت المركزي بالتقارير التالية:

أ. معيار تغطية السيولة وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات وذلك بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات.

ب. تقرير تركز الودائع وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات وذلك بشكل ربع سنوي على أساس الوضع في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ج. تقرير الأصول غير المرهونة وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات وذلك بشكل ربع سنوي على أساس الوضع في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 / 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

القسم الثالث: المتطلبات العامة للإفصاح

103. تلتزم البنوك بالإفصاح عن معيار تغطية السيولة على أساس مجمع وفقاً للنموذج أدناه (جدول رقم 6).

104. يتم الإفصاح عن معيار تغطية السيولة بشكل ربع سنوي رفق البيانات الفصلية والختامية على أساس متوسط لجميع أيام العمل خلال الفترة المعد عنها البيانات. كما يتعين على البنوك إدراج السلسلة التاريخية لهذا المعيار في مواقعها الإلكترونية.

105. يتم الإفصاح عن قيمة البنود بعد وقبل تطبيق معدلات التدفق وعن إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات، أي بعد تطبيق نسب الاستقطاع والحدود القصوى لأصول المستوى الثاني/الفئة (ب) ومجموع المستوى الثاني. كما يتم الإفصاح عن صافي التدفقات النقدية الخارجة بعد تطبيق الحد الأقصى للتدفقات النقدية الداخلة.

106. بالإضافة لنموذج الإفصاح أدناه، يتعين على البنوك الإفصاح عن أي معلومات أخرى متعلقة بمعيار تغطية السيولة والتي من شأنها أن تسهل فهم النتائج والبيانات المفصّل عنها، والتي يمكن أن تشمل ما يلي:

- أ. تحليل لأهم مسببات نتائج معيار تغطية السيولة وأهم العناصر المؤثرة على النسبة وتطوراتها.
- ب. التغييرات التي حدثت خلال الفترة المعد عنها البيانات أو من تاريخ آخر إفصاح.
- ج. مكونات الأصول السائلة عالية الجودة.
- د. تركيز مصادر الأموال.
- هـ. فجوات مراكز العملات في معيار تغطية السيولة.
- و. شرح لأسلوب الإدارة المركزية للسيولة في المجموعة المصرفية.
- ز. التدفقات النقدية الخارجة والداخلة الأخرى التي لم يتم الإفصاح عنها في النموذج والتي لها أثر على سيولة البنك.

107. بالإضافة لمعيار تغطية السيولة والذي يقيس مخاطر السيولة لدى البنوك، فإن الإفصاحات الإضافية الكميّة والنوعية من شأنها إيصال صورة أوضح عن مخاطر السيولة لدى البنوك. وفيما يلي بعض المعلومات الكمية والنوعية الأساسية التي يمكن للبنوك الإفصاح عنها:

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 / 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

- أ. الحدود المقررة للتركز في الضمانات وفي مصادر الأموال (المنتجات والأطراف المقابلة).
- ب. انكشافات السيولة واحتياجات الأموال (Funding Needs) على المستوى المحلي ومستوى البنك وعلى أساس مجمع، وأية قيود قانونية أو رقابية تحدّ من قيام البنك بالتصرف بالسيولة.
- ج. حوكمة إدارة مخاطر السيولة لدى البنك، والتي يمكن أن تشمل على نزعة المخاطر، وهيكل ومسؤوليات إدارة مخاطر السيولة، والتقارير الداخلية للسيولة ومدى إلمام مختلف إدارات البنك ومجلس الإدارة بالاستراتيجية العامة لمخاطر السيولة لدى البنك.
- د. استراتيجية البنك في توفير مصادر الأموال والتي يمكن أن تشمل على سياسة تنويع مصادر الأموال وآجالها ومدى اتباع البنك لأساليب مركزية في توفير مصادر الأموال.
- هـ. أساليب مخففات مخاطر السيولة.
- و. شرح لكيفية قيام البنك باستخدام اختبارات الضغط المتعلقة بالسيولة.
- ز. ملخص عن خطة طوارئ السيولة.

جدول رقم (6): نموذج الإفصاح عن معيار تغطية السيولة خلال الفترة المنتهية في/..../...*

"القيمة بالألف دينار"

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معدلات التدفق (متوسط)**	القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق ¹⁷ (متوسط)**
---	--------	--	--

الأصول السائلة عالية الجودة:

1 إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (قبل التعديلات)

التدفقات النقدية الخارجة:

2 ودائع التجزئة (Retail Deposits) والمشروعات الصغيرة:

3 • الودائع المستقرة

4 • الودائع الأقل استقراراً

الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من

5 غير عملاء التجزئة (Funding Unsecured Wholesale)

باستثناء ودائع عملاء المشروعات الصغيرة:

6 • الودائع التشغيلية

7 • الودائع غير التشغيلية (الالتزامات الأخرى غير المضمونة)

8 الالتزامات المضمونة (Secured Funding)

9 التدفقات النقدية الخارجة الأخرى، منها:

10 • الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

11 • الناشئة عن الصكوك المدعومة بأصول وأدوات التمويل المهيكلة الأخرى

12 • خطوط الائتمان والسيولة الملزمة

13 التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى

14 تدفقات نقدية تعاقدية أخرى خارجة

15 إجمالي التدفقات النقدية الخارجة


* بيان ربع سنوي.

** متوسط بسيط (Simple Average) لجميع أيام العمل خلال الفترة المعد عنها النموذج.

17 هي القيمة بعد تطبيق نسب الاستقطاع للأصول السائلة عالية الجودة ومعدلات التدفق الخارج والداخل.

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معدلات التدفق (متوسط)**	القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق ¹⁸ (متوسط)**
التدفقات النقدية الداخلة:			
16	معاملات التمويل المضمونة		
17	التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن عمليات التمويل المنتظمة (وفقاً للأطراف المقابلة)		
18	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى		
19	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة		
معيير تغطية السيولة			
20	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (بعد التعديلات)		
21	صافي التدفقات النقدية الخارجة		
22	معيير تغطية السيولة		

القيمة بعد التعديلات¹⁹



18 هي القيمة بعد تطبيق نسب الاستقطاع للأصول السائلة عالية الجودة ومعدلات التدفق الخارج والداخل.

19 هي القيمة بعد تطبيق نسب الاستقطاع على الأصول السائلة عالية الجودة ونسب التدفق على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة واحتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني والمستوى الثاني/الفئة (ب).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

جدول رقم (7): بيان مرجعية بنود الجدول رقم (6)

م	البيان	السطر في معيار تغطية السيولة (النموذج رقم 1)
1	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (قبل التعديلات)	25
2	ودائع التجزئة (Retail Deposits) والمشروعات الصغيرة:	من 33 إلى 57
3	• الودائع المستقرة	33، 34، 39، 45، 46، 51، 52
4	• الودائع الأقل استقراراً	من 35 إلى 38، من 40 إلى 44، من 47 إلى 50، من 53 إلى 57
5	الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (Unsecured Funding Wholesale) باستثناء ودائع عملاء المشروعات الصغيرة:	من 58 إلى 62
6	• الودائع التشغيلية	58 ، 59
7	• الودائع غير التشغيلية (الالتزامات الأخرى غير المضمونة)	من 60 إلى 62
8	الالتزامات المضمونة (Secured Funding)	من 63 إلى 67
9	التدفقات الخارجة الأخرى، منها:	من 68 إلى 76
10	• الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	68
11	• الناشئة عن الصكوك المدعومة بأصول وأدوات التمويل المهيكلة الأخرى	69
12	• خطوط الائتمان والسيولة الملزمة	من 70 إلى 76
13	التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى	من 77 إلى 80
14	تدفقات نقدية تعاقدية أخرى خارجة	81
15	إجمالي التدفقات النقدية الخارجة	82
16	معاملات التمويل المضمونة	من 83 إلى 86
17	التدفقات النقدية الداخلة الناشئة من عمليات التمويل المنتظمة (وفقاً للأطراف المقابلة)	من 88 إلى 91
18	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى	87، 92، 93
19	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة	94
20	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (بعد التعديلات)	32
21	صافي التدفقات النقدية الخارجة	96
22	معيار تغطية السيولة	97

2- القواعد الخاصة بنظم السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/ر ب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

القسم الرابع: الملاحق

الملحق (أ): تعريفات

لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، تأخذ البنود التالية التعريفات المذكورة تحت كل منها:

1. **البنك:** ويعني أي بنك معتمد بالكامل بهذه الصفة من قبل السلطة المختصة في البلاد التي يتم تسجيله فيها باستثناء البنوك التالية:
 - أ. البنك الذي يعتبر برأي بنك الكويت المركزي أنه غير خاضع للرقابة المناسبة من قبل السلطة المصرفية المختصة.
 - ب. البنك الذي يكون قد تم إيقاف ترخيصه لممارسة الأعمال المصرفية حالياً.
2. **المجموعات المصرفية (Banking Groups):** مجموعة الشركات التي تمارس الأنشطة المصرفية بشكل أساسي وتكون مسجلة كبنوك من قبل السلطات المعنية.
3. **مؤسسات القطاع العام (Public Sector Entity):** وتعني مؤسسة القطاع العام المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (مؤسسة القطاع العام المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (مؤسسة القطاع العام الأجنبية) وتشمل مؤسسات القطاع العام المحلية تلك الشركات المملوكة للحكومة، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة لتلك المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية.
4. **بنوك التنمية (Multilateral Development Banks):** وتعني أي بنك أو هيئة إقراض أو تطوير يتم تأسيسها أو ضمانها بالاتفاق بين الدول أو المناطق أو المنظمات الدولية ما عدا لأغراض تجارية محضة.
5. **مؤسسة الأوراق المالية (Securities Firm):** وتعني أي مؤسسة مرخصة في مجال نشاط الأوراق المالية وخاضعة لإشراف الجهات الرقابية المعنية. وعلى الصعيد المحلي فإن هذه المؤسسات تشمل جميع المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة أسواق المال. كما أن هذا التعريف يشمل سماسرة الأوراق المالية وشركات الوساطة المالية.
6. **جهة الإشراف المضيف (Host Supervisor):** جهات الإشراف في الدول الخارجية على البنوك الكويتية.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346/ 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

7. الأنشطة خارج الميزانية (**Off-Balance-Sheet Activities**): نشاط البنك الغير متعلق بتسجيل أصول أو التزامات داخل الميزانية، وتتضمن الأمثلة على ذلك منح اعتمادات مستندية والضمانات وخطابات الاعتماد والكفالات.

8. صفقات إعادة الشراء بمفهومها التقليدي (**Repo- Style Transactions**): وتعني الصفقات التي تشمل بيع وإعادة شراء الأصول وشراء وإعادة بيع الأصول بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية. ويستخدم مصطلح صفقات إعادة الشراء عادة للإشارة إلى أي من صفقات البنك التالية:

أ. بيع وإعادة شراء الأوراق المالية: يوافق البنك على بيع الأوراق المالية إلى طرف آخر نقداً مع الالتزام بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق.

ب. إقراض الأوراق المالية: يقوم البنك بإقراض الأوراق المالية إلى طرف آخر ويتلقى النقد أو أوراق مالية أخرى من ذلك الطرف وذلك كضمانات.

ج. شراء وإعادة بيع الأوراق المالية (الصفقات المعكوسة): يوافق البنك على شراء الأوراق المالية من الطرف الآخر نقداً مع الالتزام بإعادة بيع تلك الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق (عكس صفقات إعادة الشراء).

د. اقتراض الأوراق المالية: يقوم البنك باقتراض الأوراق المالية من الطرف الآخر مقابل الدفع النقدي أو الأوراق المالية الأخرى إلى ذلك الطرف كضمانات.

9. المنشأة ذات الغرض الخاص (**Special Purpose Vehicle**): تعني أي مؤسسة تنشأ لغرض خاص، ولها الخصائص التالية:

أ. تقتصر أنشطة المؤسسة ذات الغرض الخاص على القيام بأغراض التأسيس، أو إدارة الأموال أو توريق الأصول.

ب. يتم تأسيسها بغرض فصل المؤسسة عن مخاطر الائتمان للبنك المصدر أو الجهة التي تتبع الانكشاف أو مجموعة الانكشافات.

10. **وضع فائدة اقتصادية (In-the-Money):** تكون عقود الخيار في هذا الوضع عندما يكون هناك فائدة اقتصادية ناتجة عن التنفيذ الفوري للعقد. ويكون عقد الخيار (البيع) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة موضوع العقد (الأداة المرجعية) أعلى من سعر التنفيذ. ويكون عقد حق الخيار (الشراء) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة موضوع العقد (الأداة المرجعية) أقل من سعر التنفيذ.
11. **قروض ذات أولوية أقل (Subordinated Loans):** دين مصدر بواسطة مؤسسات مالية والتي تساند مطالبات الدائنين الآخرين في حال التصفية، ولكنها في مرتبة أعلى من الأسهم العادية والممتازة.
12. **الالتزامات المضمونة:** الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (Bankruptcy) أو الإعسار (Insolvency) أو التصفية (Liquidation).
13. **العملات المؤثرة:** العملة التي تمثل إجمالي الالتزامات (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بها 5% أو أكثر من إجمالي التزامات البنك (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بكافة العملات.
14. **الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA):** تعتبر الأصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.
15. **صافي التدفقات النقدية الخارجة (Total Net Cash Outflows):** إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، مطروحاً منه إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة للأيام الـ 30 اللاحقة.
16. **حسابات المعاملات (Transactional Accounts):** هي الحسابات المستخدمة لتسوية المعاملات المتعلقة بالرواتب ودخل العملاء.
17. **الودائع التشغيلية (Operational Deposits):** الودائع الناتجة عن أنشطة المقاصة (Clearing) والحفظ (Custody) وإدارة النقد (Cash Management).
18. **ودائع مؤمنة بالكامل:** الودائع المغطاة بنسبة 100% ببرنامج تأمين الودائع.
19. **الودائع المستقرة:** هي مبالغ الودائع المؤمنة بالكامل ببرنامج تأمين وودائع والتي تمثل جزءاً من الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم فيها إيداع الرواتب تلقائياً) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

20. **ودائع التجزئة (Retail Deposits) :** ودائع لدى بنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة.
21. **الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة (جانبا للالتزامات) من غير عملاء التجزئة (Unsecured Wholesale Funding):** الودائع والالتزامات من الأشخاص الاعتباريين (أي الشركات، بما في ذلك المؤسسات الفردية) وغير المضمونة بأصول مملوكة للبنك لأغراض الإفلاس أو التصفية أو الإعسار. وتستثنى الالتزامات المتعلقة بعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من هذا التعريف.
22. **ودائع المشروعات الصغيرة:** الودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة، كما يكون إجمالي الودائع المجمعة لأي عميل أقل من 250.000 دينار كويتي (على أساس مجمع حيثما ينطبق).
23. **مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة:** هي مؤسسة تقييم ائتماني خارجي معتمدة ومعترف بها من قبل بنك الكويت المركزي، بحسب ما ورد في الملحق (ب) معايير الاعتماد وقائمة بمؤسسات التقييم الائتماني الخارجي المعتمدة من تعليمات معيار كفاية رأس المال - بازل (3) للبنوك التقليدية.

الملحق (ب): طريقة احتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني

1. يتم في هذا الملحق توضيح طريقة احتساب الحد الأقصى لأصول المستوى الثاني.
2. عند احتساب الحد الأقصى بنسبة 40% لأصول المستوى الثاني، يتعين الأخذ بالاعتبار تأثير قيمة أصول المستوى الأول والثاني المتعلقة بمعاملات التمويل المضمونة، التي تستحق خلال 30 يوماً على الأصول السائلة عالية الجودة. إن الحد الأقصى لقيمة أصول المستوى الثاني المعدلة من الأصول السائلة عالية الجودة يساوي ثلثي قيمة أصول المستوى الأول المعدلة بعد الاستقطاعات. عند احتساب الحد الأقصى بنسبة 40% لأصول المستوى الثاني، يتعين الأخذ بالاعتبار أي تخفيض في أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المؤهلة الذي ينشأ عن احتساب الحد الأقصى بنسبة 15% لأصول المستوى الثاني/الفئة (ب).
3. بالإضافة إلى ذلك، فإنه عند احتساب الحد الأقصى بنسبة 15% لأصول المستوى الثاني/الفئة (ب)، يتعين الأخذ بالاعتبار تأثير الأصول السائلة عالية الجودة المتعلقة بمعاملات التمويل المضمونة والتي تستحق خلال 30 يوماً على إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة. إن الحد الأقصى لقيمة أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة من الأصول السائلة عالية الجودة يساوي 85/15 من مجموع القيم المعدلة لأصول المستوى الأول والثاني، أو في حالة تطبيق الحد الأقصى بنسبة 40%، فيساوي 4/1 القيمة المعدلة لأصول المستوى الأول، وذلك بعد تطبيق الاستقطاعات في كلتا الحالتين.
4. إن القيمة المعدلة لأصول المستوى الأول هي قيمة أصول المستوى الأول التي تنشأ عن عمليات التمويل المضمونة قصيرة الأجل والتي بموجبها يتم استبدال أي من الأصول السائلة عالية الجودة مقابل أي من أصول المستوى الأول (بما في ذلك النقد). وتمثل القيمة المعدلة لأصول المستوى الثاني/الفئة (أ) قيمة أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) التي تنشأ عن عمليات التمويل المضمونة قصيرة الأجل والتي بموجبها يتم استبدال أي من الأصول السائلة عالية الجودة مقابل أي من أصول المستوى الثاني/الفئة (أ). وتمثل القيمة المعدلة لأصول المستوى الثاني/الفئة (ب) قيمة أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) التي تنشأ عن عمليات التمويل المضمونة قصيرة الأجل والتي بموجبها يتم استبدال أي من الأصول السائلة عالية الجودة مقابل أي من أصول المستوى الثاني/الفئة (ب). في هذا السياق، إن المعاملات قصيرة الأجل هي المعاملات التي تصل فترة استحقاقها إلى 30 يوم. يتم تطبيق الاستقطاعات ذات الصلة قبل احتساب الحدود القصوى المطبقة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

5. إن معادلة احتساب الأصول السائلة عالية الجودة هي كما يلي:

الأصول السائلة عالية الجودة = أصول المستوى الأول + المستوى الثاني/الفئة (أ) + المستوى الثاني/الفئة (ب) - التعديلات للحد الأقصى بقيمة 15% - التعديلات للحد الأقصى بقيمة 40%

حيث أن:

- التعديلات للحد الأقصى بقيمة 15% = القيمة الأعلى ((أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة - 85/15 * (أصول المستوى الأول المعدلة + أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) المعدلة)، أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة - 60/15 * أصول المستوى الأول المعدلة، صفر)
- التعديلات للحد الأقصى بقيمة 40% = القيمة الأعلى ((أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) المعدلة + أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة - التعديلات على الحد الأقصى بنسبة 15%) - 3/2 * أصول المستوى الأول المعدلة، صفر)

6. وبمعنى آخر، يمكن التعبير عن المعادلة كالتالي:

الأصول السائلة عالية الجودة = أصول المستوى الأول + المستوى الثاني/الفئة (أ) + المستوى الثاني/الفئة (ب) - القيمة الأعلى (أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) + أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)) - 3/2 * أصول المستوى الأول المعدلة، أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) المعدلة - 85/15 * (أصول المستوى الأول المعدلة + أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) المعدلة)، صفر)

7. مثال - طريقة احتساب الحدود القصوى لأصول المستوى الثاني:

بافتراض ما يلي:

- يمتلك البنك أرصدة لدى البنك المركزي بقيمة 10 مليار دينار كويتي (مؤهلة للأصول السائلة عالية الجودة المستوى الأول)، و صكوك ذات تقييم ائتماني AAA بقيمة 10 مليار دينار كويتي (مؤهلة للأصول السائلة عالية الجودة المستوى الثاني/الفئة أ).
- يبلغ صافي التدفقات النقدية الخارجة للبنك 10 مليار دينار كويتي.

وعليه:

- تخضع الصكوك لنسبة استقطاع 15%، وبذلك فتكون قيمة تلك الصكوك بعد تطبيق نسبة الاستقطاع 8.5 مليار [= (10 * 15%) - 10].
- يتم احتساب التعديلات للحد الأقصى بقيمة 40% لأصول المستوى الثاني كما يلي:
تعديلات المستوى الثاني = 8.5 - (10 * 3/2) = 1.83 مليار.
- يصبح إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات 16.67 مليار [= (1.83 - 8.5) + 10].
- وبذلك يكون معيار تغطية السيولة 166.7% (= 10/16.67).

الملحق (ج): ملخص توضيحي لمعيار تغطية السيولة

معدلات التدفق	البند
	الأصول السائلة عالية الجودة
	أ. أصول المستوى الأول
100%	<ul style="list-style-type: none"> • أوراق النقد والمسكوكات المعدنية. • الأرصدة لدى بنك الكويت المركزي المؤهلة. • الصكوك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو حكومة دولة الكويت أو البنك الإسلامي للتنمية (IDB). • الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو بنوك التنمية المؤهلة. • الصكوك بالعملة المحلية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك والتي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر %. • الصكوك بالعملة الأجنبية الصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة والتي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير صفر %.
	مجموع أصول المستوى الأول
	ب. أصول المستوى الثاني (بحد أقصى 40% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة)
	1) أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
85%	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو بنوك التنمية المؤهلة. • الصكوك والأوراق المالية المؤهلة الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسييل. • الصكوك الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM).
	2) أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) (بحد أقصى 15% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة)
50%	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك (شاملة الأوراق التجارية) المصدرة من المؤسسات غير المالية المؤهلة. • أسهم الملكية المؤهلة.
	مجموع أصول المستوى الثاني (1 + 2)
	إجمالي قيمة الأصول السائلة عالية الجودة (أ + ب)

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates)	التدفقات النقدية الخارجة
أ. ودائع التجزئة - بالعملة المحلية	
الودائع التي تستحق خلال فترة 30 يوماً:	
%5	الودائع المستقرة
%8	الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts)
	<u>ودائع التجزئة الأقل استقراراً:</u>
%10	• 50.000 د.ك أو أقل
%15	• أكثر من 50.000 ولغاية 150.000 د.ك
%20	• أكثر من 150.000 ولغاية 250.000 د.ك
%25	• أكثر من 250.000 د.ك
صفر %	الودائع ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من 30 يوماً
ودائع التجزئة - بالعملة الأجنبية	
الودائع التي تستحق خلال فترة 30 يوماً:	
%5	الودائع المستقرة
%10	الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non-Transactional Accounts)
	<u>ودائع التجزئة الأقل استقراراً:</u>
%12	50.000 د.ك أو أقل
%17	أكثر من 50.000 ولغاية 150.000 د.ك
%22	أكثر من 150.000 ولغاية 250.000 د.ك
%27	أكثر من 250.000 د.ك
صفر %	الودائع ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من 30 يوماً
ب. الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (جانبا للالتزامات) (Unsecured Wholesale Funding)	
1- الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من عملاء المشروعات الصغيرة - بالعملة المحلية:	
الودائع المستقرة:	
%5	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
%8	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

الودائع الأقل استقراراً:	
10%	50.000 د.ك أو أقل
15%	أكثر من 50.000 ولغاية 250.000 د.ك
20%	أكثر من 250.000 ولغاية 500.000 د.ك
25%	أكثر من 500.000 د.ك
صفر %	الودائع وحسابات الاستثمار محددة الأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من 30 يوماً
بالعملة الأجنبية:	
الودائع المستقرة:	
7%	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
10%	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل
الودائع الأقل استقراراً:	
12%	50.000 د.ك أو أقل
17%	أكثر من 50.000 ولغاية 250.000 د.ك
22%	أكثر من 250.000 ولغاية 500.000 د.ك
27%	أكثر من 500.000 د.ك
صفر %	الودائع وحسابات الاستثمار محددة الأجل ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من 30 يوماً
25%	2- الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة (Clearing) والحفظ (Custody) وإدارة النقد (Cash Management) المؤهلة
5%	• الجزء المؤمن بالكامل
40%	3- الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام
20%	• الجزء المؤمن بالكامل
100%	4- الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من الشركات الأخرى
ج. الالتزامات المضمونة (Secured Funding)	
صفر %	• الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الأول أو التي يكون فيها الطرف المقابل بنك مركزي
15%	• الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
25%	• الالتزامات المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية وغير المضمونة بأصول المستوى الأول أو الثاني/الفئة (أ)
50%	• الالتزامات المضمونة بأصول أخرى من المستوى الثاني/الفئة (ب)
100%	• الالتزامات المضمونة الأخرى

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

د. التدفقات النقدية الخارجة الأخرى	
100%	• صافي التدفقات النقدية الخارجة الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
100%	• الصكوك المدعومة بأصول وأدوات التمويل المهيكله الأخرى
	• خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك إلى:
5%	○ عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة (من المبلغ غير المستخدم)
10% للائتمان و30% للسيولة	○ المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية (من المبلغ غير المستخدم)
40%	○ البنوك التي تخضع للرقابة (من المبلغ غير المستخدم)
40% للائتمان و100% للسيولة	○ المؤسسات المالية الأخرى (بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين) (من المبلغ غير المستخدم)
100%	○ الشركات الأخرى، تسهيلات الائتمان والسيولة (من المبلغ غير المستخدم)
	التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى
5%	• الكفالات وخطابات الاعتماد وتسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء غير المشروطة بما فيها الالتزامات غير التعاقدية ²⁰
20%	متطلبات السيولة الخاصة بتغير القيمة السوقية المتعلقة بالضمانات المقدمة من البنك ²¹
100%	الودائع القائمة على معاملات المراجحة السلعية
100%	أي تدفقات نقدية تعاقدية خارجة أخرى ²²
	إجمالي التدفقات النقدية الخارجة
معدلات التدفق النقدي الداخل (Inflow Rates)	التدفقات النقدية الداخلة
	أ. معاملات التمويل المضمونة بأصول من الفئات التالية:
صفر%	أصول المستوى الأول
15%	أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
50%	أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)
100%	الضمانات الأخرى
صفر%	ب. التسهيلات الملزمة - خطوط الائتمان أو السيولة المقدمة إلى البنك

20 كما هو موضح في الفقرة 77.

21 كما هو موضح في الفقرة 68/ب.

22 كما هو موضح في الفقرتين 78 و 81.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

	ج. التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة:
%50	• التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة
%100	• التدفقات النقدية الداخلة الأخرى من غير عملاء التجزئة: 1. الأطراف المقابلة من المؤسسات المالية والبنوك المركزية. 2. الأطراف المقابلة من المؤسسات غير المالية
%50 صفر%	• الودائع التشغيلية المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى
%100	د. صافي التدفقات النقدية الداخلة الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
%100	هـ. التدفقات النقدية الداخلة التعاقدية الأخرى
	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة
	صافي التدفقات النقدية الخارجة = إجمالي التدفقات النقدية الخارجة مطروحاً منه إجمالي التدفقات النقدية الداخلة أو 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة أيهما أقل
%	معيير تغطية السيولة = الأصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفقات النقدية الخارجة

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

الملحق (د): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الدول و مؤسسات القطاع العام

وزن المخاطر	التقييم الائتماني
	المطالبات على الدول
صفر %	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله
20%	(من A+ إلى A-) أو ما يعادله
	المطالبات على مؤسسات القطاع العام
صفر %	المطالبات على مؤسسات القطاع العام الكويتية
20%	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله

التقارير المطلوبة

معيار تغطية السيولة (LCR) كما في/..../....

"القيمة بالآلاف دينار"

اسم البنك: (بنك إسلامي)	
القيمة	المستوى: محلي / البنك / مجمع
الأصول السائلة عالية الجودة:	
	مجموع أصول المستوى الأول (السطر 13)
	مجموع أصول المستوى الثاني/الفئة (أ) (السطر 19)
	مجموع أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) (السطر 23)
	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة قبل التعديلات (السطر 25)
	إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات (السطر 32)
صافي التدفقات النقدية الخارجة:	
	إجمالي التدفقات النقدية الخارجة (السطر 82)
	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة (السطر 94)
	القيمة الأدنى (إجمالي التدفقات النقدية الداخلة أو 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة أيهما أقل) (السطر 95)
	صافي التدفقات النقدية الخارجة (السطر 96)
%	معيار تغطية السيولة (السطر 97)

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 / 2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../..

صفحة 1 من 5

اسم البنك: (بنك إسلامي)		المستوى: محلي/ البنك / مجمع	
"القيمة بالألف دينار"			
القيمة بعد	معدلات التدفق	القيمة	البسط: إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة
تطبيق معدلات التدفق			
			أصول المستوى الأول
	100%		1 أوراق النقد والمسكوكات المعدنية
	100%		2 الأرصدة لدى بنك الكويت المركزي
			الصكوك
	100%		3 الصادرة عن حكومة دولة الكويت
	100%		4 الصادرة عن بنك الكويت المركزي
	100%		5 المضمونة من حكومة دولة الكويت
	100%		6 الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية (IDB)
			<u>الصكوك الصادرة عن الجهات التالية والمعطاة وزن مخاطر صفر % بخلاف أدوات الدين والصكوك المدرجة أعلاه)</u>
	100%		7 صادرة عن حكومات أو بنوك مركزية
	100%		8 صادرة عن صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية
	100%		9 صادرة عن مؤسسات القطاع العام
	100%		10 مضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو من صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو مؤسسات قطاع عام
			<u>الصكوك المصدرة عن حكومات أو بنوك مركزية والمعطاة وزن مخاطر غير صفر %</u>
	100%		11 صادرة عن حكومات أو بنوك مركزية بالعملة المحلية
	100%		12 صادرة عن حكومات أو بنوك مركزية بالعملة الأجنبية
			13 مجموع أصول المستوى الأول
			أصول المستوى الثاني (ما لا يزيد على 40% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة)
			أصول المستوى الثاني / الفئة (أ)
			<u>الصكوك الصادرة عن الجهات التالية والمعطاة وزن مخاطر 20%</u>
	85%		14 حكومات أو بنوك مركزية
	85%		15 بنوك التنمية
	85%		16 المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM)
	85%		17 مؤسسات قطاع عام
	85%		18 مؤسسات غير مالية أو شركاتها التابعة
			19 مجموع أصول المستوى الثاني / الفئة (أ)

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز - تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../..

صفحة 2 من 5

المقام: صافي التدفقات النقدية الخارجة		
القيمة	معدلات التدفق الخارج	القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق
التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة خلال فترة 30 يوماً (ما لم يتم ذكر خلاف ذلك)		
(أ) ودائع التجزئة (Retail Deposits)		
الودائع التي تستحق خلال فترة 30 يوماً:		
33	5%	الودائع المستقرة
34	8%	الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non Transactional Accounts) - بالعملة المحلية
الودائع الأقل استقراراً (بالعملة المحلية):		
35	10%	50,000 د.ك أو أقل
36	15%	أكثر من 50,000 ولغاية 150,000 د.ك
37	20%	أكثر من 150,000 ولغاية 250,000 د.ك
38	25%	أكثر من 250,000 د.ك
39	10%	الحسابات المؤمنة بالكامل وليست حسابات معاملات (Non Transactional Accounts) - بالعملة الأجنبية
الودائع الأقل استقراراً (بالعملة الأجنبية):		
40	12%	50,000 د.ك أو أقل
41	17%	أكثر من 50,000 ولغاية 150,000 د.ك
42	22%	أكثر من 150,000 ولغاية 250,000 د.ك
43	27%	أكثر من 250,000 د.ك
44	0%	الودائع ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من 30 يوماً (ملاحظة هامشية 2)

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ز- تعميم رقم (2/رب أ/ 346 /2014) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../..

صفحة 3 من 5

		(ب)	الودائع وحسابات الاستثمار والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة (Unsecured Wholesale Funding)
			ودائع عملاء المشروعات الصغيرة
			الودائع التي تستحق خلال أقل من 30 يوماً:
5%		45	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة المحلية
8%		46	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة المحلية
			الودائع الأقل استقراراً (بالعملة المحلية):
10%		47	50,000 د.ك أو أقل
15%		48	أكثر من 50,000 ولغاية 250,000 د.ك
20%		49	أكثر من 250,000 ولغاية 500,000 د.ك
25%		50	أكثر من 500,000 د.ك
7%		51	حسابات المعاملات (Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة الأجنبية
10%		52	الحسابات الأخرى (Non-Transactional Accounts) المؤمنة بالكامل - بالعملة الأجنبية
			الودائع الأقل استقراراً (بالعملة الأجنبية):
12%		53	50,000 د.ك أو أقل
17%		54	أكثر من 50,000 ولغاية 250,000 د.ك
22%		55	أكثر من 250,000 ولغاية 500,000 د.ك
27%		56	أكثر من 500,000 د.ك
0%		57	الودائع ذات فترات استحقاق متبقية أكثر من 30 يوماً (ملاحظة هامشية 2)
			الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد
25%		58	الغير مؤمنة
5%		59	المؤمنة بالكامل
			ودائع الحكومات والبنوك المركزية وشركات القطاع العام والخاص
40%		60	ودائع المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام الغير مؤمنة
20%		61	ودائع المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام المؤمنة بالكامل
100%		62	ودائع شركات أخرى
			(ج) الالتزامات المضمونة
0%		63	المضمونة بأصول المستوى الأول أو التي يكون فيها الطرف المقابل بنك مركزي
15%		64	المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (أ)
25%		65	المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية وغير المضمونة بأصول المستوى الأول أو الثاني/الفئة (أ) المذكورة أعلاه
50%		66	المضمونة بأصول المستوى الثاني/الفئة (ب) والطرف المقابل ليس جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية
100%		67	فئات الالتزامات المضمونة الأخرى

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../..

صفحة 4 من 5

			(د) التدفقات النقدية الخارجة الأخرى
	100%		68 التدفقات النقدية الخارجة الناشئة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
	100%		69 الصكوك المدعومة بأصول (Asset-backed Securities)، وأدوات التمويل المهيكلية الأخرى (Other Structured Financing Instruments)
			خطوط الائتمان والسيولة الملزمة غير القابلة للإلغاء والخطوط القابلة للإلغاء بشروط:
	5%		70 خطوط الائتمان والسيولة الملزمة إلى عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة
	10%		71 التسهيلات الائتمانية الملزمة للمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية
	30%		72 تسهيلات السيولة الملزمة للمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية
	40%		73 خطوط الائتمان والسيولة الملزمة إلى بنوك تخضع إلى الرقابة
	40%		74 تسهيلات الائتمان الملزمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء والمستفيدين
	100%		75 تسهيلات السيولة الملزمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء والمستفيدين
	100%		76 تسهيلات الائتمان والسيولة الملزمة للشركات الأخرى (بما في ذلك مؤسسات القطاع العام والمنشآت ذات الأغراض الخاصة والشركات الأخرى غير المدرجة ضمن الفئات السابقة)
			التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى
	5%		77 الكفالات وخطابات الاعتماد وتسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء، ... الخ
	5%		78 أي التزامات أخرى غير تعاقدية
	20%		79 متطلبات السيولة الخاصة بتغير القيمة السوقية المتعلقة بالضمانات المقدمة من البنك
	100%		80 الودائع القائمة على معاملات المربحة السلعية
	100%		81 أي تدفقات نقدية تعاقدية أخرى خارجة تستحق خلال فترة 30 يوم
			82 إجمالي التدفقات النقدية الخارجة
			التدفقات النقدية الداخلة
القيمة بعد تطبيق معدلات التدفق	معدلات التدفق الداخل	القيمة	
			(أ) معاملات التمويل المضمونة
	0%		83 معاملات التمويل المضمونة بأصول المستوى الأول
	15%		84 معاملات التمويل المضمونة بأصول المستوى الثاني الفئة (أ)
	50%		85 معاملات التمويل المضمونة بأصول المستوى الثاني الفئة (ب)
	100%		86 الضمانات الأخرى
			(ب) التسهيلات الملزمة
	0%		87 خطوط الائتمان والسيولة المقدمة للبنك من بنوك ومؤسسات مالية

معيار تغطية السيولة (LCR)

كما في .../.../..

صفحة 5 من 5

(ج)	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة		
88	50%		التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة
89	100%		التدفقات النقدية الداخلة من البنوك المركزية والمؤسسات المالية
90	50%		التدفقات النقدية الداخلة من المؤسسات غير المالية
91	0%		الودائع التشغيلية المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى
(د)	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى		
92	100%		التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
93	100%		التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى
94			إجمالي التدفقات النقدية الداخلة
95			القيمة الأدنى (إجمالي التدفقات النقدية الداخلة أو 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة أيهما أقل)
96			صافي التدفقات النقدية الخارجة = سطر 82 - 95
97			معيار تغطية السيولة = سطر 96/32
	%		

(1) للرجوع للفقرة 4 من ملحق (ب) من هذه التعليمات.

(2) للرجوع للفقرة 39 من هذه التعليمات.

(1) (2) النموذج رقم (2): تقرير مركز الودائع (أكبر 25 مودع لدى البنك) كما في .../.../....							
م	اسم العميل	نوع العميل	عملة الوديعة	قيمة الوديعة (بعملة الوديعة)	إجمالي ودائع العميل (بالدينار الكويتي)	نسبة إجمالي ودائع العميل إلى إجمالي مطلوبات البنك	نسبة إجمالي ودائع العميل إلى إجمالي الودائع لدى البنك
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							
17							
18							
19							
20							
21							
22							
23							
24							
25							

(1) يشمل التقرير ودائع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والودائع الحكومية، ولا يشمل ودائع البنوك.

(2) يجب تجميع الودائع بمختلف أنواعها على مستوى كل عميل وفقاً للفقرة 99 من هذه التعليمات. وفي حالة اختلاف عملة الودائع يتم إدراج سطر لكل عملة ثم تجميع جميع الودائع في عمود إجمالي ودائع العميل بالدينار الكويتي.

المحافظ

التاريخ: 12 محرم 1437هـ
الموافق: 25 أكتوبر 2015م

تعميم رقم (2/رب أ/357/2015)
إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية
بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تماشياً مع التطورات العالمية في مجال الرقابة المصرفية وتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال، وفي إطار استكمال تطبيق حزمة إصلاحات بازل (3) ، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/10/25 تطبيق تعليمات معيار صافي التمويل المستقر للبنوك المحلية الإسلامية (Net Stable Funding Ratio – NSFR)، حيث يهدف تطبيق هذا المعيار إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك من خلال الاحتفاظ بمصادر تمويل أكثر استقراراً لمواءمة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية، والحد من اعتماد البنوك على مصادر تمويل قصيرة الأجل وغير مستقرة في تمويل أصولها.

ويتعين على البنوك الالتزام، وبشكل مستمر، بالحد الأدنى المطلوب لمعيار صافي التمويل المستقر ومتطلبات الإفصاح ابتداءً من 2018/1/1، وعلى أن يتم تزويد بنك الكويت المركزي في المرحلة الحالية بتقارير معيار صافي التمويل المستقر (لأغراض المتابعة) ابتداءً من 2016/1/1. ويتعين على مصرفكم موافاتنا ببيانات معيار صافي التمويل المستقر بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات، وذلك خلال 14 يوم عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة، على أن تكون هذه التقارير موقعة من الرئيس التنفيذي في مصرفكم ومراجعة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين عن الفترات الشهرية وأن تكون مدققة عن الفترة المالية الختامية. وبالنسبة للبيانات عن شهري يناير وفبراير 2016، فإنه سيتم منح البنوك مهلة لتزويد بنك الكويت المركزي بتلك البيانات رفق بيانات شهر مارس 2016. كما يتعين على مصرفكم موافاتنا بنسخة إلكترونية من تلك البيانات عن طريق البريد الإلكتروني (SV.OSS.BASEL3@CBK.GOV.KW).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية قيام مصرفكم بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المعيار، وكذلك مباشرة تطوير الأنظمة الآلية اللازمة في هذا الشأن بما يضمن دقة وشمولية البيانات. وتجدون مرفقاً نسخة من تعليمات معيار صافي التمويل المستقر، والتي تتضمن التقارير المطلوبة من البنوك في هذا الشأن.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل



بنك الكويت المركزي

معيار صافي التمويل المستقر

للبنوك الإسلامية

2015/10/25

جدول المحتويات

92	القسم الأول: معيار صافي التمويل المستقر للبنوك الإسلامية.....
92	أولاً: مقدمة
93	ثانياً: نطاق التطبيق.....
93	ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب صافي التمويل المستقر
94	رابعاً: مكونات معيار صافي التمويل المستقر.....
94	أ.التمويل المستقر المتاح (ASF).....
99	ب.التمويل المستقر المطلوب (RSF).....
111	القسم الثاني: المتطلبات العامة للإفصاح.....
117	القسم الثالث: الملاحق.....
117	الملحق (أ): تعريفات.....
121	الملحق (ب): تعريف الودائع التشغيلية.....
123	الملحق (ج): اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting Agreements).....
126	الملحق (د): شروط استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال.....
127	الملحق (هـ): الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (وفقاً لمعيار تغطية السيولة).....
131	الملحق (و): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية.....
132	القسم الرابع : التقارير المطلوبة.....

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

القسم الأول: معيار صافي التمويل المستقر للبنوك الإسلامية

أولاً: مقدمة

1. في إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي مواكبةً للمعايير الرقابية العالمية، وفي إطار تطوير الأساليب والأدوات الرقابية، فقد اعتمد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2015/10/25 معيار صافي التمويل المستقر بشكله النهائي للبنوك المحلية الإسلامية، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت. ويأتي إصدار هذا المعيار في إطار الإجراءات التي يتخذها بنك الكويت المركزي لتطبيق حزمة إصلاحات بازل (3)، واسترشاداً بإصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بهذا الشأن، وذلك إلى جانب التعليمات السارية حالياً المتعلقة بأوضاع السيولة لدى البنوك.

2. وتعزيزاً لمبادئ الإدارة الحسنة والرقابة على مخاطر السيولة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في 2008، أصدرت اللجنة معايير إضافية لإدارة السيولة ضمن حزمة إصلاحات بازل (3)، معيار تغطية السيولة ومعيار صافي التمويل المستقر اللذان تم اعتمادهما من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ 2014/12/23 و 2015/10/25 على الترتيب وتطبيقهما على البنوك المحلية. ويهدف معيار صافي التمويل المستقر إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك، حيث يتطلب من البنوك المحافظة على مصادر تمويل أكثر استقراراً لمقابلة الأصول والأنشطة خارج الميزانية. وبدوره يعمل هيكل التمويل المستقر على التقليل من احتمالية حدوث فجوات واسعة في مصادر التمويل الاعتيادية يمكن أن تؤدي إلى تآكل السيولة، ما قد يزيد مخاطر فشل البنوك واحتمالية حدوث أوضاع ضاغطة في القطاع المصرفي بشكل عام. كما يقوم معيار صافي التمويل المستقر بالحد من الاعتماد الزائد على التمويل قصير الأجل من غير عملاء التجزئة (Wholesale Funding)، وبالتشجيع على الارتقاء بتقييم مخاطر التمويل على مستوى النشاطات داخل وخارج الميزانية، وتعزيز استقرار مصادر التمويل.

3. يُعتبر نشاط البنوك في جمع الودائع وتوظيفها في أنشطة التمويل المختلفة جزءاً أساسياً من الوساطة المالية التي تساهم في توزيع الموارد بكفاءة وفي خلق الائتمان، وقد ينتج عن ذلك عدم مواءمة استحقاقات الودائع والأصول. وفي كثير من الأحوال، وعلى نحو ما أفصحت عنه الأزمة المالية والاقتصادية في عام 2008، فإن هناك ضعف في الحوافز الخاصة بالحد من الاعتماد الزائد على التمويل غير المستقر، وأن هناك حوافز تدعو البنوك لزيادة الرفع المالي لديها، كما أن هناك حوافز للتوسع في ميزانية البنك بشكل سريع وبالاعتماد على وفرة في مصادر

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

التمويل قصيرة الأجل لديها من غير عملاء التجزئة. وقد يؤدي النمو السريع للميزانية إلى التقليل من قدرة البنك على الاستجابة لصددمات السيولة والملاءة عند حدوثها، وقد يكون له تأثير على مستوى الجهاز المصرفي في حال عدم تمكن البنك من تحمل التكلفة المرتبطة بفجوات التمويل الكبيرة، كما قد يؤدي ترابط الجهاز المصرفي إلى تفاقم امتداد الصدمات.

ثانياً: نطاق التطبيق

4. يتعين على البنوك احتساب معيار صافي التمويل المستقر بشكل منفرد لكلٍ من المستويات التالية:

- أ. المستوى (أ): معيار صافي التمويل المستقر للبنك على المستوى المحلي (داخل الكويت) بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل الكويت.
- ب. المستوى (ب): معيار صافي التمويل المستقر للبنك على مستوى البنك بما يشمل المركز الرئيسي وفروعه داخل وخارج الكويت.
- ج. المستوى (ج): معيار صافي التمويل المستقر على أساس مجمع (المجموعة المصرفية شاملة الفروع والشركات التابعة داخل وخارج الكويت).

ثالثاً: متطلبات وطريقة احتساب صافي التمويل المستقر

5. يُعرّف معيار صافي التمويل المستقر على أنه نسبة إجمالي التمويل المستقر المتاح (Available Stable Funding - ASF) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding - RSF)، حيث يتعين على البنوك المحافظة على هذه النسبة لتكون على الأقل 100% بشكل مستمر. ويُعرّف التمويل المستقر المتاح على أنه ذلك الجزء من رأس المال والالتزامات التي يُتوقع أن تمثل مصادر أموال يُعتمد عليها لفترة تمتد لسنة واحدة، كما يُعرّف التمويل المستقر المطلوب على أنه ذلك الجزء من الأصول والانكشافات خارج الميزانية التي يُتوقع تمويلها بصفة مستمرة خلال سنة واحدة. ويعتمد مبلغ التمويل المستقر المطلوب لكل بنك على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول والانكشافات خارج الميزانية.
6. يتم احتساب معيار صافي التمويل المستقر (كنسبة مئوية) كما يلي:

$$100 \leq \frac{\text{إجمالي التمويل المستقر المتاح (ASF)}}{\text{إجمالي التمويل المستقر المطلوب (RSF)}}$$

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/ر ب أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

7. تتطابق التعريفات الخاصة بمعيار صافي التمويل المستقر مع تعريفات تعليمات معيار تغطية السيولة الصادرة من بنك الكويت المركزي، إلا في حال ذكر خلاف ذلك.

رابعاً: مكونات معيار صافي التمويل المستقر

أ. التمويل المستقر المتاح (ASF)

8. يتم قياس قيمة التمويل المستقر المتاح بالاعتماد على خصائص الاستقرار النسبي في مصادر تمويل البنك، بما في ذلك الاستحقاق التعاقدية للالتزامات والاختلاف في ميول مختلف أصحاب التمويل من حيث سحب التمويل. ويتم احتساب قيمة مصادر التمويل المتاح من خلال تصنيف مصادر رأس المال والالتزامات ضمن واحدة من الخمس فئات المبينة أدناه في الجدول رقم (1) قبل أي تعديلات أو استقطاعات رقابية. ويتم ضرب القيمة ضمن كل فئة بمعامل التمويل المستقر المتاح، ويمثل مجموع القيم المرجحة بمعاملات التمويل، إجمالي التمويل المستقر المتاح.

9. عند تحديد فترة استحقاق الالتزامات أو أدوات حقوق الملكية التي تتضمن خيارات استدعاء (Call Option)، يتم افتراض حدوث الاستدعاء في أقرب وقت ممكن. وبشكل خاص، عند توقع استرجاع الالتزامات قبل فترة الاستحقاق القانونية، على البنك افتراض حدوث هذه الحالة لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر وتضمين هذه الالتزامات في فئة التمويل المتاح المناسبة. أما بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل، فيجب معاملة فقط ذلك الجزء من التدفقات النقدية الذي يقع في أو أكثر من الفترة الزمنية 6 أشهر أو سنة على أن له فترة استحقاق متبقية لفترة 6 أشهر أو أكثر أو سنة واحدة أو أكثر، على التوالي.

احتساب مبلغ عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات

10. يتم احتساب عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود التحوط (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد سالبة. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreement) مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في الملحق (ج)، تكون تكلفة الاستبدال لانكشافات عقود التحوط المحددة المغطاة في العقد هي صافي تكلفة الاستبدال.

11. عند احتساب عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، يتم طرح الضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة (Variation Margin) مقابل عقود التحوط، بغض النظر عن نوع الأصل، من المبلغ السالب لتكلفة الاستبدال^{1،2}.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

1. الالتزامات وأدوات رأس المال المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح 100%

12. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. المبلغ الكامل لرأس المال الرقابي قبل تطبيق الاستقطاعات³ بما يشمل المخصصات العامة المحتسبة ضمن رأس المال الرقابي، باستثناء الجزء من أدوات الشريحة الثانية ذات فترة استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة. وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية تشمل هذه الفئة القيمة الفعلية للمال المخصص للفرع / الفروع.

ب. مجموع قيم أي من أدوات رأس المال غير المدرجة في الفقرة (أ) أعلاه والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة أو أكثر، باستثناء الأدوات التي تتضمن خيارات صريحة أو ضمنية التي بدورها قد تقوم بتقليل فترة الاستحقاق المتوقعة إلى أقل من سنة واحدة في حال تمت ممارستها.

ج. مجموع الالتزامات (بما فيها الودائع وحسابات الاستثمار لأجل) المضمونة وغير المضمونة والتي لها فترة استحقاق فعلية متبقية سنة واحدة أو أكثر. ولا تتأهل التدفقات النقدية الخارجة التي تقع خلال فترة سنة واحدة والتي تنتج عن الالتزامات ذات فترة استحقاق أكثر من سنة واحدة لمُعامل التمويل المستقر المتاح 100%.

2. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح 95%

13. تشمل هذه الفئة الودائع وحسابات الاستثمار المستقرة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودايع وحسابات استثمار لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة.

1 عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر تساوي عقود التحوط على جانب الالتزامات مطروحاً منها الضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة مقابل عقود التحوط على جانب الالتزامات.
2 لتجنب ازدواج القيد، يتم استثناء الأصل المرتبط بالضمان المقدم بشكل هامش ضمان القيمة عند احتساب مبلغ التمويل المستقر المطلوب في حال تم طرح الضمان المقدم من مبلغ تكلفة الاستبدال لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر.
3 يجب أن تستوفي جميع أدوات رأس المال المدرجة هنا جميع المتطلبات المذكورة في معيار كفاية رأس المال - بازل (3) للبنوك الإسلامية.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

14. الودائع وحسابات الاستثمار المستقرة هي مبالغ الودائع التي تم تأمينها بالكامل⁴ ببرنامج تأمين وودائع (Deposit Insurance Scheme) متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث:

أ. يكون هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير محتملة بشكل كبير. أو

ب. تكون الودائع في حسابات المعاملات (Transactional Accounts) (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي).

وتتم معاملة كافة الودائع وحسابات الاستثمار الأخرى التي لا تحقق هذه المعايير كودائع أقل استقراراً.

15. من الجدير بالذكر أن وجود برنامج تأمين وودائع متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية غير كافٍ لاعتبار الودائع كودائع مستقرة إذا لم تستوف الودائع الشروط المذكورة أعلاه.

3. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح 90%

16. تشمل هذه الفئة الودائع وحسابات الاستثمار الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير أو وودائع وحسابات الاستثمار لأجل لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة.

4. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح 50%

17. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. التمويل المضمون وغير المضمون الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية.

ب. الودائع التشغيلية وفقاً لتعريفها في الملحق (ب).

ج. التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية.

4 تعني عبارة "مؤمنة بالكامل" أن 100% من قيمة الوديعة مغطى ببرنامج تأمين الودائع متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويتم معاملة أرصدة الودائع لأغراض حد تأمين الودائع كـ"مؤمنة بالكامل"، ويتم معاملة أي مبلغ بالزيادة عن حد تأمين الوديعة كـ "وديعة أقل استقراراً". على سبيل المثال، إذا كان للمودع وديعة بقيمة 150 ألف د.ك. ومغطاة ببرنامج تأمين وودائع، بحد 100 ألف د.ك.، وحيث يستلم المودع 100 ألف د.ك. على الأقل من برنامج تأمين الودائع في حال عدم تمكن البنك من السداد، فإنه يتم اعتبار الـ 100 ألف د.ك. كـ "مؤمنة بالكامل"، ويتم معاملتها كوديعة مستقرة، بينما تتم معاملة الـ 50 ألف د.ك. كوديعة أقل استقراراً.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

د. التمويل المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه والذي له فترات استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل من البنوك المركزية والمؤسسات المالية.

ويقصد بالتمويل جميع مصادر التمويل من ودائع وحسابات استثمار وغيرها.

5. الالتزامات المعطاة مُعامل التمويل المستقر المتاح صفر%

18. تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. جميع فئات الالتزامات التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه، بما في ذلك التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر والمقدم من البنوك المركزية أو المؤسسات المالية.
- ب. الالتزامات الأخرى التي ليس لها فترات استحقاق محددة. وتشمل هذه الفئة المراكز المكشوفة والمراكز ذات فترات الاستحقاق المفتوحة. ويُستثنى من هذه الالتزامات التي ليس لها فترات استحقاق محددة ما يلي:

▪ الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي يجب معاملتها بحسب أقرب وقت ممكن تتحقق فيه هذه الالتزامات.

▪ حقوق الأقلية التي يجب معاملتها بحسب فترة استحقاق الأداة التي هي عادةً دائمة.

وبالنسبة لهذه الالتزامات المستثناة، يتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر 100% إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية سنة واحدة أو أكثر، و50% إذا كانت فترة الاستحقاق الفعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

- ج. عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات بحسب طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين 10 و11 بعد تقاص عقود التحوط على جانب الأصول بحسب طريقة الاحتساب الموضحة في الفقرتين 27 و28، في حال كانت عقود التحوط على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الأصول⁵.

5 في هذه الحالة فإن التمويل المستقر المتاح = صفر % X [(عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر - عقود التحوط على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر) أو صفر؛ أيهما أعلى].

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

د. الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية، وعمليات أجنبية وبيع (1) متوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (2) التي لم تنجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

19. يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات التمويل المستقر المتاح ومُعاملات التمويل المستقر المتاح القصوى المرتبطة بها والمستخدم عند احتساب إجمالي مبلغ التمويل المستقر المتاح.

جدول (1): ملخص فئات الالتزامات ومُعاملات التمويل المستقر المتاح القصوى المرتبطة بها

مُعاملات التمويل المستقر المتاح القصوى	مكونات فئات التمويل المستقر المتاح
100%	<ul style="list-style-type: none"> • رأس المال الرقابي (باستثناء أدوات الشريحة الثانية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة) • أدوات رأس المال - بخلاف المُدرج أعلاه - والالتزامات التي لها فترات استحقاق فعلية متبقية لسنة واحدة أو أكثر • الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر • حقوق الأقلية التي لها فترة استحقاق فعلية سنة واحدة أو أكثر
95%	<ul style="list-style-type: none"> • الودائع وحسابات الاستثمار المستقرة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع وحسابات استثمار لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة
90%	<ul style="list-style-type: none"> • الودائع وحسابات الاستثمار الأقل استقراراً لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة سواء كانت تحت الطلب أو توفير، أو ودائع وحسابات استثمار لأجل التي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أقل من سنة واحدة
50%	<ul style="list-style-type: none"> • التمويل المضمون وغير المضمون الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/ر/ب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

مُعَامِلَات التَمْوِيل المستقر المتاح القصوى	مكونات فئات التمويل المستقر المتاح
	<ul style="list-style-type: none"> • الودائع التشغيلية • التمويل الذي له فترات استحقاق متبقية أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية • التمويل المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفئات أعلاه والذي له فترات استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل من البنوك المركزية والمؤسسات المالية • الضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات التي لها فترة استحقاق فعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة • حقوق الأقلية التي لها فترة استحقاق فعلية بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة
صفر %	<ul style="list-style-type: none"> • جميع فئات الالتزامات ورأس المال التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه، بما في ذلك الالتزامات الأخرى التي ليس لها فترات استحقاق محددة (مع أخذ المعاملة الخاصة للضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات وحقوق الأقلية بالاعتبار) • عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات بعد تقاص عقود التحوط على جانب الأصول في حال كانت عقود التحوط على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الأصول • الدفعات المستحقة في تاريخ المعاملة (Trade Date Payables) الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية وعمليات أجنبية وبيع

ب. التمويل المستقر المطلوب (RSF)

20. يتم قياس مبلغ التمويل المستقر المطلوب بالاعتماد على الخصائص العامة لأوجه مخاطر السيولة للأصول والانكشافات خارج الميزانية. ويتم احتساب قيمة التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول ضمن واحدة من الفئات المبينة أدناه في الجدول رقم (2). ويتم ضرب القيمة ضمن كل فئة بمعامل التمويل المستقر المطلوب، ويمثل مجموع القيم المرجحة بمُعَامِلَات التمويل، إجمالي التمويل المستقر المطلوب.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

21. تتطابق التعريفات الخاصة بمعيار صافي التمويل المستقر مع تعليمات معيار تغطية السيولة الصادرة من بنك الكويت المركزي، إلا في حال ذكر خلاف ذلك⁶.

22. تهدف المُعاملات التي تُستخدم لاحتساب التمويل المستقر المطلوب إلى تقدير القيمة المطلوبة لتمويل أصل معين نتيجة لتجديد استحقاق هذا الأصل أو عدم القدرة على تسيل الأصل أو استخدامه كضمان في عمليات الحصول على التمويل المضمون خلال سنة واحدة من دون تحمل كلفة عالية. ولأغراض هذا المعيار، من المُتوقع وجود مصادر تمويل مستقر لدعم هذه الأصول.

23. يتم استخدام مُعامل التمويل المستقر المطلوب المناسب بناءً على فترة الاستحقاق المتبقية للأصول أو قيمة تسيلها. وعند تحديد فترة الاستحقاق للأداة، يتم افتراض أن المستثمر سيقوم باستخدام أي خيارات متاحة لإطالة فترة الاستحقاق. وعلى وجه الخصوص، عند توقُّع إطالة فترة استحقاق الأصول، على البنك افتراض حدوث هذه الحالة لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر وتضمن هذه الأصول في فئة التمويل المطلوب المناسبة. وأما بالنسبة للتمويل الذي يتم تسديده على أقساط (Amortizing Finance)، فيجب معاملة الجزء المُستحق خلال سنة ضمن فئة فترات الاستحقاق أقل من سنة واحدة.

24. عند تحديد التمويل المستقر المطلوب، على البنك أن (1) يشمل الأدوات المالية، والعملات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب شراء عليها (2) ويستثنى الأدوات المالية، والعملات الأجنبية والسلع التي تم تنفيذ طلب بيع عليها، وهذا حتى في حال أنه لم يتم إدراج هذه المعاملات بميزانية البنك باستخدام أسلوب المحاسبة وفقاً لتاريخ التسوية (Settlement-date Accounting Model)، مع الأخذ بالاعتبار (1) أنه لم يتم إدراج أثر هذه المعاملات كعمليات تحوط أو كعمليات تمويل مضمون بميزانية البنك، و (2) أنه سيتم إدراج أثر هذه المعاملات بالميزانية عندما يتم تسويتها.

الأصول المرهونة

25. يتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر المطلوب المناسب للأصول المرهونة كما يلي:

أ. بالنسبة للأصول المرهونة لمدة سنة واحدة أو أكثر، فيتم تطبيق مُعامل التمويل المستقر المطلوب 100%.

1 لأغراض احتساب معيار صافي التمويل المستقر، يتم تعريف الأصول السائلة عالية الجودة على أنها جميع الأصول السائلة عالية الجودة بغض النظر عن المتطلبات التشغيلية والحدود القصوى للأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني والمستوى الثاني/الفئة (ب) التي من الممكن أن تحد من قدرة البنك على إدراج بعض الأصول ضمن الأصول السائلة عالية الجودة المؤهلة عند احتساب معيار تغطية السيولة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

ب. بالنسبة للأصول المرهونة لمدة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، فيتم تطبيق ما يلي:

▪ 50% كعامل تمويل مستقر مطلوب في حال كانت هذه الأصول تخضع لمعامل 50% أو أقل إن لم تكن مرهونة.

▪ في حال كانت هذه الأصول تخضع لمعامل أكبر من 50% إن لم تكن مرهونة، يطبق ذات معامل التمويل المستقر المطلوب.

ج. إذا كانت الأصول مرهونة لأقل من ستة أشهر، يتم تطبيق نفس معامل التمويل المطلوب الذي يتم تطبيقه على الأصول المماثلة غير المرهونة (Unencumbered Assets).

أما في حالة الأصول المرهونة لبنك الكويت المركزي لتمويل عمليات سيولة الطوارئ في أوضاع الضغط⁷، فيتم تطبيق معامل التمويل المطلوب صفر %.

العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

26. على البنوك الإسلامية التي ترغب في الدخول في عمليات مشابهة لاتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية، والرجوع إلى بنك الكويت المركزي لتحديد المعالجة لهذه العمليات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر.

احتساب مبلغ عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول

27. يتم احتساب عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول بناءً على تكلفة الاستبدال لعقود التحوط (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد موجبة. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreement) مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في الملحق (ج)، تكون تكلفة الاستبدال لانكشافات عقود التحوط المحددة المغطاة في العقد هي صافي تكلفة الاستبدال.

7 بشكل عام، تعتبر عمليات السيولة الاستثنائية الخاصة بالبنك المركزي كعمليات مؤقتة وغير اعتيادية يقوم بتنفيذها البنك المركزي في فترات الضغط التي تؤثر على السوق بشكل عام واستجابةً للأوضاع الاقتصادية الصعبة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

28. عند احتساب عقود التحوط على جانب الأصول لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، لا يُستخدم الضمان المستلم الخاص بعقود التحوط في التعويض عن تكلفة الاستبدال الموجبة، بغض النظر عما إذا كان التقاص مسموحاً به وفقاً لإطار العمل المحاسبي أو إطار عمل المخاطر. وذلك باستثناء حالة استلام الضمان بشكل هامش ضمان القيمة النقدي وبشرط استيفاء جميع الشروط المذكورة في الملحق (د)⁸. كما لا تُستخدم أي التزامات مرتبطة بـ: (1) هامش ضمان القيمة المستلم والذي لا يستوفي الشروط التي سلف ذكرها أو (2) هامش ضمان القيمة المبدئي المستلم (Initial Margin) في التعويض عن عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول، ويتم تطبيق مُعامل تمويل مستقر متاح صفر %.

1. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب صفر%

29. تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية المتاحة بشكل فوري لمقابلة الالتزامات.
- ب. احتياطات البنك المركزي (بما في ذلك الاحتياطات المطلوبة والاحتياطات الفائضة).
- ج. المطالبات على البنوك المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر.
- د. الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة (Trade Date Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية، وعمليات أجنبية وبيع (1) متوقع تسويتها خلال دورة التسوية الاعتيادية أو الفترة المعتادة لعملية المبادلة أو نوع المعاملة، أو (2) التي لم تتجح تسويتها ولكن من المتوقع تسويتها.

2. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب 5%

30. تشمل هذه الفئة الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الأول غير المرهونة وفقاً لتعريفها في معيار تغطية السيولة كما هو موضَّح في الملحق (هـ)، باستثناء الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب صفر % كما هو موضَّح أعلاه، بما يشمل ما يلي:

8 - عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر تساوي عقود التحوط على جانب الأصول مطروحاً منها الضمان المستلم بشكل هامش ضمان القيمة مقابل عقود التحوط على جانب الأصول.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/ر/أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

أ. الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر % وفقاً لما يوضحه الملحق (و) أو التي تمثل مطالبات على حكومة دولة الكويت أو بنك الكويت المركزي أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية.

ب. الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو مضمونة من الجهات الحكومية والبنوك المركزية غير المعطاة وزن مخاطر بنسبة صفر % كما هو موضح في الملحق (و).

3. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب 10%

31. تشمل هذه الفئة عمليات التمويل والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كان التمويل مضمون بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وفقاً لما يوضحه الملحق (هـ) وكان للبنك إمكانية إعادة رهن (Rehypothecate) الضمان المستلم طول فترة التمويل.

4. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب 15%

32. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الثاني/الفئة (أ) غير المرهونة كما هو موضح في الملحق (هـ)، بما يشمل ما يلي:

▪ الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة 20% وفقاً لما يوضحه الملحق (و).

▪ الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى.

ب. عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المشمولة ضمن الفقرة 31.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

5. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب 50%

33. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني/الفئة (ب) غير المرهونة كما هو موضح في الملحق (هـ)، تشمل ما يلي:

- الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدرة من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة A+ و BBB- أو ما يعادله.
- أسهم الملكية المصدرة من جهات بخلاف المؤسسات المالية أو إحدى شركاتها التابعة والتي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي.

ب. الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما هو موضح في الملحق (هـ) والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

ج. عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة.

د. الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى (المصرح لها بقبول الودائع وحسابات الاستثمار) لأسباب تشغيلية والتي يتم تطبيق معامل مستقر متاح بنسبة 50% كما هو موضح في الفقرة 17.

هـ. جميع الأصول الأخرى، عدا الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة، ما يشمل التمويل المقدم للمؤسسات غير المالية، التمويل المقدم لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، والتمويل المقدم للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.

6. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب 65%

34. تشمل هذه الفئة ما يلي:

أ. عمليات التمويل السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

ب. عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3).

7. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب 85%

35. تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي⁹ (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي (Central Counterparty). وفي حال كان للأوراق المالية أو الأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي مُعامل تمويل مستقر مطلوب أعلى، يتم تطبيق المعامل الأعلى.
- ب. عمليات التمويل المنتظمة¹⁰ الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3) والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية.
- ج. الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية غير المرهونة التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة وفقاً لمعيار تغطية السيولة.
- د. السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب.

8. الأصول المعطاة مُعامل التمويل المستقر المطلوب 100%

36. تشمل هذه الفئة ما يلي:

- أ. جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر.

9 يُعفى من هذا الشرط هامش ضمان القيمة المبدئي المُقدم بالنيابة عن عميل في حال كان البنك لا يضمن أداء الطرف الثالث.

10 عمليات التمويل المنتظمة هي عمليات التمويل التي لم يمض على تاريخ استحقاقها أكثر من 90 يوماً، بينما عمليات التمويل غير المنتظمة هي عمليات التمويل التي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من 90 يوماً.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

ب. عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول التي تم احتسابها وفقاً للفقرتين 27 و28 بعد تقاصها مع عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات التي تم احتسابها وفقاً للفقرتين 10 و11، في حال كانت عقود التحوط على جانب الأصول أكبر من عقود التحوط على جانب الالتزامات¹¹ وذلك لأغراض معيار صافي التمويل المستقر.

ج. جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، بما يشمل عمليات التمويل غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات المحددة)، وعمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي، والأصول الثابتة، والاستقطاعات من رأس المال الرقابي، وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة (Defaulted Securities).

د. 20% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة 11 (قبل طرح هامش ضمان القيمة).

37. يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات الأصول ومُعَامِلَات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها.

جدول (2): ملخص فئات الأصول ومُعَامِلَات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها

مُعَامِلَات التمويل المستقر المطلوب	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
صفر %	<ul style="list-style-type: none"> • أوراق النقد والمسكوكات المعدنية • احتياطات البنك المركزي • المطالبات على البنوك المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر • الدفعات المستحقة للقبض في تاريخ المعاملة ("Trade Date" Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية وعمليات أجنبية وبيع

11 في هذه الحالة فإن التمويل المستقر المطلوب = 100% X [عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر - عقود التحوط على جانب الالتزامات وفقاً لمعيار صافي التمويل المستقر] أو صفر؛ أيهما أعلى].

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

مُعَامِلَاتِ التَّمْوِيلِ الْمُسْتَقَرِّ الْمَطْلُوبِ	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
5%	<ul style="list-style-type: none"> الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الأول غير المرهونة باستثناء أوراق النقد والمسكوكات المعدنية واحتياطيات البنك المركزي
10%	<ul style="list-style-type: none"> عمليات التمويل والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر في حال كانت التمويل مضمون بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول وكان للبنك إمكانية إعادة رهن (Rehypothecate) الضمان المستلم طول فترة التمويل
15%	<ul style="list-style-type: none"> الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الثاني/ الفئة (أ) غير المرهونة جميع عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر وغير المدرجة في الفئات السابقة
50%	<ul style="list-style-type: none"> الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المستوى الثاني/ الفئة (ب) غير المرهونة الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة جميع عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والبنوك المركزية والتي لها فترات استحقاق ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية جميع الأصول الأخرى، عدا الأصول السائلة عالية الجودة، التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي لها فترات استحقاق أقل من سنة واحدة، بما يشمل عمليات التمويل للمؤسسات غير المالية، وعمليات التمويل لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، وعمليات التمويل للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام
65%	<ul style="list-style-type: none"> عمليات التمويل السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3). عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي لها فترات استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

مُعَامِلَاتِ التَّمْوِيلِ الْمُسْتَقَرِّ الْمَطْلُوبِ	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
85%	<ul style="list-style-type: none"> • النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي • عمليات التمويل المنتظمة الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3) والتي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، باستثناء عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية • الأوراق المالية غير المرهونة التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات وفي حال كانت هذه الأدوات لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة • السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب
100%	<ul style="list-style-type: none"> • جميع الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر • عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول بعد تقاصها مع عقود التحوط على جانب الالتزامات، في حال كانت عقود التحوط على جانب الأصول أكبر من عقود التحوط على جانب الالتزامات، وذلك لأغراض معيار صافي التمويل المستقر • 20% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) قبل طرح هامش ضمان القيمة • جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، بما يشمل عمليات التمويل غير المنتظمة (بالصافي من المخصصات المحددة)، عمليات التمويل والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي لها فترات استحقاق سنة واحدة أو أكثر، والأسهم التي لا يتم تداولها داخل نطاق سوق رسمي، والأصول الثابتة، والاستقطاعات من رأس المال الرقابي، وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

الانكشافات خارج الميزانية

38. تتطلب العديد من انكشافات السيولة المحتملة خارج الميزانية القليل من التمويل المباشر أو الفوري، إلا أنه من الممكن لمتطلبات التمويل هذه أن تؤدي إلى استنزاف السيولة على فترة زمنية طويلة. ويتم تطبيق مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب على الانكشافات خارج الميزانية للتأكد من احتفاظ البنوك بتمويل مستقر لجزء من انكشافاتها خارج الميزانية التي من المتوقع أن يكون لها متطلبات تمويل خلال فترة سنة واحدة.

39. يتم تصنيف الانكشافات خارج الميزانية بناءً على ما إذا كانت الالتزامات هي تسهيلات ائتمان أو تسهيلات سيولة أو التزامات تمويل مستقبلية محتملة أخرى. ويلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات الانكشافات خارج الميزانية ومُعامِلات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها.

جدول (3): ملخص فئات الانكشافات خارج الميزانية ومُعامِلات التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها

مُعامِلات التمويل المستقر المطلوب	مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب
	<ul style="list-style-type: none"> • تسهيلات الائتمان والسيولة غير القابلة للإلغاء والقابلة للإلغاء المشروطة • التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى، بما يشمل الأدوات مثل: <ul style="list-style-type: none"> - تسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة" - الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد) - الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة - الالتزامات غير التعاقدية مثل: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الطلبات المحتملة المتعلقة بصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities) ▪ أدوات التمويل المماثلة الأخرى (Investment Vehicles) ▪ الأدوات المهيكلة (Structured Products) التي يتوقع العملاء أن تكون قابلة للتسويق ▪ الصناديق المُدارة (Managed Funds) التي يتم تسويقها بهدف المحافظة على قيمة مستقرة لوحدات هذه الصناديق
5% من المبلغ غير المستخدم	

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/ر ب أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

40. تلتزم البنوك بموافاة بنك الكويت المركزي بتقرير معيار صافي التمويل المستقر وفقاً للنموذج المرفق، وذلك على المستويات الموضحة في الفقرة رقم 4 من هذه التعليمات، بشكل شهري على أساس الوضع كما في نهاية كل شهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات.

القسم الثاني: المتطلبات العامة للإفصاح

1. تلتزم البنوك بالإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر على أساس مجمع وفقاً للنموذج الموضح أدناه (جدول رقم 4).
2. يتم الإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر بشكل ربع سنوي رفق البيانات الفصلية والختامية على أساس البيانات كما في نهاية الفترة المعدّ عنها التقرير. كما يتعين على البنوك إدراج السلسلة التاريخية لهذا المعيار في مواقعها الإلكترونية.
3. يتم الإفصاح عن قيمة البنود بعد وقبل تطبيق معاملات التمويل المستقر.
4. بالإضافة لنموذج الإفصاح أدناه، يتعين على البنوك الإفصاح عن أي معلومات أخرى متعلقة بمعيار صافي التمويل المستقر والتي من شأنها أن تسهل فهم النتائج والبيانات المفصّح عنها، والتي يمكن أن تشمل تحليل لأهم مسببات نتائج معيار صافي التمويل المستقر وأسباب التغيرات التي حدثت خلال الفترة المعدّ عنها البيانات أو من تاريخ آخر إفصاح (مثل التغيرات في استراتيجية البنك، أو هيكل التمويل أو أي ظروف أخرى).

جدول رقم (4): نموذج الإفصاح عن معيار صافي التمويل المستقر خلال الفترة المنتهية في/..*....*

"القيمة بالألف دينار"

القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر بحسب فترة الاستحقاق المتبقية				البيان	م
	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق متبقية أكثر من سنة أشهر وأقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق غير محددة		
					التمويل المستقر المتاح:	
					1 رأس المال:	
					2 • رأس المال الرقابي	
					3 • أدوات رأس المال الأخرى	
					4 الودائع وحسابات الاستثمار من عملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة:	
					5 • المستقرة	
					6 • الأقل استقراراً	
					7 الودائع وحسابات الاستثمار من غير عملاء التجزئة:	
					8 • الودائع التشغيلية	
					9 • الودائع الأخرى من غير عملاء التجزئة	
					10 الالتزامات الأخرى:	
					11 • صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات	
					12 • الالتزامات الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة	
					13 إجمالي التمويل المستقر المتاح	

* بيان ربع سنوي.

التمويل المستقر المطلوب:					
				14	مجموع الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
				15	الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية
				16	عمليات التمويل المنتظمة والأوراق المالية:
				17	• عمليات التمويل المنتظمة المقدمة للمؤسسات والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول
				18	• عمليات التمويل المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة غير الأصول من المستوى الأول، وعمليات التمويل المنتظمة غير المضمونة المقدمة للمؤسسات المالية
				19	• عمليات التمويل المنتظمة المقدمة للمؤسسات غير المالية، وعمليات التمويل المقدمة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، وعمليات التمويل المقدمة للجهات الحكومية والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام، منها:
				20	- التي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3)
				21	• عمليات التمويل السكنية المنتظمة، منها:
				22	- التي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3)

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/ر ب/أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

					<ul style="list-style-type: none"> • الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات 	23
					الأصول الأخرى:	24
					<ul style="list-style-type: none"> • السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب 	25
					<ul style="list-style-type: none"> • الأصول المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي 	26
					<ul style="list-style-type: none"> • صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول 	27
					<ul style="list-style-type: none"> • 20% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات قبل طرح هامش ضمان القيمة 	28
					<ul style="list-style-type: none"> • الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة 	29
					البنود خارج الميزانية	30
					إجمالي التمويل المستقر المطلوب	31
					معياري صافي التمويل المستقر (%)	32

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رأ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

جدول رقم (5): بيان مرجعية بنود الجدول رقم (4)

م	البيان	السطر في تقرير معيار صافي التمويل المستقر
التمويل المستقر المتاح:		
1	رأس المال:	
2	• رأس المال الرقابي	من 1 (أ) إلى 1 (ج)
3	• أدوات رأس المال الأخرى	1 (د)
4	الودائع وحسابات الاستثمار من عملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة:	
5	• المستقرة	2
6	• الأقل استقراراً	3
7	الودائع وحسابات الاستثمار من غير عملاء التجزئة:	
8	• الودائع التشغيلية	4 (ب)
9	• الودائع الأخرى من غير عملاء التجزئة	4 (أ)، 4 (ج)، 4 (د)
10	الالتزامات الأخرى:	
11	• صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات	5
12	• الالتزامات الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة	6، 7
13	إجمالي التمويل المستقر المتاح	8
التمويل المستقر المطلوب:		
14	مجموع الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	9، 10، 13، 14، 15، 18
15	الودائع وحسابات الاستثمار لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية	20
16	عمليات التمويل المنتظمة والأوراق المالية:	
17	• عمليات التمويل المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول	16
18	• عمليات التمويل المنتظمة المقدمة للمؤسسات المالية والمضمونة بأصول سائلة عالية الجودة غير الأصول من المستوى الأول وعمليات التمويل المنتظمة غير المضمونة المقدمة للمؤسسات المالية	19 (و)

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

11، 19 (أ)، 19 (ب)، 19 (د)، 19 (هـ)	• عمليات التمويل المنتظمة المقدمة للمؤسسات غير المالية، وعمليات التمويل المقدمة لعملاء التجزئة وعملاء المشروعات الصغيرة، وعمليات التمويل المقدمة للجهات الحكومية والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام، منها:	19
19 (د)	- التي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3)	20
19 (ج)	• عمليات التمويل السكنية المنتظمة، منها:	21
19 (ج)	- التي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3)	22
17	• الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المُصدرة لهذه الأدوات	23
	الأصول الأخرى:	24
22	• السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب	25
21	• الأصول المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لطرف مقابل مركزي	26
23	• صافي عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الأصول	27
24	• 20% من عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على جانب الالتزامات قبل طرح هامش ضمان القيمة	28
12، 25	• الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة	29
من 26 إلى 31	البنود خارج الميزانية	30
32	إجمالي التمويل المستقر المطلوب	31
33	معيار صافي التمويل المستقر (%)	32

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

القسم الثالث: الملاحق 12

الملحق (أ): تعريفات

لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، تأخذ البنود التالية التعريفات المذكورة تحت كل منها:

1. **البنك:** ويعني أي بنك إسلامي معتمد بالكامل بهذه الصفة من قبل السلطة المختصة في البلاد التي يتم تسجيله فيها باستثناء البنوك التالية:
 - أ. البنك الذي يعتبر برأي بنك الكويت المركزي أنه غير خاضع للرقابة المناسبة من قبل السلطة المصرفية المختصة.
 - ب. البنك الذي يكون قد تم إيقاف ترخيصه لممارسة الأعمال المصرفية حالياً.
2. **المجموعات المصرفية (Banking Groups):** مجموعة الشركات التي تمارس الأنشطة المصرفية بشكل أساسي وتكون مسجلة كبنوك من قبل السلطات المعنية.
3. **مؤسسات القطاع العام (Public Sector Entity):** وتعني مؤسسة القطاع العام المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (مؤسسة القطاع العام المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (مؤسسة القطاع العام الأجنبية) وتشمل مؤسسات القطاع العام المحلية تلك الشركات المملوكة للحكومة، ولا يشمل ذلك الشركات التابعة لتلك المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية.
4. **المؤسسات المالية (Financial Institutions):** وتعني المؤسسات المالية المعرفة كذلك من قبل بنك الكويت المركزي (المؤسسات المالية المحلية) أو من قبل الجهات الرقابية المصرفية الخارجية (المؤسسات المالية الأجنبية)، ومن أمثلتها شركات الاستثمار وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصرافة.
5. **بنوك التنمية (Multilateral Development Banks):** وتعني أي بنك أو هيئة إقراض أو تطوير يتم تأسيسها أو ضمانها بالاتفاق بين الدول أو المناطق أو المنظمات الدولية ما عدا لأغراض تجارية محضة.

12 التعريفات متطابقة مع التعريفات المماثلة في تعليمات معيار كفاية رأس المال - بازل (3) وتعليمات معيار تغطية السيولة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
ح- تعميم رقم (2/ر/ب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

6. الأنشطة خارج الميزانية (**Off-Balance-Sheet Activities**): نشاط البنك الغير متعلق بتسجيل أصول أو التزامات داخل الميزانية، وتتضمن الأمثلة على ذلك منح اعتمادات مستندية والضمانات وخطابات الاعتماد والكفالات.
7. صفقات إعادة الشراء بمفهومها التقليدي (**Repo- Style Transactions**): وتعني الصفقات التي تشمل بيع وإعادة شراء الأصول وشراء وإعادة بيع الأصول بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية. ويستخدم مصطلح صفقات إعادة الشراء عادة للإشارة إلى أي من صفقات البنك التالية:
- أ. بيع وإعادة شراء الأوراق المالية: يوافق البنك على بيع الأوراق المالية إلى طرف آخر نقداً مع الالتزام بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق.
- ب. إقراض الأوراق المالية: يقوم البنك بإقراض الأوراق المالية إلى طرف آخر ويتلقى النقد أو أوراق مالية أخرى من ذلك الطرف وذلك كضمانات.
- ج. شراء وإعادة بيع الأوراق المالية (الصفقات المعكوسة): يوافق البنك على شراء الأوراق المالية من الطرف الآخر نقداً مع الالتزام بإعادة بيع تلك الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق (عكس صفقات إعادة الشراء).
- د. اقتراض الأوراق المالية: يقوم البنك باقتراض الأوراق المالية من الطرف الآخر مقابل الدفع النقدي أو الأوراق المالية الأخرى إلى ذلك الطرف كضمانات.
8. الالتزامات المضمونة: الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (**Bankruptcy**) أو الإعسار (**Insolvency**) أو التصفية (**Liquidation**).
9. الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (**HQLA**): تعتبر الأصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.
10. الودائع التشغيلية (**Operational Deposits**): الودائع الناتجة عن أنشطة المقاصة (**Clearing**) والحفظ (**Custody**) وإدارة النقد (**Cash Management**).
11. الودائع المستقرة: هي مبالغ الودائع المؤمنة بالكامل ببرنامج تأمين وودائع والتي تمثل جزءاً من الودائع في حسابات المعاملات (**Transactional Accounts**) (مثل الحسابات التي يتم فيها إيداع الرواتب تلقائياً) وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

12. حسابات المعاملات (Transactional Accounts): هي الحسابات المستخدمة لتسوية المعاملات المتعلقة بالرواتب ودخل العملاء.
13. الأصول غير المرهونة (Unencumbered Assets): الأصول التي تخلو من أي قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية أو أي قيود أخرى تؤثر على قدرة البنك على تسيل أو بيع أو نقل هذه الأصول. كما يجب أن تكون الأصول السائلة غير مستخدمة كتغطية لمراكز المتاجرة لدى البنك أو كضمانة أو باعتبارها أحد وسائل زيادة الجودة الائتمانية (Credit Enhancements) أو أحد وسائل تغطية التكاليف التشغيلية (مثل الإيجارات والرواتب).
14. ودائع التجزئة (Retail Deposits): ودائع لدى بنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة.
15. الودائع من غير عملاء التجزئة (Wholesale Deposits): الودائع من الأشخاص الاعتباريين (أي الشركات، بما في ذلك المؤسسات الفردية).
16. ودائع المشروعات الصغيرة: الودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة، كما يكون إجمالي الودائع المجمعة لأي عميل أقل من 250.000 دينار كويتي (على أساس مجمع حيثما ينطبق).
17. صندوق التعثر (Default Fund): ويعرف أيضا بـ "ودائع المقاصة" أو "مساهمات أموال الضمان" (أو أي اسم آخر) وهي مساهمات مموله أو غير مموله من قبل أعضاء المقاصة تجاه ترتيبات مشاركة الخسارة المتبادلة لأطراف المقابلة المركزية.
18. طرف مقابل مركزي (Central Counterparty): هو الطرف الذي يتوسط في عمليات التسوية بين أطراف العقود الخاصة بالأدوات المالية بحيث يصبح هو المشتري لكل بائع في السوق وبائع لكل مشتري في السوق.
19. المبلغ الأصلي (Principal Amount): ويعني مبلغ أي مطالبة مستحقة أو أي التزام محتمل بخصوص الطرف المقابل باستثناء الأرباح والعوائد وأي مصاريف أخرى.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

20. هامش ضمان القيمة (Variation Margin): الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة الزيادة في قيمة الانكشافات والتي لا يغطيها الضمان المبدئي.

21. هامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin): الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو العميل إلى الأطراف المقابلة المركزية لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية للأطراف المقابلة المركزية نتيجة التغير المستقبلي للقيم السوقية للمعاملات.

الملحق (ب): تعريف الودائع التشغيلية¹³

1. تتطلب بعض الأنشطة البنكية والمتعلقة بحسابات المدفوعات والتسويات من العملاء إيداع والاحتفاظ بودائع بحساباتهم لتغطية هذه المعاملات. وذلك في الأحوال التي يكون للعميل اعتماد كبير على البنك لإجراء هذه الأنشطة وتكون هذه الودائع مطلوبة لتغطية هذه الأنشطة.
2. الأنشطة المشار إليها هي أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد التي تستوفي الشروط التالية:
 - أ. أن يعتمد العميل على البنك، كوسيط مستقل، لتقديم هذه الخدمات خلال مدة 30 يوم. وعلى سبيل المثال، لا يتحقق هذا الشرط إذا كان البنك على علم بأن للعميل ترتيبات أخرى بديلة.
 - ب. أن يتم تقديم هذه الخدمات ضمن اتفاقيات ملزمة مع العملاء.
 - ج. أن يتطلب إنهاء هذه الاتفاقيات إخطار مسبق مدته لا تقل عن 30 يوماً أو أن يتحمل العميل تكلفة عالية (مثل تلك المتعلقة بتكاليف المعاملات أو تكنولوجيا المعلومات أو الإنهاء المبكر أو التكاليف القانونية) في حال سحب الوديعة التشغيلية قبل 30 يوماً.
3. الودائع التشغيلية المؤهلة الناتجة عن مثل هذه الأنشطة هي:
 - أ. الودائع المطلوبة لتغطية خدمات مقدمة من البنك وليس الودائع المطروحة في السوق من البنك كمنتج مستقل.
 - ب. الودائع المحتفظ بها في حسابات لهذه الأغراض ولا يتم إعطاء العميل أي محفزات مالية.
4. حيث يتأهل فقط لمعاملة الودائع المستقرة الجزء من رصيد الوديعة الذي يلبي احتياجات العميل التشغيلية، ويتم معاملة الأرصدة الفائضة عن ذلك ضمن الفئة المناسبة من الودائع (غير التشغيلية). وفي حالة عدم تمكن البنك من تحديد قيمة الرصيد الفائض، تعتبر الوديعة بالكامل وديعة غير تشغيلية.
5. يتعين على البنوك تطوير المنهجيات المناسبة لتحديد الأرصدة الفائضة في الحسابات التشغيلية. ويجب تطبيق هذه المنهجيات على كل حساب على حدة لتحديد مخاطر السحب من هذه الحسابات تحت ظروف الضغط الخاصة بالبنك، ويجب أن تأخذ هذه المنهجيات في الاعتبار عدة عوامل منها على سبيل المثال متوسط رصيد الحساب قبل إجراء مدفوعات معينة.

13 من واقع تعريف الودائع التشغيلية في تعليمات معيار تغطية السيولة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

6. في حال إذا كانت الوديعة ناشئة عن معاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) أو عن تقديم خدمات وساطة رئيسية (Prime Brokerage Services)، فإنه يتم معاملتها كما لو كانت غير تشغيلية لأغراض تحديد معدل التدفق النقدي الخارج¹⁴.
7. يمكن للبنك معاملة الجزء المؤمن بالكامل من الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد بنفس معاملة ودائع التجزئة المستقرة.
8. في هذا السياق، تشير "أنشطة المقاصة" إلى الخدمات التي يقدمها البنك كعضو مقاصة للعميل لتحويل النقد (أو الأوراق المالية) إلى المستفيدين النهائيين وذلك من خلال أنظمة التسوية والمقاصة. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر: عمليات التحويلات والسحب على المكشوف والتسوية.
9. تشير "أنشطة الحفظ" إلى خدمات الحفظ المتعلقة بالأصول وذلك نيابة عن العميل. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر عمليات تسويات الأوراق المالية وتحويل الدفعات التعاقدية والضمانات واستلام توزيعات الأرباح والإيرادات الأخرى وتحويل الأموال والأسهم وخدمات الوكالة، بما في ذلك خدمات الدفع والتسوية (باستثناء المعاملات مع البنوك المراسلة).
10. تعني "نشاطات إدارة النقد" المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء لإدارة التدفقات النقدية وإدارة الأصول والالتزامات والمعاملات المالية اللازمة لنشاطات العميل التشغيلية. وتقتصر هذه الخدمات على تحويل الدفعات، تحصيل وتجميع الأموال، إدارة الرواتب والرقابة على المدفوعات.

14 تشير عبارة المعاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) إلى الترتيبات التي يحتفظ بموجبها البنك بالودائع المملوكة للبنك الآخر، ويقدم الدفعات والخدمات الأخرى من أجل تسوية المعاملات بالعملة الأجنبية (مثل ما يسمى بحسابات (Nostro and Vostro accounts) المستخدمة لتسوية المعاملات بعملة غير العملة المحلية للبنك الآخر، من أجل إجراء التقاص والتسوية للدفعات). إن خدمات الوساطة الرئيسية هي حزمة من الخدمات المقدمة لكبار المستثمرين، وتحديدًا صناديق التحوط المؤسسية. وتتضمن هذه الخدمات عادة: المقاصة والتسوية والوصاية، التقارير المجمعة، ضخ رأس المال، وتحليل المخاطر.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

الملحق (ج): اتفاقيات التقاص الثنائية (Bilateral Netting Agreements) ¹⁵

1. يمكن أن تخضع الانكشافات لنفس الطرف المقابل، والتي تنتج عن عقود تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى معالجة التقاص وذلك وفقاً للمتطلبات المذكورة في الفقرة التالية.
2. بناءً على ما تقدم ولأغراض معيار صافي التمويل المستقر فإنه يراعى ما يلي:
 - أ. يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها مع طرف مقابل، بحيث أن التزامات البنك مع الطرف المقابل في عملة معينة وفي تاريخ استحقاق معين، يمكن دمجها معاً واستبدالها بمبلغ واحد هو نتيجة تجميع كل الالتزامات المشار إليها.

ب. كما يمكن للبنوك إجراء التقاص على عملياتها في حالة وجود أي اتفاقيات تقاص ثنائية (Bilateral Netting Agreements) أخرى غير مشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. وفي الحالتين (أ) و (ب) أعلاه، فإنه يتعين على البنوك استيفاء الشروط التالية:

1) أن عقد أو اتفاقية التقاص مع الطرف المقابل تمكّن البنك من استلام أو دفع مبلغ واحد يمثل صافي الاستحقاقات له أو عليه مع الطرف المقابل، والتي تمثل صافي مجموع القيم السوقية لجميع العمليات مع الطرف المقابل، وذلك في حالة إخفاق الطرف المقابل نتيجة التعثر أو الإفلاس أو أي ظروف أخرى مشابهة.

2) توثيق كامل وواضح للآراء والمراجع القانونية التي اعتمدها البنك للتأكد من أن المحاكم المختصة وأي سلطات إدارية أخرى ستعترف بمبلغ الانكشاف نتيجة التقاص، كما هو موضح أعلاه، وذلك طبقاً لما يلي:

- أ. قانون الدولة المسجل فيها الطرف المقابل والفرع الذي أجرى التقاص.
- ب. القوانين الخاصة التي تغطي العمليات المعنية بالانكشاف.
- ج. القوانين الخاصة التي تغطي أي اتفاقيات تقاص متعلقة بالانكشاف.

3) وفي هذا السياق، يمكن للبنوك استخدام الاتفاقيات التالية المتعارف عليها:

- International Swaps and Derivatives Association (ISDA) Master Agreement (English Law or New York Law, as applicable).
- Tahawwut Master Agreement (TMA).

15 من واقع تعليمات معيار كفاية رأس المال - بازل (3).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

4) وفي هذا السياق، يمكن للبنوك استخدام اتفاقيات التقاص فقط في الحالات التي تكون هذه الاتفاقيات متعارف عليها وواجبة النفاذ بحكم القانون في البلدان التي تتواجد فيها. كما يتعين أيضاً على البنوك إثبات أخذ رأي قسم الشؤون القانونية لديها أو المستشارين القانونيين الخاصين بها.

5) يتعين على البنوك الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي وذلك في حالة استخدام أية اتفاقيات تقاص غير المذكورة أعلاه.

3. يتعين توافر سياسات وإجراءات داخلية لدى البنك، تضمن المراجعة المستمرة لاتفاقيات التقاص المستخدمة، وذلك لضمان اشتمالها على أي تعديلات يتطلب إدخالها على هذه الاتفاقيات لاحقاً.

4. أما في حالة الاتفاقيات التي يمكن للطرف المقابل إلغاؤها (مثل Walk Away Clauses)، فلا تؤخذ في الاعتبار لأغراض معيار صافي التمويل المستقر، أي تحسب الانكشافات دون أخذ اتفاقيات التقاص في الاعتبار.

5. يتم احتساب الانكشاف في حالات التقاص لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يلي: مجموع القيمة السوقية الصافية (تكلفة الاستبدال ذات القيم السوقية الموجبة فقط)، يضاف إليها معامل إضافي محسوباً على أساس القيم الاسمية للعمليات المعنية. ويحتسب المعامل الإضافي (A_{Net}) على أساس إجمالي المتوسط المرجح للمعامل الإضافي (A_{Gross})¹⁶ مضافاً إليه إجمالي المعامل الإضافي معدلاً بنسبة صافي القيمة السوقية مقسوماً على إجمالي القيمة السوقية للعمليات المعنية (NGR)، وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$A_{Net} = 0.4 \times A_{Gross} + 0.6 \times NGR \times A_{Gross}$$

حيث أن

$$NGR = \text{مستوى صافي تكلفة الاستبدال} / \text{مستوى إجمالي تكلفة الاستبدال لاتفاقيات التقاص}^{17}$$

16 A_{Gross} يساوي مجموع مبالغ المعاملات الإضافية لجميع العمليات التي ينطبق عليها الإنفاذ القانوني والمتعلقة باتفاقيات التقاص مع أحد الأطراف المقابلة.

17 يسمح بنك الكويت المركزي للبنوك باختيار احتساب NGR للطرف المقابل أو بصورة إجمالية لجميع العمليات التي ينطبق عليها شرط الإنفاذ القانوني وذلك لاتفاقيات التقاص، وفي جميع الأحوال، ينبغي على البنك اعتماد اختياره لطريقة الإحتساب بشكل ثابت ومستمر. وفيما يخص الطريقة الإجمالية، فإن صافي القيمة السالبة للانكشاف الساري للطرف المقابل الفرد، لا يمكن مقابلتها مع صافي الانكشافات الموجبة للآخرين، أي أنه ولكل طرف مقابل فإن صافي الانكشاف الساري والذي يستعمل في احتساب NGR هو الحد الأقصى لصافي كلفة الاستبدال أو صفر، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للطريقة الإجمالية فإن NGR يطبق بصورة منفردة لكل اتفاقية نافذة قانوناً.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/ر/ب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

6. تكون قيم المعامل الإضافي المستخدمة في المعادلة السابقة هي نفسها المستخدمة في العمليات التي لا تخضع للتقاص. ويتعين على البنك التأكد بصفة مستمرة من كفاية حجم قيم المعامل الإضافي.
7. أما لغرض احتساب الانكشاف المستقبلي المحتمل لعمليات عقود العملات الأجنبية الآجلة والعمليات الأخرى المشابهة التي تكون فيها القيمة الإسمية تساوي قيمة المبالغ التي يتم تبادلها، تعرف القيمة الإسمية للعقود على أنها صافي المبالغ المستلمة من العقود والتي تستحق بتاريخ استحقاق كل عملة.

الملحق (د): شروط استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال¹⁸

يمكن للبنك استخدام الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة (Variation Margin) المستلم لتخفيض قيمة تكلفة الاستبدال (وليس الانكشاف المستقبلي المحتمل "Potential Future Exposure") واستقطاع الأصول المدينة الناشئة عن هامش ضمان القيمة النقدي المقدم (في حالة إدراج هامش ضمان القيمة النقدي المقدم كأصل وذلك بموجب السياسة المحاسبية في البنك)، في حال تحقق الشروط التالية:

- أ. بالنسبة للعمليات التي لم يتم تقاصها من قبل طرف مقابل مركزي مؤهل، فإن النقد الذي يستلمه الطرف المقابل المستفيد (المستلم) لم يتم فصله عن الجزء النقدي من هامش ضمان القيمة.
- ب. يتم احتساب وتبادل هامش ضمان القيمة على أساس يومي بناءً على تقييمات مراكز البنك في عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأسعار السوق.
- ج. يتم استلام هامش ضمان القيمة النقدي بنفس عملة تسوية عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- د. أن يكون هامش ضمان القيمة المتبادل كافياً لتغطية كامل الانكشاف لعقود التحوط (الذي تم احتسابه وفقاً لأسعار السوق).
- هـ. أن يكون هامش ضمان القيمة وعمليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تم تغطيتهما باتفاقية تقاص رئيسية واحدة بين الأطراف المقابلة في عمليات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قابلة للتطبيق قانوناً.

18 من واقع تعليمات معيار الرفع المالي.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
ح- تعميم رقم (2/رب أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

الملحق (هـ): الأصول السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (وفقاً لمعيار تغطية السيولة)

1. تعتبر الأصول بصفة عامة بأنها أصول سائلة عالية الجودة إذا كان يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.
2. يجب توافر الشروط الموضحة في الفقرات التالية في أصول المستوى الأول والثاني.

1. أصول المستوى الأول

3. يتم إدراج أصول "المستوى الأول" بقيمتها السوقية السارية ويمكن إدراجها بالكامل من دون حد أقصى ولا يتم تطبيق أي استقطاعات عليها.
4. تقتصر أصول "المستوى الأول" على ما يلي:

- أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.
- ب. الأرصدة لدى البنوك المركزية في الدول التي تنشأ فيها مخاطر السيولة (شاملة الاحتياطي النقدي)¹⁹ وعمليات التورق مع بنك الكويت المركزي)، إلى الحد المسموح للبنوك بسحبه في فترات الضغط.
- ج. الصكوك الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو حكومة دولة الكويت أو البنك الإسلامي للتنمية (IDB).
- د. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو بنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية:

1. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة صفر % وفقاً للملحق (و).
2. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
3. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة حتى خلال ظروف السوق الصعبة.

19 في هذا السياق، تتضمن الأرصدة لدى البنك المركزي بالإضافة إلى عمليات التورق المشار إليها، الودائع تحت الطلب والودائع لليلة واحدة، والودائع محددة الأجل التي: (1) تستحق السداد خلال 30 يوماً أو تستحق السداد صراحة وتعاقدياً بموجب إخطار من البنك المودع. أو (2) يمكن للبنك بموجبها الحصول على تمويل محدد الأجل أو لليلة واحدة.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
ح- تعميم رقم (2/رب/أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

4. ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة²⁰.
- هـ. بالنسبة للدول التي تعطي وزن مخاطر بنسبة غير صفر %: الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك.
- و. بالنسبة للدول التي تعطي وزن مخاطر بنسبة غير صفر %: الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة الأجنبية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمرتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة.

2. أصول المستوى الثاني

أ. أصول المستوى الثاني/الفئة (أ)

5. تقتصر أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" على ما يلي:

- أ. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية²¹:
1. أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة 20% وفقاً للملحق (و).
 2. أن يتم تداولها في أسواق كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
 3. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 10%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 10% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

20 وهذا يتطلب ألا يقوم حامل الأوراق المالية بالرجوع على المؤسسة المالية أو أي مؤسسة مالية تابعة لها. عملياً، هذا يعني أن الأوراق المالية، مثل الإصدارات المضمونة من قبل الحكومة خلال الأزمات المالية، والتي تبقى التزامات على المؤسسة المالية، لا تتأهل للأصول السائلة عالية الجودة. والاستثناء الوحيد من ذلك عندما يكون البنك مؤهلاً كمؤسسة قطاع عام بموجب تعليمات معيار كفاية رأس المال - بازل (3)، حيث يمكن للأوراق المالية المصدرة من قبل البنك أن تتأهل لأصول المستوى الأول، في حال تحقق كافة الشروط الأخرى.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

4. ألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.

ب. الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسييل المصدرة من الشركات في حال توافر المعايير التالية:

1. أن تكون مصدرة من مؤسسات غير مالية أو شركاتها التابعة.

2. أن يكون لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى صادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.

3. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

4. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 10%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 10% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ج. الصكوك الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM).

ب. أصول المستوى الثاني/الفئة (ب)

6. تقتصر أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) على التالي:

أ. الصكوك المصدرة من المؤسسات غير المالية، في حال توافر المعايير التالية:

1. أن تكون صكوك أو أوراق مالية أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومصدرة من مؤسسات غير مالية أو أحد شركاتها التابعة وذات تصنيف ائتماني طويل الأجل بين A+ و-BBB أو ما يعادله. وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانياً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.

2. أن يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم (2/رب/أ/357/2015) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

3. أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 20%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 20% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ب. أسهم الملكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحقق المعايير التالية:

1. لا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.
2. يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي وتقاصها مركزياً.
3. تشكل جزءاً من مؤشر أسهم رئيسي في الكويت أو في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
4. مدرجة بالدينار الكويتي أو بعملة البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
5. يتم تداولها في أسواق مالية كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض.
6. لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز 40%، أو أن الزيادة في الاستقطاعات لا تتجاوز 40% على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

7. في حال رغبة البنوك في إدراج أصول أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في المستوى الثاني/الفئة (ب) يتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك.

الملحق (و): مصفوفة درجات الجودة الائتمانية للمطالبات على الحكومات والبنوك المركزية
ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية

وزن المخاطر	التقييم الائتماني ²²
المطالبات على الحكومات/البنوك المركزية	
صفر %	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله
20%	(من A+ إلى A-) أو ما يعادله
المطالبات على مؤسسات القطاع العام	
صفر %	المطالبات على مؤسسات القطاع العام الكويتية
20%	(من AAA إلى AA-) أو ما يعادله
المطالبات على بنوك التنمية	
صفر %	وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3)
20%	وفقاً لمعيار كفاية رأس المال - بازل (3)

22 وفقاً للتصنيف الائتماني لمؤسسة ستاندراند اند بورز (STANDARD & POOR'S).

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.
ح- تعميم رقم (2/رب أ/2015/357) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

القسم الرابع :

التقارير المطلوبة

تقرير معيار صافي التمويل المستقر (NSFR)

كما في .../.../....

صفحة 3 من 5

م	البيان	القيمة قبل تطبيق شعايلات التمويل المستقر				شعايلات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق شعايلات التمويل المستقر								
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وأقل من سنة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر					
	- بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية																	
(ب)	بالتنسبة للدول غير المعطاء وزن مخاطر بنسبة صفر 0%:																	
	- الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة أو البلد الأم للبنك																	
	-الصكوك والأوراق المالية الأخرى بالعملة الأجنبية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والصادرة عن الحكومة أو البنك المركزي بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة																	
14	الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني / الفئة (أ) غير المرهونة:																	
(أ)	الصكوك وغيرها من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقابلة للتسويق والتي تمثل مطالبات على أو المضمونة من حكومات أو بنوك مركزية أو مؤسسات قطاع عام أو بنوك التنمية، المعطاة وزن مخاطر بنسبة 20%																	
(ب)	الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدر من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (AA-) أو ما يعادله كحد أدنى																	
15	الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى الثاني / الفئة (ب) غير المرهونة:																	
(أ)	الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدر من الشركات والتي لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة +A وBBB- أو ما يعادله.																	
(ب)	أسهم الملكية المصدر من جهات بخلاف المؤسسات المالية أو إحدى شركاتها التابعة																	
16	عمليات التمويل والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية في حال كانت عمليات التمويل مضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من المستوى الأول																	
17	الأوراق المالية غير المرهونة والأسهم التي يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي، في حالة عدم تعثر الكيانات المصدر لهذه الأدوات																	
18	الأصول المرهونة:																	
(أ)	الأصول السائلة عالية الجودة المرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة																	
(ب)	جميع الأصول المرهونة الأخرى																	
19	التمويل:																	
(أ)	التمويل المقدم للمؤسسات غير المالية																	
(ب)	التمويل المقدم لعملاء التجزئة، أو عملاء المشروعات الصغيرة أو الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام																	

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ح- تعميم رقم 2/إب/2015/357 إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار صافي التمويل المستقر.

تقرير معيار صافي التمويل المستقر (NSFR)

كما في .../.../....

صفحة 4 من 5

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر				معاملات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر				إجمالي القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر و أقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر و أقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر و أقل من سنة واحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	
(ج)	عمليات تمويل سكنية مؤهلة غير مرهونة والتي تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل													
(د)	عمليات تمويل وودائع أخرى غير مرهونة تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل													
(هـ)	عمليات التمويل المنتظمة الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل باستثناء التمويل المقدم للمؤسسات المالية													
(و)	عمليات التمويل والودائع غير المرهونة الأخرى المقدمة للمؤسسات المالية													
20	الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى لأسباب تشغيلية													
21	النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin) لعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنقد أو الأصول الأخرى المقدمة للمساهمة في صندوق التعثر (Default Fund) لظرف مقابل مركزي													
22	السلع المادية المتداولة، بما يشمل الذهب													
23	عقود التحوط على جانب الأصول **													
24	20% من عقود التحوط على جانب الائتمانات (أي المبالغ السالبة لتكلفة الاستبدال) (قبل طرح هامش ضمان القيمة)													
25	الصكوك المصدرة أو المضمونة من المؤسسات المالية والبنوك													
26	الاستثمارات العقارية													
27	الاستثمارات غير مدرجة بخلاف ما ذكر أعلاه													
28	الاستثمارات المدرجة بخلاف ما ذكر أعلاه													
29	عمليات التمويل غير المنتظمة													
30	جميع الأصول الأخرى													
الإحتياطيات خارج الميزانية:														
31	تسهيلات الائتمان والسيولة غير القابلة للإلغاء والقابلة للإلغاء المشروطة													
32	تسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة"													
33	الائتمانات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الضمانات وخطابات الاعتماد)													
34	الضمانات وخطابات الاعتماد غير المتعلقة بالائتمانات تمويل التجارة													

تقرير معيار صافي التمويل المستقر (NSFR)
كما في ..././...
صفحة 5 من 5

م	البيان	القيمة قبل تطبيق معاملات التمويل المستقر				معاملات التمويل المستقر				القيمة بعد تطبيق معاملات التمويل المستقر			
		فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وواحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وواحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر	فترة استحقاق غير محددة	فترة استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر	فترة استحقاق متبقية بين ستة أشهر وواحدة	فترة استحقاق متبقية سنة واحدة أو أكثر
35	الالتزامات غير التعاقبية مثل: الطلبات المحتملة المتعلقة بمضاديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities Investment Vehicles) وأدوات التمويل المعاملة الأخرى					5%	5%	5%	5%				
(ب)	الأدوات الهيكلية (Structured Products) التي يتوقع العملاء أن تكون قابلة للتسويق					5%	5%	5%	5%				
(ج)	الصناديق المدارة (Managed Funds) التي يتم تسويقها بهدف المحافظة على قيمة مستقرة					5%	5%	5%	5%				
(د)	الالتزامات غير التعاقبية الأخرى					5%	5%	5%	5%				
36	جميع الاكتشافات خارج الميزانية التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة					5%	5%	5%	5%				
37	إجمالي التمويل المستقر المطلوب (مجموع البنود من 9 إلى 36)					5%	5%	5%	5%				
38	معيار صافي التمويل المستقر (8 / 37)												

* بعد تقاض عقود التحوط على جانب الأصول في حال كانت عقود التحوط على جانب الالتزامات لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الأصول
** بعد تقاضها مع عقود التحوط على جانب الالتزامات، في حال كانت عقود التحوط على جانب الأصول لأغراض معيار صافي التمويل المستقر أكبر من عقود التحوط على جانب الالتزامات

المحافظ

التاريخ: 23 ربيع الآخر 1437هـ
الموافق: 2 فبراير 2016م

تعميم رقم (2/رب أ/363/2016)

إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية

بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ 2014/12/23 بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio - LCR)، والذي تضمن أن يتم التطبيق التجريبي لهذا المعيار خلال فترة انتقالية لمدة سنة (عام 2015)، بحيث يتم موافاتنا خلال الفترة الانتقالية ببيانات معيار تغطية السيولة بشكل شهري على أساس الوضع في نهاية الشهر، وكذلك على أساس يومي لجميع أيام العمل خلال الشهر المعد عنه البيانات، وذلك خلال 14 يوم عمل من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيانات، على أن تكون هذه التقارير موقعة من الرئيس التنفيذي في مصرفكم ومراجعة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين عن الفترات الشهرية ومدققة عن الفترة المالية الختامية. مع موافاتنا بنسخة إلكترونية من تلك البيانات عن طريق البريد الإلكتروني (SV.OSS.BASEL3@CBK.GOV.KW). وفيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح عن معيار تغطية السيولة، فإنه يتعين الإلتزام بها اعتباراً من نهاية عام 2015.

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/2 تطبيق معيار تغطية السيولة وفقاً لما يلي:

السنة	بداية مارس 2016	بداية 2017	بداية 2018	بداية 2019
الحد الأدنى	%70	%80	%90	%100

بحيث يتعين على البنوك الإلتزام بتلك الحدود الدنيا، وبشكل يومي ومستمر، وفق الجدول الزمني المذكور، وبمراعاة الاستمرار في موافاة البنك المركزي ببيانات معيار تغطية السيولة وفقاً للأسس السالف ذكرها.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ط- تعميم رقم (2/رب أ/363/2016) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن تطبيق معيار تغطية السيولة.

المحافظ

التاريخ: 6 جمادى الآخرة 1437هـ

الموافق: 15 مارس 2016م

تعميم رقم (2/رب أ/366/2016)
إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية
بشأن نسبة الأصول السائلة إلى الودائع (18%)

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي إلى البنوك المحلية الإسلامية بتاريخ 2005/5/2 بشأن أسس احتساب نسبة السيولة الرقابية وتعديلاتها (نسبة 18%)، وفي ضوء التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق كل من معيار تغطية السيولة ومعيار صافي التمويل المستقر، وذلك من حيث التعامل مع الإيداعات من البنوك كودائع غير مستقرة.

وتماشياً مع تلك المعايير، وفي ضوء توافر أدوات مالية إسلامية بديلة مؤهلة للاحتساب ضمن نسبة السيولة المشار إليها، سواء من خلال الأدوات الصادرة عن بنك الكويت المركزي لحسابه أو نيابة عن وزارة المالية، نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/15 استبعاد " المرابحات الدولية قصيرة الأجل مع البنوك والمؤسسات المالية " من الأصول السائلة المؤهلة للاحتساب نسبة السيولة الرقابية بموجب التعليمات المشار إليها.

وتسري هذه التعليمات الجديدة اعتباراً من 2016/7/3.

ومع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ي- تعميم رقم (2/رب أ/366/2016) إلى جميع البنوك المحلية الإسلامية بشأن نسبة الأصول السائلة إلى الودائع (18%).

المحافظ

التاريخ: 9 محرم 1444هـ
الموافق: 7 أغسطس 2022م

تعميم رقم (2/رب، رب أ/497/2022) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بنظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات الصادرة للبنوك التقليدية بتاريخ 1997/10/14 وللبنوك الإسلامية بتاريخ 2003/11/3 والمعدلة بتاريخ 2004/6/8، والتي تضمنت في الإرشادات الملحقة بها أن الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير تدرج بكامل قيمتها في الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".

نفيدكم بأنه يمكن لمصرفكم تصنيف 20% من ودائع العملاء الأفراد بالدينار الكويتي سواء الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير، ضمن الفئات الزمنية حتى "سنة أشهر فأقل"، على أن يتم الإبقاء على نسبة 80% المتبقية من تلك الودائع ضمن الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".

هذا ويتعين على مصرفكم الالتزام بهذه التعليمات ابتداءً من تاريخه، مع موافاتنا بالجدول الخاصة بنظام السيولة لسلم الاستحقاق وفق هذا التعميم، وتقديمها كذلك وفق ما كان معمولاً به من قبل (إدراج كامل الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير في الفترة الزمنية "يوم العمل التالي") وذلك لأغراض المتابعة الإحصائية فقط.

ونؤكد على ضرورة الإدارة الحصيفة لسيولة مصرفكم عبر ضمان توافر مصادر أموال داخلية وخارجية كافية لمواجهة ما يتوجب تلبيةه من التزامات حالية ومستقبلية. هذا وسيستمر بنك الكويت المركزي من جانبه بمتابعة ومراجعة النسبة الملائمة بشكل دوري وفق المعطيات والظروف المالية المحلية، بما يهدف إلى تعزيز البيئة الداعمة للنمو الاقتصادي، وعلى نحو يساهم في دعم جاذبية العملة الوطنية كوعاء موثوق للمدخرات المحلية.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ك- تعميم رقم (2/رب، رب أ/497/2022) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

المحافظ

التاريخ: 9 ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: 3 نوفمبر 2022م

تعميم رقم (2/رب، رب أ/499/2022) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ في 2022/8/7 بشأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، والذي أتاح لمصرفكم إمكانية تصنيف 20% من حسابات العملاء الأفراد بالدينار الكويتي (الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير) ضمن الفئات الزمنية حتى "ستة أشهر فأقل"، وعلى أن يتم الإبقاء على نسبة 80% المتبقية من تلك الودائع ضمن الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".

وفي ضوء ما أسفرت عنه المتابعة الدورية للظروف الاقتصادية والمصرفية المحلية التي يجريها بنك الكويت المركزي، فقد تقرر السماح لمصرفكم بتوزيع ودائع الأفراد بالدينار الكويتي (الجارية وتحت الطلب والتوفير) على فترات الاستحقاق المختلفة وفقاً لما يلي:

- 1) أن يتم الإبقاء على نسبة 70% على الأقل من تلك الودائع ضمن الفترة الزمنية "يوم العمل التالي".
- 2) أن يتم تصنيف 20% من الودائع ضمن أي من الفئات الزمنية بما لا يجاوز فترة "ستة أشهر فأقل".
- 3) أن يتم تصنيف 10% من الودائع ضمن أي من الفئات الزمنية بما يشمل الفترات "أكثر من ستة أشهر".

هذا ويتعين على مصرفكم موافاتنا بالجدول الخاصة بنظام السيولة لسلم الاستحقاق وفق هذا التعميم بدلاً من الجدول الذي يعكس تطبيق التعميم المؤرخ 2022/8/7. مع الاستمرار بتقديم الجداول التي تعكس الطبيعة التعاقدية لهذه الودائع (إدراج كامل الودائع الجارية والودائع تحت الطلب وودائع التوفير في الفترة الزمنية "يوم العمل التالي") وذلك لأغراض المتابعة الإحصائية فقط.

2- القواعد الخاصة بنظام السيولة والتعليمات الصادرة بشأن أوضاع السيولة في الجهاز المصرفي.

ل- تعميم رقم (2/رب، رب أ/499/2022) إلى جميع البنوك المحلية في شأن نظام السيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات.

ونعزز على ضرورة إيلاء مصرفكم العناية اللازمة عبر الإدارة الحصيفة للسيولة لضمان توافر مستويات كافية لمواجهة ما يتوجب تلبيةه من التزامات حالية ومستقبلية. ومن جانبه، سيستمر بنك الكويت المركزي بمتابعة ومراجعة النسبة الملائمة بشكل دوري وفق المعطيات والظروف المالية المحلية، بما يهدف إلى تعزيز البيئة الداعمة للنمو الاقتصادي، وعلى نحو يساهم في دعم الدينار الكويتي كوعاء موثوق للمدخرات المحلية.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون